



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 03/95(15/02)/27 - ق (0137)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (95)

التقرير والقرارات

فهرس

الصفحة	
11-5	التقرير
5	أولاً الافتتاح
9	ثانياً إقرار جدول أعمال المجلس
45-13	ثالثاً القرارات

الصفحة	رقم القرار	الموضوع	البند
13	2028	تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس 94 و 95.	1.
16	2029	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (26).	2.
18	2030	الاجتماع الرابع للجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015).	3.
20	2031	متابعة تنفيذ الفقرات الاقتصادية لإعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: 1-2/10/2012).	4.
22	2032	متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 19-20/11/2013).	5.
23	2033	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	6.
25	2034	الاستثمار في الدول العربية.	7.
26	2035	<u>منتدى التعاون العربي الدولي</u> أ. اجتماع كبار المسؤولين والخبراء الثاني لمؤتمر الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية- تركيا.	8.

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	ب. مؤتمر الشراكة العربي الهندي الرابع في مجال الاستثمار (نيودلهي/ الهند: 26-27/11/2014).	2036	27
	ج . تنظيم عمل منتديات التعاون العربي الدولي.	2037	28
9.	إنشاء "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ".	2038	29
10.	إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء.	2039	31
11.	اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.	2040	32
12.	ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته.	2041	33
13.	<u>الموضوعات الواردة من المنظمات العربية المتخصصة:</u> أ. موضوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية. ب. خطة واستراتيجية التشغيل للهيئة العربية للطيران المدني. ج. موضوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	2042	34
		2043	35
		2044	36
14.	إنشاء المجلس العربي الوزاري للثروة السمكية.	2045	37
15.	مذكرة جمهورية مصر العربية الخاصة بموضوع المدير السابق لمعهد البحوث والدراسات العربية.	2046	38
16.	عمل الأطفال.	2047	39
17.	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية التنموية.	2048	40
18.	مقترح المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص إنشاء منتدى تطوير السياسات الاقتصادية العربية.	2049	41
19.	تقارير المجالس الوزارية واللجان.	2050	42
20.	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (97).	2051	44
	المرفقات: 1- قائمة المشاركين 2- الكلمات		420-47

البند	الموضوع	رقم القرار	الصفحة
	3- اللائحة التنفيذية للنظام المالي والمحاسبي للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري. 4- تقرير وتوصيات الاجتماع (38) للجنة التنفيذ والمتابعة (2014/12/31-29). 5- تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (2015/1/21-20). 6- تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (33) (2015/2/4-3). 7- تقرير وتوصيات اجتماع هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية. 8- مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية. 9- تقرير وتوصيات الاجتماع (38) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-2014/12/7). 10- محضر وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2015/2/15).		

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري
الدورة العادية (95)

30 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق 19 فبراير / شباط 2015 م

التقرير والقرارات

أولاً: الافتتاح:

1. تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2027 - د.ع 94 - 2014/9/11) بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت الدورة (95) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/2/19 بمقر الأمانة العامة.
2. شارك في الاجتماع ممثلون عن الدول العربية الأعضاء، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة. (مرفق رقم 1) قائمة المشاركين).
3. افتتح الاجتماع سعادة السيد/ سالم محمد سلمان - وكيل وزارة الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية الذي تولت دولته رئاسة الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بكلمة رحب فيها بالسادة المشاركين. ونعى سعادته في بداية الكلمة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز. كما نعى الشهيد الطيار الأردني معاذ الكساسبة وشهداء جمهورية مصر العربية على أيدي الإرهابيين ودعا إلى الوقوف دقيقة حداد على أرواح الشهداء ثم توجه بالشكر الجزيل لأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما بذلته من جهود في متابعة تنفيذ قرارات الدورة 94 والإعداد للدورة 95 بما يخدم القضايا العربية الاقتصادية والاجتماعية المشتركة. وقد أشار سيادته إلى أن انعقاد هذه الدورة يأتي والجمهورية اليمنية تمر بمرحلة صعبة بسبب الظروف الاقتصادية التي انعكست على الأوضاع السياسية والأمنية فيها. ثم طلب سيادته من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية ضرورة مواصلة الجامعة العربية جهودها من أجل رأب الصدع بين الفرقاء والسياسيين في الجمهورية اليمنية حيث أن أي اضطراب يحدث في الجمهورية اليمنية قد يؤثر بشكل سلبي على الأمن الإقليمي والدولي وذلك لما يحظى به اليمن من موقع جغرافي متميز. ثم هنا سيادته المملكة الأردنية الهاشمية على ترأسها أعمال الدورة 95 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي متمنياً لها النجاح والتوفيق في إدارة هذه الدورة.

4. تولت المملكة الأردنية الهاشمية رئاسة الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وألقى معالي د./ حاتم الحلواني - وزير الصناعة والتجارة والتموين بالمملكة الأردنية الهاشمية رئيس الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كلمة رحب فيها بالسادة الحضور وتقدم معاليه إلى المملكة العربية السعودية بأحر التعازي بوفاة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز. كما قدم التعازي لكل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية على شهدائهم الذين تم اغتيالهم على أيدي داعش الإرهابية. كما تقدم بالشكر للجمهورية اليمنية الرئاسة السابقة للدورة (94) على الجهود المبذولة لإنجاح أعمالها بما دعم مسيرة العمل العربي الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك للأمانة العامة على ما بذلته من جهود متمنياً نجاح الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ثم أشار معاليه أن جدول أعمال هذه الدورة يزخر بالعديد من القضايا والموضوعات الهامة. موضحاً أن المرحلة الراهنة تتطوي على تحديات كثيرة تواجه الاقتصاد العالمي والعربي بما فيها التحولات السياسية والاقتصادية التي تمر بها الدول العربية، الأمر الذي يتطلب خلق فرص عمل للأعداد المتزايدة من الشباب العربي. وأكد معاليه على أهمية التعاون العربي المشترك في المجالات الاجتماعية والتنمية وان يتم التوصل في هذا الاجتماع إلى توصيات عملية وفاعلة تسهم في تحقيق انجاز الوصول إلى التكامل الاقتصادي العربي ثم تمنى لأعمال هذه الدورة كل النجاح والتوفيق لتحقيق تطلعات الشعوب العربية وأمانيتها.

5. ألقى معالي السيد بدر الدين محمود عباس - وزير المالية والاقتصاد الوطني بجمهورية السودان كلمة رحب فيها بالسادة الحضور وتقدم بأحر التعازي للمملكة العربية السعودية في وفاة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وقدم تعازيه إلى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية في الشهداء الذين راحوا ضحية الحاث الإرهابي الأليم كما قدم تعازيه إلى الشهداء الذين راحوا ضحية لإرهاب الكيان الإسرائيلي الصهيوني في لبنان وفلسطين. وقد أشار معاليه أن هذه الدورة تتعقد في ظل ظروف وتعقيدات إقليمية ودولية بالغة الدقة وهو أمر يتطلب تضافر جهد عربي مشترك لمجابهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية وأن جمهورية السودان تسير بخطى حثيثة في تنفيذ المبادرة التي أطلقها فخامة رئيس الجمهورية للحوار الوطني بهدف توحيد الصف الوطني. كما أكد على أن جمهورية السودان تسعى إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي في إطار مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان ومبادرة جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله، للاستثمار الزراعي العربي للمساهمة في سد الفجوة الغذائية

وتحقيق الأمن الغذائي العربي ثم أشار إلى الخطوات التي اتخذت من أجل تهيئة مناخ الاستثمار في العديد من المجالات وأكد على التزام جمهورية السودان بجميع الاتفاقيات المبرمة في إطار العمل العربي المشترك.

6. ألقى السيد / أحمد بن حلي - نائب الأمين العام نيابة عن معالي الدكتور/ نبيل العربي - الأمين العام لجامعة الدول العربية - كلمة استهلها بالترحم على فقيد الأمة العربية والإسلامية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وعلى ضحايا الأمة العربية الذين اغتالتهم يد الإرهاب الآثم. ثم تقدم بالشكر إلى الجمهورية اليمنية على حسن إدارتها لأعمال الدورة السابقة وهنا المملكة الأردنية الهاشمية على رئاسة هذه الدورة متمنياً لها كل التوفيق لدفع دفة العمل العربي الاقتصادي والاجتماعي قدماً. مشيراً إلى أن تواتر الأحداث المؤلمة على منطقتنا، واشتداد حدة الأزمات في عددٍ من البلدان العربية كما هو الحال في سورية وليبيا واليمن واستمرار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، أثر سلباً وبشكل كبير على وتيرة التنمية الاقتصادية في عالمنا العربي. الأمر الذي يدعو إلى بذل مزيدٍ من التعاون والتنسيق والتضامن لمواجهتها والحد من أثارها، وتسريع انجاز المشاريع الكبرى التي أقرتها القمم العربية. وفي هذا الصدد أشار سيادته إلى المبادرة الهامة التي تقدمت بها جمهورية مصر العربية لمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف على شبكات الانترنت Internet، وعبر وسائل وتقنيات الاتصالات والمعلومات، وتهدف هذه المبادرة إلى تحرك عربي مشترك من أجل وضع أسس يُتفق عليها دولياً لمكافحة الخطر الإرهابي المتنامي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وسائط وشبكات الاتصالات والمعلومات . كما أشار إلى استكمال الرؤية العربية لخطة التنمية العالمية لما بعد 2015 وإلى مبادرة مملكة البحرين بخصوص تطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة للدول العربية وإلى ظاهرة عمالة الأطفال التي تعد ذات أبعاد خطيرة، لذلك يجب التصدي لها وإيجاد حلول ناجعة لوقفها. (مرفق رقم (2) نص الكلمات).

7. قدمت الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) عرض حول "المؤتمر الثالث لتمويل التنمية المقرر عقده بأديس أبابا في شهر يوليو القادم"، وأوضح العرض أن هذا المؤتمر الدولي يأتي في إطار الإعداد لأجندة التنمية المستدامة ما بعد 2015، موضحاً أن الاسكوا سوف تعقد اجتماعاً على مستوى وزراء المالية العرب، بهدف إعداد الموقف العربي من المؤتمر، ودعى العرض الجامعة العربية والدول الأعضاء إلى تعزيز جهود الاسكوا لإعداد الموقف العربي بالتنسيق مع الدول الأعضاء.

8. وفي إطار مشروع إطلاق برنامج تطوير نظام المواصفات القياسية العربية والقواعد الفنية وتطوير الأسلوب المتبع في الدول العربية لاعتماد شهادات المطابقة وسلامة الأمن الغذائي بالنسبة للصادرات والواردات العربية البينية قامت السفارة السويدية بالقاهرة بمداخلة أعقبها مداخلة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ثم مداخلة من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وانتهت بتوقيع مبادرة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

9. سبق انعقاد الدورة (95) للمجلس اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم 2015/2/15 واجتماع اللجنة الاقتصادية يومي 16 و 2015/2/17 ، واجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين يوم 2015/2/18، الذي رفع توصية بمشاريع القرارات المعروضة على الدورة العادية (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس على النحو التالي :

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي :

البند الأول: تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس 94 و 95.

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (26).

البند الثالث:

الاجتماع الرابع للجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015)

البند الرابع:

متابعة تنفيذ الفقرات الاقتصادية لإعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: 1-2/10/2012).

البند الخامس:

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 19-20/11/2013).

البند السادس:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

البند السابع:

الاستثمار في الدول العربية.

البند الثامن:

منتدى التعاون العربي الدولي

أ. اجتماع كبار المسؤولين والخبراء الثاني لمؤتمر الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين

الدول العربية- تركيا.

ب. مؤتمر الشراكة العربي الهندي الرابع في مجال الاستثمار (نيودلهي/ الهند: 26-27/11/2014).

ج . تنظيم عمل منتديات التعاون العربي الدولي.

البند التاسع:

إنشاء "مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ"

البند العاشر:

إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء

البند الحادي عشر:

اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

البند الثاني عشر:

ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته

البند الثالث عشر:

الموضوعات الواردة من المنظمات العربية المتخصصة:

أ. موضوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

ب. خطة واستراتيجية التشغيل للهيئة العربية للطيران المدني.

ج. موضوع المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

البند الرابع عشر:

إنشاء المجلس العربي الوزاري للثروة السمكية

البند الخامس عشر:

مذكرة جمهورية مصر العربية الخاصة بموضوع المدير السابق لمعهد البحوث والدراسات العربية

البند السادس عشر:

عمل الأطفال

البند السابع عشر:

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية التنموية.

البند الثامن عشر:

مقترح المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص إنشاء منتدى تطوير السياسات الاقتصادية العربية.

البند التاسع عشر:

تقارير المجالس الوزارية واللجان.

أولاً: المجالس الوزارية:

- تقرير وقرارات الدورة (27) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية: 22- 2014/10/23).
- تقرير وقرارات الدورة (26) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (جدة- المملكة العربية السعودية: 2014/11/9).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (17) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 27-2014/11/28).

- تقرير وقرارات الدورة (31) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 2014/12/16-15).
- تقرير وقرارات الدورة (18) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة - جمهورية مصر العربية: 2014/12/18).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (34) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (شرم الشيخ- جمهورية مصر العربية: 2014/12/22).

ثانيا/ اللجان:

- تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/12/7-6).
- محضر وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2015/2/15).

البند العشرون:

- تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (97).

ثالثاً: ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي البنود المدرجة على جدول الأعمال، واتخذ بشأنها القرارات التالية:

البند الأول:

تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (94) و (95)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (94) و (95)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1974 في الدورة (92) بتاريخ 2013/9/12،

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً : بشأن تقرير الأمين العام:

1- الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول تنفيذ قرارات الدورة (94) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (94) و (95).

2- التأكيد على المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الإلكسو)، والاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضة المدرسية، بالتنسيق مع مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب، موافاة الأمانة العامة بالمعلومات المطلوبة حول وضعية الاتحاد العربي للرياضة المدرسية، وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر إبريل / نيسان 2015، بما يمكن الأمانة العامة من إعداد الدراسة المطلوبة تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2023) وعرضها على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً: بشأن المنظمات العربية المتخصصة، التأكيد على ما يلي:

- 1- التأكيد على المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة بأهمية عرض الاتفاقيات التي تتم في إطار المنظمة المعنية على الجمعيات العمومية أو المجلس التنفيذي بتفويض منها وذلك قبل التوقيع عليها.
- 2- الطلب من هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة أن تقوم بتقديم بيان عن مدى توافق اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة مع الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة ومع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن تقوم الأمانة العامة للجامعة بإحالة هذه الاتفاقيات للقطاع القانوني بجامعة الدول العربية لمراجعة هذه الاتفاقيات من ناحية الصياغة القانونية.
- 3- تشكيل لجنة من الإدارات المعنية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المنظمات والاتحادات العربية - إدارة الشؤون القانونية) والإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني لإعداد مشروع معدل لاتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 2007 لعرضه على الدورة القادمة للمجلس لاعتماده.
- 4- التأكيد على الهيئة العربية للطاقة الذرية الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1974 بتاريخ 2013/9/12 بشأن عدم التمديد للموظفين بالهيئة بعد بلوغهم من العمر اثنين وستين سنة ميلادية.
- 5- الترحيب بعقد الجمعية العامة الأولى للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية بالجزائر يومي 21 و22/12/2014، واختيار كل من المدير العام والمدير العام المساعد للمركز، مع الطلب من الأمانة العامة للجامعة تقديم خلفية عن النظام الأساسي للمركز ورؤيته وتوجهاته المستقبلية في دورة قادمة.
- 6- التأكيد على الهيئة العربية للطيران المدني الالتزام بالنظم واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبخاصة النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحة الخبراء المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة.
- 7- تكليف الأمانة العامة للجامعة بتطبيق الآلية الخاصة بإلزام المنظمات العربية المتخصصة بتطبيق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم تقرير في هذا الشأن للدورة القادمة للمجلس على أن يتضمن التقرير أية ملاحظات أو صعوبات لتطبيق هذه الآلية

- التي سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن وافق عليها في سبتمبر 2009 بموجب قراره رقم 1802 الدورة العادية (84) بتاريخ 2009/9/3*.
- 8- الموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام المالي والمحاسبي للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالصيغة المرفقة (مرفق رقم 3).
- 9- الإحاطة علماً باختيار الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار إسماعيل فرج رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في عضوية مجلس أمناء الجامعة البحرية الدولية التابعة للمنظمة البحرية الدولية (WMU).

(ق 2028- د.ع 95 – 2015/2/19)

* يؤكد وفد الجمهورية التونسية تحفظه على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1802 د.ع 84 – 2009/9/3) في فقرته المتعلقة بالموافقة على الآلية المقترحة بالزام المنظمات العربية بتنفيذ قرارات المجلس، وذلك باعتبار ما يلي:

- أن الآلية المقترحة لم تتم دراستها بشكل وافٍ في الاجتماع الـ 18 للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- أهمية الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الدول حول ضرورة توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات المالية في المنظمات، وليس تسليط العقوبة على المنظمة أو موازنتها.

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها العادية (26)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- وقرار القمة العربية في دورتها العادية (16) رقم (ق.ق 280/د.ع 16-2004/5/23)،
- وقرار القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة رقم (ق.ق 32-د.ع 3 - ج 3 - 2013/1/22)،
- وقرار القمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: مارس/آذار 2014) رقم (ق.ق: 605 د.ع (25) - 2014/3/26)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1980 - د.ع 93-2014/2/13)،
- وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2008 - د.ع 94 - 2014/9/11)،
- والقرار الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (762-د.ع 34 - 2014/12/22)،
- وإعلان شرم الشيخ تحت عنوان "أولويات تنمية الشعوب العربية ضمن أجندة التنمية العالمية ما بعد 2015" (شرم الشيخ: 27-2014/10/30)،
- ومصفوفة الأولويات العربية كما جاءت في إعلان مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (عمان: 2014/5/12)،
- ومبادرة تطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة بالدول العربية لتكون مدخلات في الصناعات الكبرى،
- وقرار المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) رقم (م ع/د.ع 22/ق 18)،
- ووثيقة العقد العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار (2015 - 2024)،
- وتقارير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- أن يتضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (26) الموضوعات التالية:
 - أ- تقرير حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية في دورتها العادية (25) (الكويت: 25-26/3/2014).
 - ب- تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21 - 22/1/2013).
 - ت- الأولويات العربية لأجندة التنمية المستدامة العالمية لما بعد 2015.
 - ث- تقرير حول متطلبات إتمام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتحضيرات الاتحاد الجمركي العربي.
 - ج- تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك. (سيقدم ضمن الملف الشامل للعمل العربي المشترك).
 - ح- تقرير بشأن التحرك العربي في مفاوضات تغير المناخ.
 - خ- مبادرة لمكافحة الارهاب والفكر المتطرف على شبكة الانترنت وعبر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" مقدمة من جمهورية مصر العربية.
 - د- مبادرة مملكة البحرين تحت عنوان "تطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة بالدول العربية لتكون مدخلات في الصناعات الكبرى".
 - ذ- العقد العربي لمحو الأمية وتعليم الكبار (2015 - 2024).
 - 2- الطلب من الأمانة العامة إرسال الملف الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء قبل موعد بدء الاجتماعات التحضيرية للقمة بأسبوعين، وذلك وفق المعايير المقررة لعرض الموضوعات على القمة.
 - 3- عقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية في دورتها العادية (26) (شرم الشيخ: مارس/ آذار 2015) على مستوى كبار المسؤولين يوم الاثنين الموافق 2015/3/23 وعلى المستوى الوزاري يوم الأربعاء الموافق 2015/3/25.
- (ق 2029- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند الثالث:

الاجتماع الرابع للجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير الأمانة العامة (القطاعين الاقتصادي والاجتماعي) حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 21-22 يناير/كانون الثاني 2013)،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2007 - د.ع 94 - 2014/9/11) الخاص بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،
 - ومشروع قرار اللجنة الوزارية المعنية بالمتابعة والإعداد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- ومداخلة معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بجمهورية السودان السيد الدكتور بدر الدين محمود عباس،
- والتقرير التفصيلي حول مبادرة جمهورية السودان لتحقيق الأمن الغذائي العربي،
- وفي ضوء المناقشات،،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة لتنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير / كانون ثان 2013).
- 2- مواصلة الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك والمجالس الوزارية المتخصصة جهودها في متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون ثان 2013) وتقديم

تقارير دورية بالمستجدات تتضمن الإجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية بالتنفيذ والصعوبات التي واجهتها والمقترحات للتغلب عليها.

3- تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات ونتائج القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون ثان 2013) وتقديمه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمة العربية، ومن ثم رفعه إلى القمة العربية (د. 26) المقرر عقدها بشرم الشيخ - جمهورية مصر العربية يومي 28-29 مارس 2015.

4- حث الأمانة العامة للجامعة والدول الأعضاء ومؤسسات العمل العربي المشترك على مواصلة جهودها في متابعة تنفيذ مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان لتحقيق الأمن الغذائي العربي.

5- الطلب من الأمانة العامة للجامعة مواصلة التنسيق مع الجمهورية التونسية (الدولة المستضيفة للدورة الرابعة للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية) وأجهزة العمل العربي المشترك للإعداد والتحضير لأعمال القمة وعقد الاجتماعات واللقاءات اللازمة في هذا الشأن.

(ق 2030- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند الرابع:

متابعة تنفيذ الفقرات الاقتصادية لإعلان ليما الصادر عن القمة الثالثة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (ليما: 1-2/10/2012)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1982 - د.ع 93-2014/2/13)،
 - مذكرة الهيئة العربية للطيران المدني بشأن دراسة حول تطوير دور النقل الجوي في تنمية التبادل التجاري بين مجموعة الدول العربية وأمريكا اللاتينية،
 - دراسة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري حول تطوير دور النقل البحري في تنمية التبادل التجاري بين مجموعة الدول العربية وأمريكا اللاتينية،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- إذ يقدم الشكر إلى الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لقيامها بإعداد دراسة تطوير دور النقل البحري في تنمية التبادل التجاري بين مجموعة الدول العربية وأمريكا اللاتينية،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. دعوة الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية) والدول العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى مواصلة جهودها في تنفيذ الجوانب الاقتصادية في إعلان ليما.
2. التأكيد على الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى موافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بالموضوعات الاقتصادية التي ترغب في عرضها على الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقده عام 2015 في بوليفيا، وكذلك الفقرات التي ترغب في تضمينها في البيان الوزاري الذي سيصدر عن الاجتماع وذلك في موعد أقصاه منتصف شهر مارس 2015.

3. الطلب من الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) موافاة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة بمشروع إعلان بوليفيا للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد والمالية والتجارة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقده في بوليفيا عام 2015 فى موعد أقصاه منتصف ابريل 2015 لإبداء الملاحظات وموافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بها قبل منتصف شهر مايو 2015 حتى يتسنى إرسالها الى الجانب الأمريكى الجنوبي.

4. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى موافاة الأمانة العامة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بمقترحاتها بشأن المنتدى الرابع لرجال الأعمال العرب ودول أمريكا الجنوبية والمزمع عقده على هامش القمة في المملكة العربية السعودية في 2015.

5- الإحاطة علما بمذكرة الهيئة العربية للطيران المدني بشأن عدم جدوى تطوير دور النقل الجوي في تنمية التبادل التجاري بين مجموعة الدول العربية وأمريكا اللاتينية،

6- الموافقة على دراسة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري حول تطوير دور النقل البحري في تنمية التبادل التجاري بين مجموعة الدول العربية وأمريكا اللاتينية ورفعها إلى القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (الرياض: 2015).

(ق 2031- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند الخامس:

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 2013/11/20-19)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1983 - د.ع 93-2014/2/13)،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1-التأكيد على الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية) والدول العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إلى مواصلة جهودها في تنفيذ القرارات الاقتصادية للقمة العربية الإفريقية في دورتها الثالثة (الكويت: 2013).

2- دعوة الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الإفريقي إلى سرعة الانتهاء من الشروط المرجعية لفرق العمل الأربعة: التجارة والاستثمار، الطاقة، النقل، الاتصالات وبلورتها في صورتها النهائية حتى يتسنى لهذه الفرق أن تبدأ في عملها وعرض النتائج التي يتم التوصل إليها في الدورة القادمة للمجلس.

(ق 2032- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند السادس:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (38) للجنة التنفيذ والمتابعة (29-2014/12/31) (مرفق)،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع الخاص بكبار المسؤولين حول قواعد المنشأ العربية (5-2015/1/6)،
 - تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (20-2015/1/21)،
 - تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (33) (3-2015/2/4)،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

بشأن مرحلة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "التنفيذ والمتابعة والمتطلبات"

1- تحرير التجارة السلعية بين الدول العربية من حيث المتابعة والإداء.

- أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (38) للجنة التنفيذ والمتابعة (29-2014/12/31) (مرفق رقم 4).
- ب- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث الخاص بكبار المسؤولين حول قواعد المنشأ العربية (5-2015/1/6)، مع الإبقاء على تحفظات الدول كما وردت في التقرير المشار إليه.
- ج- تكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع استثنائي لكبار المسؤولين بمشاركة اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية لمناقشة قواعد المنشأ التفصيلية غير المتفق عليها (43 بند سلعي).

د- دعم كافة الجهود المبذولة على مستوى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمات العربية والدولية المعنية لتطوير نظام المواصفات القياسية العربية الموحدة والقواعد الفنية وبنية الجودة وسلامة الغذاء في الدول العربية بما فيها جهود الجهاز العربي للاعتماد كأحد أعمدة البنية التحتية للجودة في الدول العربية لدعم التجارة البينية ومتطلبات الاتحاد الجمركي العربي تنفيذا لقرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية (الرياض: 2013) بهذا الخصوص.

هـ- تكليف الأمانة العامة بالتواصل مع الدول العربية الأعضاء والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لمعرفة العوائق التي تحول دون تطبيق المواصفات القياسية العربية الموحدة، وإعداد تقرير بذلك يعرض على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية

- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية (20-21/1/2015) (مرفق رقم 5).
- حث الدول العربية على الاهتمام والمشاركة في مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية لإدماج ملف التجارة في الخدمات ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والاستفادة من برامج الدعم الفني المقدمة من الأمانة العامة والمنظمات الدولية في دعم القدرات الفنية للدول العربية للانتهاء من المفاوضات.

3-التعاون الجمركي العربي

الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (33) (3-4/2/2015) (مرفق رقم 6).

(ق 2033-دع 95 - 2015/2/19)

البند السابع:

الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير وتوصيات اجتماع هيئات تشجيع الاستثمار والمختصين في الدول العربية (القاهرة: 7-12\8\2014)
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وأحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمصادقة كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ودولة فلسطين وسلطنة عمان ودولة الكويت على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أولاً: التصديق على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة).
الترحيب بالدول المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة)، ودعوة الدول العربية غير المصادقة على الاتفاقية إلى اتخاذ إجراءات التصديق عليها.

ثانياً: اجتماع هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية

الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية (مرفق رقم 7)، على أن تتضمن الفقرة الثانية منه النص التالي: "تكلف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدراسة وتحليل التقرير السنوي الخاص بمناخ الاستثمار في الدول العربية ومؤشر جاذبية الاستثمار الذي تعده المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات وأية تقارير أو دراسات تقوم بها جهات أخرى كالاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، على أن تقوم الجهات المسؤولة عن الاستثمار في الدول العربية بتقديم مرئياتها حول سبل التطوير في ظل نتائج التحليل المبينة في تقاريرها بهدف تطوير مناخ الاستثمار وتعزيز الفرص الاستثمارية وترويجها في الدول العربية.

(ق د.ع 95 - 2034 - 2015/2/19)

البند الثامن: منتديات التعاون العربي الدولي:

البند الثامن/ أ:

اجتماع كبار المسؤولين والخبراء الثاني لمؤتمر الاقتصاد والتجارة

والاستثمار بين الدول العربية – تركيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 2013 - د.ع 94 - 2014/9/11)،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

1. التأكيد على أهمية متابعة تنفيذ نتائج الاجتماع الوزاري الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار الذي عقد في مدينة مرسين - تركيا 2013/9/25، و الاجتماع الثاني لكبار المسؤولين والخبراء (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/11/19)، في إطار منتدى التعاون العربي التركي.
2. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات المعنية، للمشاركة الفاعلة في الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، والذي سيعقد بدولة الكويت يومي 2015/4/20-19.
3. التأكيد على أهمية الإسراع في تشكيل مجموعة عمل مشتركة متخصصة من الخبراء المعنيين في الدول العربية وتركيا والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك من أجل تسهيل التجارة بين الدول العربية وتركيا، و تنشيط التجارة الإقليمية والتعاون الاقتصادي، على أن يتم تحديد مهام وفترة عملها بالتنسيق بين الدول العربية والجانب التركي، ودعوتها لعرض نتائج اجتماعها الأول على الاجتماع القادم لكبار المسؤولين والخبراء المقرر عقده في دولة الكويت.
4. الترحيب بمقترح إنشاء مجلس أعمال عربي تركي، من خلال توقيع مذكرة تفاهم بين الجانبين في الاجتماع الثاني لوزراء الاقتصاد والتجارة والاستثمار بين الدول العربية وتركيا، في دولة الكويت.

(ق 2035- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند الثامن/ ب:

مؤتمر الشراكة العربي الهندي الرابع في مجال الاستثمار (نيودلهي / الهند : 26-27/11/2014)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 2028 - د.ع 94 - 2014/9/11)،
 - وإعلان دلهي الصادر عن أعمال مؤتمر الشراكة العربي الهندي الرابع الذي عقد خلال الفترة 26-27/11/2014 في نيودلهي / الهند ،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1.حث الدول العربية والقطاع الخاص العربي على تنفيذ ما جاء في إعلان دلهي الصادر عن أعمال مؤتمر الشراكة العربي الهندي الرابع الذي عقد خلال الفترة 26-27/11/2014 في نيودلهي/ الهند، وذلك أملاً في تعزيز وتعظيم حجم التبادل التجاري والاستثماري بين الطرفين وزيادة مجالات التعاون بين الجانبين العربي والهندي.
- 2.حث الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص العربي على المشاركة الفاعلة في أعمال مؤتمر الشراكة العربي الهندي الخامس المزمع عقده في عام 2016 في إحدى الدول العربية.
- 3.دعوة الدول العربية الراغبة في استضافة أعمال مؤتمر الشراكة العربي الهندي الخامس المزمع عقده في عام 2016 إلى موافاة الأمانة العامة للجامعة بما يفيد ذلك، حتى يتسنى التنسيق مع الجانب الهندي في هذا الشأن والتحضير والتنسيق الجيد لأعمال المؤتمر.

(ق 2036 - د.ع 95 - 2015/2/19)

البند الثامن/ ج:

تنظيم عمل منتديات التعاون العربي الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة المندوبية الدائمة لسلطنة عُمان،
 - تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد دراسة حول عمل المنتديات مع الأطراف الخارجية وآلياتها، وتقديم مقترحات من أجل تعزيز وتطوير هذه المنتديات* مع الاسترشاد بمرئيات ومقترحات الدول الأعضاء وموقف دول المنتديات.

(ق 2037- د.ع 95 - 2015/2/19)

*منتدى التعاون العربي الصيني، المنتدى الاقتصادي العربي الياباني، منتدى التعاون العربي التركي، منتدى التعاون العربي الهندي، منتدى التعاون العربي الروسي، منتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان، منتدى التعاون العربي مع دول جزر الباسيفك.

البند التاسع:

إنشاء مجلس الوزراء العرب المعننيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- "إعلان جدة" الصادر عن معالي السادة الوزراء العرب المعننيين بشؤون الأرصاد الجوية (جدة: 2012/3/25).
- قرار معالي السادة الوزراء العرب المعننيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في اجتماعهم التأسيسي (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية: 2012/11/7) بإنشاء مجلس وزاري عربي بمسمى "مجلس الوزراء العرب المعننيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ" ضمن منظومة العمل العربي المشترك؛ والموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعننيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ بالصيغة المرفقة وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بعرض موضوع إنشاء مجلس الوزراء العرب المعننيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ ونظامه الأساسي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لإقراره.
- حيثيات تأسيس مجلس الوزراء العرب المعننيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في صورتها النهائية المعتمدة من اللجنة العربية الدائمة للأرصاد الجوية في دورتها الاستثنائية (جنيف: 2013/7/5).
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1986 - د.ع 93 - 2014/2/13) الصادر في دورته (93) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 10-13 فبراير 2014) وينص على: "تكليف الأمانة العامة للجامعة بإعداد مذكرة شارحة حول علاقة عمل المجلس المراد إنشاؤه والمجالس الوزارية المتخصصة القائمة والمنظمات العربية المتخصصة وإرسالها إلى الدول بوقت كاف لدراستها، وعرض ذلك على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمهيداً للبت فيها".
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2017 - د.ع 94 - 2014/9/11) الصادر في دورته (94) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/9/11) وينص على ما يلي:

1- الطلب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بمرئياتها بشأن إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ سرعة موافاة الأمانة العامة بمرئياتها في موعد أقصاه 2014/12/31.

2- إحالة موضوع إنشاء مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ إلى لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك للنظر في مدى عدم وجود ازدواجية في مهام واختصاصات المجلس المقترح إنشاؤه مع مهام واختصاصات المجالس الوزارية والمنظمات العربية القائمة."

▪ وقرار لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك الصادر في دورته (43) والتالي نصه: "عدم وجود ازدواجية بين المنظمات العربية القائمة والمجالس الوزارية المتخصصة مع أهداف ومهام مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ المراد إنشاؤه".

▪ وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الموافقة على تأسيس مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ وإحالة نظامه الأساسي إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

(ق 2038- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند العاشر:

إنشاء لجنة عربية دائمة لإعداد وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب في دورته 30 رقم (ق1 - د.ع 30 - 2013/12/18) في هذا الشأن،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1988 - د.ع 93 - 2014/2/13)،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2018 - د.ع 94 - 2014/9/11)،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الموافقة على أن تكون اللجنة العربية الدائمة لإعداد وصياغة وتحديث الكودات العربية الموحدة للبناء تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإحالة الموضوع إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

(ق 2039- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند الحادي عشر:

اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية،
 - قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم (ق:399- د.ع (27) 2014/10/23-22)
 - بشأن الموافقة على مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الموافقة على مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية بالصيغة المرفقة، وإحالته إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده (مرفق رقم 8).

(ق 2040- د.ع 95- 2015/2/19)

البند الثاني عشر:

ميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - مشروع الميثاق المعدل للمحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته،
 - القرار رقم (5) للاجتماع (43) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في هذا الشأن بتاريخ 2014/9/9،
 - توصية الاجتماع المشترك للأمانة العامة للجامعة (القطاع الاقتصادي) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن بتاريخ (2014/12/17)،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. عدم الموافقة على إنشاء المجلس الأعلى للتراث العمراني لازدواجيته مع اختصاصات المنظمات العربية القائمة.
2. دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بصفتها بيت خبرة فيما يتعلق بحماية التراث العمراني في الدول العربية للتنسيق والتعاون في هذا الشأن مع القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة ممثلاً في إدارة النقل والسياحة وإدارة البيئة والإسكان والموارد المائية والتنمية المستدامة ومع القطاع الاجتماعي بالأمانة العامة ممثلاً في إدارة الثقافة وحوار الحضارات ومع المنظمة العربية للسياحة*.
3. إعادة الميثاق إلى المجلس الوزاري العربي للسياحة لتعديله وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 2041- د.ع 95 - 2015/2/19)

*يعرب الوفد الجزائري عن تحفظه لما ورد بشأن المنظمة العربية للسياحة باعتبارها شركة خاصة وتابعة للقطاع الخاص، تم منحها صفة مراقب من قِبل قطاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمانة العامة، بشكل لا ينسجم واللوائح الداخلية للجامعة، ويود الوفد الجزائري التذكير بالرسالة التي تم إرسالها إلى معالي الأمين العام بهذا الخصوص من قِبل مندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يود الوفد الجزائري التذكير بالرأي القانوني الصادر عن الأمانة العامة للجامعة بخصوص هذه الشركة الخاصة.

البند الثالث عشر: الموضوعات الواردة من المنظمات العربية المتخصصة:
البند الثالث عشر/ أ:

موضوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة ومدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية،
 - واستناداً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالمنظمات العربية المتخصصة،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - وفي ضوء المناقشات،

يقرر

إحالة المواضيع التي طلبت المنظمة العربية للتنمية الإدارية عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة للنظر فيها.

(ق 2042- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند الثالث عشر / ب

خطة وإستراتيجية التشغيل للهيئة العربية للطيران المدني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - ومذكرة المدير العام الهيئة العربية للطيران المدني،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. إحالة الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية للهيئة العربية للطيران المدني إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها القادمة لدراستها والنظر في إمكانية توفير التمويل اللازم لها، وعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة.
2. التأكيد على تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني لتتماشى مع الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة ومع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في ظل التأكيدات التي صرح بها رئيس الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني بتعديل الاتفاقية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعتمدة.

(ق 2043- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند الثالث عشر / ج

موضوع المنظمة العربية للتنمية الزراعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة ومدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
- ورئيس وفد جمهورية السودان الذي أوضح أن حكومة السودان سوف تجد حلاً لهذا الموضوع،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

إعطاء فرصة للأطراف المعنية لتسوية موضوع البرنامج العربي للاستزراع السمكي في المياه العذبة في السودان في ضوء الطرح الإيجابي الذي أبدته جمهورية السودان في هذا الشأن في أقرب فرصة ممكنة، وعرض ما يتم التوصل إليه في الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 2044- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند الرابع عشر:

إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - والوثائق الواردة من وزير الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية 2014،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبالإشارة إلى توصيات المؤتمر الخامس للموارد السمكية والأمن الغذائي العربي (الجزائر: ديسمبر 2014)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات كل من الأمانة العامة، ورئيس وفد الجمهورية اليمنية، والمدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الطلب من الدول العربية تقديم مرئياتها ومقترحاتها حول إنشاء المجلس العربي الوزاري للثروة السمكية في إطار جامعة الدول العربية، وعرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس.

(ق 2045- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند الخامس عشر:

مذكرة جمهورية مصر العربية الخاصة بموضوع المدير السابق لمعهد البحوث والدراسات العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة جمهورية مصر العربية رقم 2975 بتاريخ 2015/2/12،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى مداخلة رئيس وفد جمهورية مصر العربية،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

- 1- الانتظار لحين الفصل في القضية المرفوعة من الدكتورة/ نفين مسعد المدير السابق لمعهد البحوث والدراسات العربية ضد المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
- 2- استمرار القائم بالأعمال في إدارة شؤون المعهد والمكلف من قبل المدير العام الحالي للمنظمة لحين البت في القضية المشار إليها أعلاه* .

(ق 2046- د.ع 95 - 2015/2/19)

*تحفظ وفد المملكة العربية السعودية على عرض الموضوع على المجلس للأسباب التالية:

- 1- سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن اتخذ قراراً رقم 1937 بعدم عرض اية شكاوى او خلافات بين الموظفين والمنظمة قد ترد من الدول العربية او المنظمة او الموظف المعني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 2- تم توزيع ورقة من جمهورية مصر العربية الخاصة بهذا الموضوع أثناء اجتماع اللجنة الاقتصادية تحت بند ما يستجد من أعمال ولم ترسل من قبل للدول.
- 3- لم يرفق بمذكرة العرض مرئيات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم حول الموضوع.

* تحفظ وفد دولة الكويت على توصية تجميد التعيين في معهد الدراسات والبحوث العربية التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم حيث أن القضية مرفوعة للمحكمة الإدارية ومن غير المناسب بحجم المعهد أن يكون مدير المعهد بالتكليف مما سيخلق مشاكل إدارية ومالية وقانونية لكون المدير لا يحمل صفة قانونية وقد يمر على القضية عدة أعوام دون أن يصدر أية حكم وأن قرار تعيين المدير يتم عن طريق الجمعية العمومية وليس بإختيار من المدير العام للمنظمة.

البند السادس عشر: عمل الأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- والمذكرة رقم (553) بتاريخ 2014/12/30، الواردة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية اليمنية،
- والقرار رقم (565) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورتها الثالثة والعشرين (بغداد 2012)،
- والمذكرتين رقم (ج/2/2/4693) بتاريخ 2010/12/20، ورقم (ج/4/7/2992) بتاريخ 2014/8/20، الواردتين من الممثلة الدائمة لجمهورية العراق،
- والقرار رقم (1872) الصادر عن الدورة العادية السابعة والثمانين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- والقرار رقم (1456) الصادر عن مؤتمر العمل العربي في دورته الثامنة والثلاثين،
- والتعميم رقم (3/2432) الذي وجهته الأمانة العامة إلى مندوبيات الدول الأعضاء،
- والقرار رقم (679) الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب،
- والتوصيات الصادرة عن الدورة 20 للجنة الطفولة العربية،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- دعم جهود لجنة الطفولة العربية فيما يتعلق بموضوع الحد من ظاهرة عمل الأطفال بالتنسيق مع الأجهزة العربية المعنية.
 - 2- الطلب من الأمانة العامة (إدارة المرأة والأسرة والطفولة)، عرض تقرير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة عن الجهود المبذولة في هذا المجال، وبخاصة فيما يتعلق في تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من ظاهرة عمل الأطفال.
- (ق 2047- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند السابع عشر: التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية التنموية

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،
- بعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2025 د ع 94)،
 - وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
 - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي والدولي في المجالات الاجتماعية التنموية.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بتقرير حول التعاون الثنائي في المجالات الاجتماعية التنموية، في إطار تنفيذ ما تم الاتفاق عليه تحت مظلة جامعة الدول العربية، لتضمينها ضمن التقرير العام الذي يرفع عن التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية التنموية.

(ق 2048- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند الثامن عشر:

مقترح المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص إنشاء منتدى تطوير السياسات الاقتصادية العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- بعد الاستماع إلى إيضاحات رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر

دعوة الأمانة العامة للتنسيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لإعداد ورقة شارحة حول مقترحها بإنشاء منتدى تطوير السياسات الاقتصادية العربية وموائمتها مع الإجراءات المتبعة لدى الأمانة العامة للجامعة من أجل مناقشتها في الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 2049- د.ع 95 - 2015/2/19)

البند التاسع عشر:

تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- تقرير وقرارات الدورة (27) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية: 22-23/10/2014).
- وتقرير وقرارات الدورة (26) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (جدة-المملكة العربية السعودية: 9/11/2014).
- وتقرير وقرارات الدورة العادية (17) للمجلس الوزاري العربي للسياسة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 27-28/11/2014).
- وتقرير وقرارات الدورة (31) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 15-16/12/2014).
- وتقرير وقرارات الدورة (18) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة - جمهورية مصر العربية: 18/12/2014).
- وتقرير وقرارات الدورة العادية (34) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (شرم الشيخ- جمهورية مصر العربية: 22/12/2014).
- وتقرير وتوصيات الاجتماع الـ (38) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-7/12/2014).
- ومحضر وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 15/2/2015).
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،،،

يقرر

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً بـ

- تقرير وقرارات الدورة (27) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية: 22- 2014/10/23).
- وتقرير وقرارات الدورة (26) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (جدة- المملكة العربية السعودية: 2014/11/9).
- وتقرير وقرارات الدورة العادية (17) للمجلس الوزاري العربي للسياسة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/11/28-27).
- وتقرير وقرارات الدورة (31) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (عمان - المملكة الأردنية الهاشمية: 2014/12/16-15).
- وتقرير وقرارات الدورة (18) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (القاهرة - جمهورية مصر العربية: 2014/12/18).
- وتقرير وقرارات الدورة العادية (34) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (شرم الشيخ- جمهورية مصر العربية: 2014/12/22).

ثانياً اللجان:

الموافقة على:

- تقرير وتوصيات الاجتماع الـ (38) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/12/7-6) (مرفق رقم 9).
- ومحضر وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2015/2/15) (مرفق رقم 10).

(ق 2050- د.ع 95- 2015/2/19)

البند العشرون:

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (96) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (97)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2027 - د.ع 94 - 2014/9/11)،
- ووفقاً لنظامه الداخلي،
- وتقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقرر

أولاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 26-28 مايو 2015 (أيام الثلاثاء، الأربعاء، الخميس) الموافق 8-10 شعبان 1436هـ.

ثانياً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (96) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- 1- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 30 أغسطس/ آب 2015، الموافق 15 ذو القعدة 1436هـ.
- 2- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني العشرون يوم الخميس 27 أغسطس/ آب 2015، الموافق 12 ذو القعدة 1436هـ.
- 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 31 أغسطس/ آب 2015م و 1 سبتمبر/أيلول 2015 الموافق 16-17 ذو القعدة 1436هـ.
- 4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 2 سبتمبر/ أيلول 2015 م الموافق 18 ذو القعدة 1436هـ.
- 5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 3 سبتمبر/ أيلول 2015 م الموافق 19 ذو القعدة 1436هـ.

ثالثاً: عقد اجتماعي لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 27-29 ديسمبر/كانون أول 2015 (أيام الأحد، الاثنين، الثلاثاء) الموافق 16-18 ربيع الأول 1437هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (97) بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

- 1- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الحادي والعشرون يوم الخميس 11 فبراير/ شباط 2016، الموافق 2 جمادى الأول 1437هـ.
 - 2- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 14 فبراير/ شباط 2016، الموافق 5 جمادى الأول 1437هـ.
 - 3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 15 و 16 فبراير/ شباط 2016، الموافق 6 و 7 جمادى الأول 1437هـ .
 - 4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين يوم الأربعاء 17 فبراير/ شباط 2016، الموافق 8 جمادى الأول 1437هـ.
 - اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 18 فبراير/ شباط 2016، الموافق 9 جمادى الأول 1437هـ.
- (ق 2051- د.ع 95 - 2015/2/19)



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفقات

مرفق رقم (1)

قائمة المشاركين

قائمة بأسماء السادة رؤساء وفود الدول
العربية المشاركون بالاجتماع الوزاري
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية (95)

الدولة	الاسم	المسمي الوظيفي
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي د. / حاتم الحلواني	وزير الصناعة والتجارة والتموين
دولة الإمارات العربية المتحدة	سعادة المهندس/محمد أحمد بن عبد العزيز الشحي	وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد
مملكة البحرين	سعادة الشيخ/ راشد بن عبد الرحمن آل خليفة	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية التونسية	سعادة السفير/محمود الخميري	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد/ عمارة بن يونس	وزير التجارة
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير/موسى محمد أحمد	السفير والمندوب الدائم
المملكة العربية السعودية	معالي د. / حمد بن سليمان البازعي	نائب وزير المالية
جمهورية السودان	معالي السيد/ بدر الدين محمود	وزير المالية والاقتصاد الوطني
الجمهورية العربية السورية		
جمهورية الصومال الديمقراطية	سعادة السفير/ عبد الله حسن محمود	السفير والمندوب الدائم
جمهورية العراق	معالي المهندس/ ملاس محمد عبد الكريم الكسنزان	وزير التجارة
سلطنة عمان	معالي السيد/ سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي	الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط
دولة فلسطين	سعادة د. / تيسير عمرو	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
دولة قطر	سعادة السيد/سلطان بن راشد الخاطر	وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السفير/ جعفر عبد الله شيخ أحمد	السفير والمندوب الدائم
دولة الكويت	سعادة السيد/خالد السيف	مدير عام الإدارة العامة للجمارك
الجمهورية اللبنانية	سعادة السيدة/علي صالح عباس	المدير العام للاقتصاد والتجارة
دولة ليبيا	معالي السيد/منير علي عصر	وزير الاقتصاد والصناعة
جمهورية مصر العربية	سعادة السيد/ سعيد عبد الله عبد السميع	وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية
المملكة المغربية	سعادة السفير/ سعد العلمي	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	سعادة السفير/ ودادي ولد سيدي هبية	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية اليمنية	سعادة السيد/ سالم محمد سلمان	وكيل وزارة الصناعة والتجارة



المنظمة / المؤسسة	الاسم	المسمى الوظيفي
منظمة المرأة العربية	السيدة الدكتورة/ سهير لطفي	رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	السيد الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار فرج	رئيس الأكاديمية
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)	السيد الدكتور/ رفيق على صالح	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	السيد الدكتور/ طارق بن موسى الزدجالي	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	السيد المهندس/ عادل الصقر	المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	السيد الدكتور/ ناصر القحطاني	المدير العام المساعد
منظمة العمل العربية	السيد/ البهلول محمد أحمد اشتيوي	مستشار اقتصادي
الهيئة العربية للطيران المدني	السيد/ محمد ابراهيم أحمد الشريف	المدير العام
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	السيدة الدكتورة/ مريم الإمام محي الدين	الأمين العام المساعد
المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	السيدة/ خديجة الغرياني	الأمين العام
المصرف العربية للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	السيد الدكتور/ حسن وداعه الله الحسن	خبير أول
اتحاد مجالس البحث العلمي	السيد الدكتور/ فتحي محمد المنصوري	الأمين العام المساعد
اتحاد إذاعات الدول العربية	السيد المهندس/ عبد الرحيم سليمان	المدير العام
اتحاد المهندسين الزراعيين العرب	الدكتور/ يحي بكور	الأمين العام
اتحاد المستثمرين العرب	السيد الدكتور/ أنور علي النقي	عضو مجلس إدارة الاتحاد

مرفق رقم (2)

الكلمات



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (95)
على المستوى الوزاري

كلمة

سعادة السيد / سالم محمد سلمان
وكيل وزارة الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية
رئيس الدورة (94)
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

القاهرة : 19 فبراير / شباط 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

اسمحوا لي أن أرحب بأصحاب السمو والمعالي الوزراء ورؤساء الوفود والسيدات والسادة في افتتاح الدورة العادية (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واسمحوا لي في البدء أن أتقدم إلى المملكة العربية السعودية بخالص العزاء في وفاة المغفور له الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود فقيد الأمة العربية، وأيضاً نتوجه بخالص العزاء في الشهيد معاذ الكساسبة في الأردن الشقيق وللشعب الأردني ملكاً وحكومة وأيضاً للشعب المصري حكومة ورئيساً بخالص العزاء للشهداء، ونذكر أيضاً الشهداء الذين سقطوا في حرب الإرهاب في لبنان الشقيق والعراق وبلاد اليمن، وكل شهدائنا لهم عزاء الأمة العربية أجمعين. وأرجو منكم التكرم بالوقوف دقيقة حدادا على كل شهداء الأمة العربية.

(وهنا وقف السادة الحاضرون جميعاً دقيقة حدادا على شهداء الأمة العربية)

إن انعقاد أعمال هذه الدورة تأتي والجمهورية اليمنية تمر بمرحلة صعبة بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية، فالظروف الاقتصادية التي أتت من البطالة وتفاقم الفقر انعكست على الأوضاع السياسية والأمنية في بلادي.

معالي نائب الأمين العام ، معالي الأمناء العاممين المساعدين،

نتمنى على جامعة الدول العربية ممثلة في شخوصكم الكريمة مواصلة المزيد من الجهد في رأب الصدع بين الفرقاء السياسيين في الجمهورية اليمنية لما تحظون به شخصياً معالي نائب الأمين العام من احترام وتقدير من جميع الفرقاء السياسيين، وبما تحملونه من قيم الإنسانية النبيلة وذلك من أجل الوصول إلى صيغة توافقية تجنب اليمن ما حدث لبعض الدول الأخرى، وأيضاً من أجل أن نتمكن من لعب دور إيجابي ومحوري في تعزيز الأمن والاستقرار ليس على مستوى اليمن فقط، وإنما على مستوى دول الجوار والإقليم، وذلك لما تتمتع به بلادي من موقع جغرافي متميز، وأن أي اضطراب داخلي قد يؤثر بشكل سلبي على الأمن الإقليمي والدولي.

كانت هذه كلمة مقتضبة أعدها لنا المختصون لنقل تحيات وتقدير شعبنا لكل الأشقاء والإخوان في الدعم المتواصل الذي نتلقاه منكم، فلكم كل الشكر والتقدير على ذلك.

واسمحوا لي الآن أن أدعو معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بالمملكة الأردنية الهاشمية لإستلام رئاسة الدورة.



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (95)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي الدكتور / حاتم الحلواني
وزير الصناعة والتجارة والتموين بالملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الدورة (95)
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

القاهرة : 19 فبراير / شباط 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد.

سعادة السفير أحمد بن حلي، نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية، سعادة السفير محمد التويجري، الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، سعادة السفير الدكتور بدر الدين علالي، الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية، سعادة رئيس الدورة السابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (94) السيد/ سالم محمد أحمد سلمان، وكيل وزارة الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية، أصحاب السعادة، السفراء وكبار المسؤولين والمدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة، أصحاب المعالي والسعادة الحضور الكرام، أحبيكم بتحية الإسلام، فأقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ومن وحي هذه التحية أرجو المولى العلي القدير أن ينشر السلام والأمان والرخاء والازدهار على كافة الدول العربية والإسلامية والعالم أجمع.

اسمحوا لي بداية أن أتقدم باسمكم إلى المملكة العربية السعودية ملكا وحكومة وشعبا بأحر التعازي بوفاة فقيده وحكيم الأمتين العربية والإسلامية؛ المغفور له بإذن الله الملك عبد الله بن عبد العزيز وندعو بالتوفيق لخلفه الملك سلمان بن عبد العزيز خادم الحرمين الشريفين لتسلمه مقاليد الحكم، متمنين له النجاح والتوفيق وإلى ولي عهده سمو الأمير مقرن بن عبد العزيز وولي ولي العهد سمو الأمير محمد بن نايف، متمنين للمملكة العربية السعودية مزيدا من التقدم والازدهار.

كما أدعو العلي القدير أن يتغمد كافة شهداء الأمة العربية الذين قضوا نحبتهم في سبيل الدفاع عن الحق وعن أوطانهم وشعوبهم في الوطن العربي من كافة الأخطار وعلى رأسها الإرهاب ومنهم الشهيد البطل الطيار معاذ الكساسبة، رحمهم الله جميعا وغفر لهم. وأتقدم بأحر التعازي لجمهورية مصر العربية قيادة وحكومة وشعباً لقيام عصابة "داعش" الإرهابية بإعدام 21 مواطنا مصرية بريا في ليبيا، وننعي شهداء وضحايا هذه الحوادث البشعة التي جرحت إنسانية العالم أجمع، وننتقدم لأهالي الضحايا بالتعازي وندعو لهم بالصبر والسلوان على مصابهم الجلل، وندعو أيضا بالرحمة لشهداء الأمة العربية كافة.

الإخوة والأخوات الحضور،

إنه لمن دواعي سروري أن أكون بينكم اليوم وأتشرف بترأس اجتماعات الدورة (95) من مجلسكم الكريم باسم المملكة الأردنية الهاشمية، وأن أتقدم بكل عبارات التقدير والثناء والشكر إلى رئيس الدورة السابقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (94) ممثل الجمهورية اليمنية على ما أبداه من مهنية عالية وحسن التدبير والإدارة التي كانت عنوان نجاح تلك الدورة. كما أتقدم بالشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة بمعالي الأمين العام الأخ نبيل العربي ونائب الأمين العام ولكوادر وأجهزة الأمانة العامة، على الجهود المتواصلة المبذولة للإعداد الجيد والتنظيم لأعمال هذه الدورة.

كما يطيب لي أن أرحب بأصحاب المعالي الحضور، متمنيا النجاح لاجتماعنا هذا في إطار صياغة الرؤى الاقتصادية والتنموية للعمل العربي المشترك في أعمال هذه الدورة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وصادق العرفان لجمهورية مصر العربية قيادة وحكومة وشعبا على احتضانها لجامعة الدول العربية وعلى حسن الاستقبال والحفاوة في هذا البلد العزيز على قلوب كل العرب.

وبالرغم من الظروف الصعبة التي تعصف بدول المنطقة، إلا أن ذلك لن يضعف من إرادتنا وعزيمتنا وسوف نعمل معا بكل جد وإصرار على تجاوز هذه المرحلة باتجاه العمل والبناء لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي المنشود.

أصحاب المعالي والسعادة، الأخوات والإخوة الحضور،

يزخر جدول الأعمال لهذه الدورة بالعديد من القضايا والموضوعات الهامة والتي تمت مناقشتها في إطار اللجان الفنية المتخصصة ورفع التوصيات لمجلسنا الموقر لاتخاذ القرارات بشأنها والمتعلقة بمتابعة تنفيذ قرارات القمم السابقة للتنمية والعربية والأفريقية ومع دول أمريكا الجنوبية، بما في ذلك منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والاتحاد الجمركي العربي، والاستثمار في الدول العربية، والمننديات العربية مع عدد من التكتلات الاقتصادية العالمية، وكذلك إنشاء مجالس وزارية متخصصة.

تنطوي هذه المرحلة على تحديات كثيرة تواجه الاقتصاد العالمي والعربي بما فيها التحولات السياسية والاقتصادية التي تمر بها الدول العربية والتي ألقّت بظلالها على

التنمية الاقتصادية في المنطقة، الأمر الذي يتطلب خلق فرص عمل للأعداد المتزايدة من الشباب العربي والذي بدوره يشكل تحدياً أمام صانعي القرار في دولنا لإيجاد طرق مبتكرة لتحسين بيئة العمل والمناخ الاستثماري.

وكما تعلمون، فقد أصبحت التكتلات الاقتصادية والتجمعات الإقليمية عاملاً هاماً في الاندماج الإقليمي وبناء القدرات الاقتصادية؛ حيث شهد العالم منذ منتصف الثمانينيات زيادة ملحوظة للاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية والتي مكنتها من منافسة التكتلات الإقليمية الأخرى، الدول العربية نجحت من جانبها في إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي دخلت في العام 2005 مرحلة الإعفاء الكامل من الرسوم والضرائب الجمركية وهو إنجاز كبير، إلا أن التجارة العربية البينية بقيت متواضعة إذا ما قورنت بالتكتلات الإقليمية الأخرى؛ حيث لا تزال تراوح نسبة 10% فقط، بالرغم من الإمكانيات والموارد ووحدة اللغة والثقافة والتاريخ.

إن العمل الاقتصادي العربي المشترك هو أحد ركائز الوحدة العربية المنشودة، وعلى الرغم من أن العمل العربي المشترك قد حقق عدداً من الإنجازات، إلا أن على مجلسنا الكريم ولجانه المتعددة الإسراع في التوصل إلى اتفاق بخصوص العديد من المبادرات وأذكر منها:

- إنهاء ملف قواعد المنشأ التفصيلية والتوصل إلى اتفاق نهائي حوله، للمضي قدماً في إنهاء متطلبات مرحلة الاتحاد الجمركي العربي والذي من المؤمل أن يدخل مرحلة التنفيذ في القريب العاجل.
- مصادقة الدول الأعضاء على الاتفاقية (المعدلة) الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.
- استكمال العمل على وضع المواصفات القياسية للسلع العربية وتطوير الأسلوب المتبع لاعتماد شهادات المطابقة بين الدول العربية.
- وضع التصورات اللازمة لتوحيد السياسة النقدية وصولاً إلى مرحلة التكامل الاقتصادي الكامل.

أصحاب المعالي والسعادة، الأخوات والإخوة الحضور،

أمامنا تحديات جادة وفرص كبيرة لعمل عربي مشترك يؤمن مستقبلا اقتصاديا وأمنا غذائيا وفرصا للعمل؛ حيث تتوفر لدينا الإمكانيات لمواجهة بمشاركة فاعلة من القطاع الخاص لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة. كما أكد على أهمية التعاون العربي المشترك في المجالات الاجتماعية والتنموية وتبني سياسات تنموية لخفض معدلات الفقر ورفع المستوى التعليمي والمعيشي للطبقات الفقيرة في المجتمع العربي وللحد من عمالة الأطفال والعمل على إيجاد التشريعات المنظمة لذلك.

نأمل أن يتم التوصل في اجتماعنا اليوم إلى توصيات عملية وفاعلة تسهم في تحقيق إنجاز في الوصول إلى التكامل العربي كون هذه الدورة تنعقد قبل شهر ونصف الشهر من القمة العربية السادسة والعشرين التي تستضيفها جمهورية مصر العربية الشقيقة في نهاية شهر آذار المقبل، فإنه على رأس أولوياتنا دراسة الملف الاقتصادي الذي سيعرض على القمة.

في الختام، أتمنى لأعمال هذه الدورة كل النجاح والتوفيق لتحقيق تطلعات الشعوب العربية وأمانها باتجاه إضافة لبنة جديدة في بناء التكامل الاقتصادي العربي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (95)
على المستوى الوزاري

كلمة

معالي السيد / بدر الدين محمود عباس
وزير المالية والاقتصاد الوطني بجمهورية السودان

في
اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري
الدورة العادية (95)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

سيدي الرئيس، سعادة السيد نائب الأمين العام، أصحاب المعالي السادة الوزراء، السادة رؤساء الوفود والسفراء والمندوبون الدائمون، السادة ممثلو المنظمات والاتحادات العربية، السادة مديرو وممثلو مؤسسات التمويل العربية، السادة الإعلاميون، الإخوة الحضور جميعاً، السلام عليكم ورحمة الله وتعالى وبركاته.

في البدء نترحم على جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز، نسأل الله له الرحمة والمغفرة، مثنين إسهاماته الكبيرة في العمل العربي والإسلامي ونتقدم بأحر التعازي للمملكة العربية السعودية الشقيقة قيادة وحكومة وشعباً، متمنين كل التوفيق لجلالة الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله.

كما نعرب عن إدانتنا وتضامننا مع جمهورية مصر العربية الشقيقة في استشهاد 21 مواطناً مصرياً ذهبوا ضحية للإرهاب الغاشم، ونعزي المملكة الأردنية الهاشمية في الحادث الإرهابي الأليم باستشهاد الطيار معاذ الكساسبة، ونعزي أيضاً الشهداء الذين راحوا ضحية لإرهاب الكيان الإسرائيلي الصهيوني في لبنان وفلسطين، ونعزي جميع شهداء أمتنا العربية.

سيدي الرئيس،

اسمحوا لي أن أتقدم لكم بالتهنئة الخالصة برئاسة هذه الدورة، متمنيا لكم وللأردن الشقيق كل التوفيق، والشكر للجمهورية اليمنية الشقيقة على رئاستها للدورة السابقة التي كللت بالنجاح. وهنا لابد من أن نقف وقفة تضامن مع اليمن الشقيق في تجاوز مشكلاته وعقباته التي تواجهه، وهذا دورنا في التضامن مع أشقائنا في كل أنحاء الوطن العربي. وكذلك الشكر لجمهورية مصر العربية الشقيقة قيادة وحكومة وشعباً على حسن الاستقبال وتسهيل المشاركة.

كما يتصل شكرنا وتقديرنا أيضاً إلى الأمين العام وإلى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية وإلى الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية وإلى كل العاملين في الأمانة العامة للجامعة العربية لما بذلوه وظلوا يبذلونه من جهود للتحضير لهذا الاجتماع.

السيدات والسادة الحضور،

تتعقد هذه الدورة في ظل ظروف وتعقيدات إقليمية ودولية اقتصادية بالغة الدقة والتعقيد، وهو أمر يتطلب تصافر جهودنا العربي المشترك لمجابهة هذه التحديات الاقتصادية والاجتماعية، ونحسب أن أعمال هذه الدورة توفر ساحة طيبة لاتصال هذا الجهد والخروج برؤى تساهم في دعم وتحقيق تطلعات شعوبنا العربية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وكما تلاحظون، فإن جدول أعمال هذه الدورة يحفل بالعديد من الموضوعات التي تدفع بالعمل العربي المشترك قدما إلى الأمام.

سيدي الرئيس، تهيئة للمناخ السياسي؛ فإن بلادي تسير بخطى حثيثة لتنفيذ المبادرة التي أطلقها فخامة رئيس الجمهورية للحوار الوطني بهدف توحيد الصف الوطني وجمع مكونات القوى السياسية في السودان، وقد اكتملت كافة الاستعدادات والإجراءات أيضا للدخول في انتخابات رئاسية وبرلمانية في أبريل 2015 في جبهة داخلية أكثر توحدا، تحقيقا للسلام والتنمية في كافة ربوع الوطن.

كما يتصل جهودنا في تنفيذ التزامات التعاون مع دولة جنوب السودان وسعي السودان لتحقيق الاستقرار لدولة جنوب السودان في إطار مبادرة الإيجاد.

أما في المجال الاقتصادي، فتولي بلادي اهتماماً كبيراً لقضايا العمل العربي المشترك، وفي سبيل ذلك قامت جمهورية السودان بوضع خطط وبرامج تستهدف الإصلاح الاقتصادي لتحقيق الاستقرار وتحقيق معدلات نمو عالية وتنمية شاملة مستدامة تهدف إلى خفض معدلات التضخم والبطالة. لقد بدأنا الآن في تطبيق برنامج اقتصادي إصلاحي خماسي للفترة من 2015-2019 على خلفية النتائج التي تحققت بفضل تطبيق البرنامج الاقتصادي الثلاثي 2012-2014 لإحداث التحول المنشود في الاستغلال الأمثل لموارد السودان الطبيعية الهائلة لزيادة الإنتاج والإنتاجية من أجل التصدير ولتقوية وتفعيل شبكات الضمان الاجتماعي ولتحسين مستوى معيشة المواطن السوداني.

السيدات والسادة،

نهدف أيضا إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي في محيطنا الإقليمي بالتركيز على تحقيق الأمن الغذائي العربي في إطار مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان ومبادرة جلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز - رحمه الله - في قمة الرياض عام 2013، ولإنجاح هذه المبادرة على ضوء القرارات التي صدرت من المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة في الخرطوم والقمة العربية السابقة، فقد اتخذت جمهورية السودان جهوداً مقدرة بتهيئة المناخ في العديد من المجالات على سبيل المثال لا الحصر إصدار قانون الاستثمار القومي عام 2013 الذي يؤكد عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، فضلاً عن إصدار دليل جديد للمستثمر وإنشاء محاكم ونيابات للاستثمار بالعاصمة والولايات، وهي محاكم خاصة بقضايا الاستثمار لفض نزاعاته، وقد تم تحديد الحد الزمني للفصل في القضايا بثلاثين يوماً فقط والالتزام بجميع اتفاقيات الاستثمار العربية والدولية التي وقع عليها السودان مثل اتفاقية انتقال رؤوس الأموال العربية لسنة 1980 وأي اتفاقية أخرى يكون السودان طرفاً فيها. تم التوقيع أيضاً على اتفاقيات بين السودان وبعض الدول العربية الشقيقة، كما بذلت حكومة جمهورية السودان جهوداً مقدرة في الفترة الأخيرة لإنجاز العديد من الإصلاحات في المجالات الإدارية والقانونية والتشريعية وتعديل الدستور الانتقالي لسنة 2005 بتعديل قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لعام 1994، وكذلك الإصلاحات المصرفية وتدريب العمالة وتشجيع القطاع الوطني الخاص للقيام بدوره في التنمية الاقتصادية.

اقترحنا العديد من المشروعات لإخوتنا العرب بمساحات شاسعة جاهزة للاستثمار وخالية من الموانع في حدود 9 ملايين من الأفدنة وخطة كبرى لإنتاج 10 ملايين طن من السكر، إضافة إلى المنتجات المصاحبة مثل الإنتاج الحيواني وغيرها. وأنجزنا العديد من مشروعات البنيات التحتية كالطرق والكباري والكهرباء والري وشبكات الاتصالات، مما يتطلب أيضاً دعمكم لتنفيذ هذه المبادرة لمصلحة جميع دولنا العربية. ويسرني هنا دعوة كل المستثمرين العرب للاستثمار في بلدهم الثاني السودان، وسنكون خير عون وسند لهم إن شاء الله.

سيدي الرئيس،

نؤكد التزامنا بجميع الاتفاقات المبرمة في إطار العمل العربي المشترك ونثق في أن مجلسكم سيقوم بدور فاعل في مساندة السودان لرفع الحظر الاقتصادي الأحادي الجائر ومعالجة ديونه وفق المبادرات الدولية لإعفاء الديون والتي تحول الاشتراطات السياسية دون الاستفادة منها، خاصة أن السودان قد استوفى كافة المتطلبات الفنية.

السيدات والسادة، الحضور الكريم،

في الختام، نسأل الله لكم التوفيق، متمنيا لهذه الدورة النجاح، أشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة (95)
على المستوى الوزاري

كلمة معالي الدكتور نبيل العربي
الأمين العام لجامعة الدول العربية

في
اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري (الدورة 95)

يلقيها نيابة عنه
السفير أحمد بن حلي
نائب الأمين العام لجامعة الدول العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

**السيد الرئيس،
أصحاب المعالي والسعادة،
السادة رؤساء المنظمات والمؤسسات العربية،
السيدات والسادة،**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أرحب بكم نيابةً عن معالي الدكتور نبيل العربي الأمين العام لجامعة الدول العربية.

وأستهل كلمة الأمين العام ونحن نجتمع في هذه الدورة الخامسة والتسعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أتوجه مرة بالترحم على فقيد أمتنا العربية والإسلامية الملك عبد الله بن عبد العزيز، طيب الله ثراه، وأتمنى لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز التوفيق والسداد في قيادة المملكة العربية السعودية لمواصلة دورها الرائد ونهضتها التنموية الشاملة.

كما أترحم على ضحايا الأمة العربية الذين اغتالتهم يد الإرهاب الآثم، والتي كانت من بينها البطل معاذ الكساسبة وآخرهم هؤلاء الضحايا واحد وعشرون من شباب مصر العاملين في ليبيا على يد جماعات "داعش" الإرهابية، وبصورة همجية تعجز الكلمات عن وصف فظاعتها ومدى إجرامها.

نجدد في هذا المقام وبأشد العبارات الإدانة لهذه الجريمة النكراء، ونتوجه إلى مصر وأسر الضحايا بخالص العزاء والمواساة والتضامن معها في هذه الظروف العصيبة.

السيد الرئيس،

قبل التعرض إلى بعض القضايا الهامة المدرجة على جدول أعمال مجلسكم الموقر؛ اسمحوا لي أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الجمهورية اليمنية التي يمثلها

اليوم في هذا الاجتماع سعادة السيد سالم محمد سلمان وكيل وزارة الصناعة والتجارة على جهودها المقدرة وحُسن إدارتها لأعمال الدورة السابقة.

كما أهنئ معالي الدكتور حاتم الحلواني وزير الصناعة والتجارة والتموين بحكومة المملكة الأردنية الهاشمية التي تتولى بلاده رئاسة هذه الدورة متمنياً له كل التوفيق والسداد لدفع دفة العمل العربي الاقتصادي والاجتماعي قُدماً وتعزيز مساره.

السيد الرئيس،

إن استعصاء إيجاد تسوية عادلة للقضية الفلسطينية جراء استمرار الاحتلال في تعنته ورفضه خيار السلام، وتقننه في المراوغات وإجهاض كل المبادرات السلمية.

وتواتر الأحداث المؤلمة على منطقتنا، واشتداد حدة الأزمات في عددٍ من البلدان العربية كما هو الحال في سورية وليبيا واليمن، أثر سلباً وبشكل كبير على وتيرة التنمية الاقتصادية في عالمنا العربي.

كما جاءت أزمة انخفاض أسعار البترول لتضيف عبئاً آخر على نسبة النمو وعلى المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التي كانت مخططة في برامج وأنشطة الدول العربية المُصدرة للبترول، علاوة على تفاقم آفة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود التي أصبح من الضرورة رصد جزءاً من القدرات وتوظيف الإمكانيات لمواجهتها ودحرها؛ وكل ذلك جاء على حساب أولويات التنمية في أبعادها المختلفة مثل تخفيض نسبة الفقر والبطالة وتطوير التعليم وتحسين البنية التحتية والبرامج الصحية، وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

إن كل هذه التحديات بجسامتها وخطورتها، تدعونا إلى مزيدٍ من التعاون والتنسيق والتضامن لمواجهتها والحد من آثارها، وتسريع انجاز المشاريع الكبرى التي أقرتها القمم العربية مثل الانتهاء من انجاز منطقة التجارة الحرة العربية

الكبرى، وإطلاق مرحلة الاتحاد الجمركي واستكمال الربط الكهربائي والبحري والبري، وتنشيط الاستثمارات البينية، وإزالة المعوقات التي تحول دون استكمال هذه المشاريع التكاملية الكبرى.

وأود في هذا الصدد أن أتوقف ملياً عند الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي تعدون مشاريعه للعرض على القمة العربية المقبلة، وأشير بصفة خاصة إلى المبادرة الهامة التي تقدمت بها جمهورية مصر العربية لمكافحة الإرهاب والفكر المتطرف على شبكات الانترنت Internet، وعبر وسائل وتقنيات الاتصالات والمعلومات، وتهدف هذه المبادرة إلى تحرك عربي مشترك من أجل وضع أسس يُتفق عليها دولياً للتنسيق والتعاون بين كافة أصحاب المصلحة لمكافحة الخطر الإرهابي المتنامي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وسائط وشبكات الاتصالات والمعلومات، ويُشكل هذا الموضوع إضافة هامة إلى المرجعيات العربية الأخرى للتعامل الجاد مع ظاهرة الإرهاب المتعددة الأخطار على مجتمعاتنا ومنها إعاقة التنمية والمساس باستقرار أوطاننا.

كما أُشير أيضاً إلى استكمال الرؤية العربية لخطة التنمية العالمية لما بعد 2015 والتي تمثل - كما تعرفون - أحد أولويات العمل العربي المشترك للحفاظ على المصالح والحقوق العربية وتعزيز موقف الدول الأقل نمواً، وكذلك التحرك العربي الفاعل في مفاوضات صياغة الاتفاقية الجديدة لتغيير المناخ التي سوف تُعتمد في باريس خلال المؤتمر العالمي المزمع انعقاده في شهر ديسمبر 2015 حيث سيتم عرض الموقف العربي تجاه أي ترتيب قانوني، ليكون متوافقاً مع المبادئ الدولية التي تحقق العدل والإنصاف بين الدول وترسخ المسؤولية المشتركة لجميع الشركاء الدوليين في هذا المجال.

كما أنوّه بمبادرة مملكة البحرين بخصوص تطوير المشروعات المنزلية ومشروعات الأسر المنتجة للدول العربية لتكون مدخلات في الصناعات الكبرى لخفض معدلات الفقر وإيجاد العمل اللائق في الدول العربية.

السيد الرئيس،

تُعد ظاهرة عمالة الأطفال ذات أبعاد خطيرة، لذلك يجب التصدي لها وإيجاد حلول ناجعة لوقفها وذلك في ظل ازدياد عدد الأطفال المنخرطين في سوق العمل، حيث تشير التقارير الدولية إلى أن عددهم تجاوز 300 مليون طفل في العالم، وأن نسبة 90% من هذا العدد موجودة في قارتين ننتمي إليهما وهما قارتي آسيا وأفريقيا، ولا يخفى عليكم أن السبب الرئيسي لتفاقم هذه المشكلة هو عدم توفر الوضع الاجتماعي اللائق لأصغر فئة في المجتمع، ومعرض على جدول أعمالكم هذا الموضوع للنظر فيه في ضوء الجهود التي قامت بها الأمانة العامة والدول الأعضاء بدءاً من الإستراتيجية العربية للحد من عمل الأطفال، ومروراً بإعلان المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل (مراكش 2010) الذي أقرته القمة العربية في بغداد عام 2012 وجهود لجنة الطفولة في هذا الشأن، وأطالب مجلسكم الموقر اتخاذ القرار اللازم للحد من هذه الظاهرة والعمل على إنهائها.

السيد الرئيس،

أودُ في نهاية كلمتي التأكيد على الدور المتعاظم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لقيادة مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمتابع لمدى تنفيذ المشاريع التكاملية العربية، والساھر على تنفيذ قرارات القمم العربية وتذليل الصعوبات التي تعيق تنفيذها، والعمل على تدارك النقص الذي يُعاني منه العمل العربي في مجالات التنمية المستدامة والتكامل العربي، وذلك بهدف الوصول إلى تشكيل كتل اقتصادي عربي قوى يحقق مصالح أعضائه، ويتواءم مع اقتصاديات الدول البازغة والمتقدمة في مجال التنمية المستدامة، وتحقيق الرخاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

مرفق رقم (3)

اللائحة التنفيذية للنظام المالي والحاسبي للأكاديمية العربية للعلوم
والتكنولوجيا والنقل البحري



الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

ARAB ACADEMY FOR SCIENCE, TECHNOLOGY &
MARITIME TRANSPORT

**اللائحة التنفيذية للنظام المالي والمحاسبي
للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري**



تم الموافقة على هذه اللائحة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2028)
في دورته العادية (95) بتاريخ 2015/2/19.



الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

ARAB ACADEMY FOR SCIENCE, TECHNOLOGY &
MARITIME TRANSPORT

فهرس

رقم الصفحة	الموضوعات
1	اللائحة التنفيذية للنظام المالي والمحاسبي.....
41	الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات.....
51	تفسير الهيكل "نموذجي لتصنيف الحسابات.....
79	نموذج البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة المالية.
	نموذج تقرير الحساب الختامي للمنظمات العربية المتخصصة عن السنة
83	المالية المنتهية في 06/30 /.....



**اللائحة التنفيذية للنظام المالي والمحاسبي
للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري**

مادة (1) مسمى اللائحة:-

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للنظام المالي والمحاسبي للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري)، وتتضمن الأسس والقواعد والإجراءات المنظمة للشئون المالية وفقاً للنظام المالي والمحاسبي للأكاديمية.

مادة (2) أهداف اللائحة:-

- 1- تحديد القواعد والإجراءات الكفيلة بإحكام الرقابة على مصروفات وإيرادات الأكاديمية بما يتناسب مع حجم وطبيعة النشاط كون الأكاديمية منظمة عربية تخضع لسياسة التمويل الذاتي.
- 2- المحافظة على أموال الأكاديمية والتأكد من أن الإنفاق يتم في حدود أغراض الأكاديمية بما يحقق الأهداف الموضوعة.
- 3- التأكد من أن إيرادات الأكاديمية يتم إنفاقها في الاعتمادات المقررة للموازنة التخطيطية المعتمدة والحسابات المالية وضمان استخدام الموارد المالية بطريقة فعالة واقتصادية.
- 4- تحديد سلطات واختصاصات مديري ورؤساء الأقسام وموظفي الشئون المالية بما يمنع تناقض السلطات ويمكن من تحديد المسؤولية.
- 5- تحديد سلطات وصلاحيات الاعتماد.
- 6- توفير الحماية اللازمة لممتلكات الأكاديمية.
- 7- التأكد من انتظام العمليات المالية وتمشيها مع النظم والتعليمات والقرارات الصادرة.



الباب الأول اختصاصات ومسئوليات الشؤون المالية

مادة (3)

تحدد اختصاصات ومسئوليات الشؤون المالية فيما يلي :-

- 1- تتولى الشؤون المالية إدارة الأموال وكافة الأعمال المالية الخاصة بالأكاديمية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ومتابعة تطبيق نظم الرقابة الداخلية الخاصة بتنظيم قواعد الصرف والتحصيل ومسطات الاعتماد والمراجعة والرقابة الداخلية للمقبوضات والمشتريات والمخازن والمصروفات والتأمين والخزينة والمربكات وإعداد الموازنات والصرف منها.
- 2- توجيه وتسجيل القيود المحاسبية الخاصة بجميع العمليات المالية طبقاً للنظام المالي والمحاسبي للأكاديمية.
- 3- مراقبة الإيرادات والمصروفات بتقديم التقارير الدورية لبيان المركز المالي للأكاديمية ونتائج أعمالها الفعلية ومقارنتها بالموازنة التخطيطية المعتمدة مع وضع القواعد والإجراءات المنظمة للشفقات النقدية ومتابعة تنفيذها لضمان السيولة النقدية للأكاديمية.



الباب الثاني
اختصاصات ومسؤوليات المسئول المالي الأول
'رئيس الشؤون المالية / نائب رئيس الأكاديمية للشؤون المالية'

بمادة (4)

تحدد اختصاصات ومسؤوليات المسئول المالي الأول فيما يلي:-

- 1- يتولى المسئول المالي الأول الإشراف الفني والإداري داخل الشؤون المالية وفقاً للتنظيم الإداري للأكاديمية وتوزيع الاختصاصات على معاونيه وتوجيههم.
- 2- يتولى المسئول المالي الأول وضع الاستراتيجيات والخطط المالية والتي من شأنها تعظيم الموارد وترشيد المصروفات 'التفقات'.
- 3- يتولى المسئول المالي الأول مراقبة تحصيل الأموال وصرفها واعتماد الخصومات الممنوحة للطلبة قبل تصديق رئيس الأكاديمية ومتابعة تسجيل كافة المعاملات المالية التي تقوم بها الأكاديمية والتأكد من صحتها وسلامتها.
- 4- المسئول المالي الأول مسئول عن تنفيذ ومراقبة أحكام النظام المالي للأكاديمية ولائحته التنفيذية بالمركز الرئيسي والفروع الداخلية والخارجية والصناديق والمراكز والوحدات التابعة وكذلك كافة القرارات التنفيذية وكذلك مراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في اللوائح الأخرى.
- 5- التنسيق بين إدارات الشؤون المالية والفروع الداخلية والخارجية بما يكفل إثبات العمليات المالية التي تقوم بها الوحدات المالية والفروع الداخلية والخارجية بعد مراجعتها طبقاً للقواعد والأسس المالية.
- 6- إقرار دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المزمع إنشاؤها.
- 7- إقرار موازنات الدورات والبرامج الغير مخططة وتصرف منها.
- 8- اعتماد صرف الحوافز والمكافآت التشجيعية لأعمال التميز والإنجاز والمهام الإضافية وخلافه وكذلك مكافآت النجان العليا والإشرافية والإدارية وخلافه لأعمال الدورات والبرامج الغير مخططة بعد تصديق رئيس الأكاديمية أو تفويض المسئول المالي الأول في صرفها.
- 9- اعتماد طلبات الاحتياجات وكذلك كافة النماذج المالية الإلكترونية على الحاسب.
- 10- الإشراف على إعداد جميع الميزانيات والحسابات الختامية والتقارير المالية وكافة البيانات التي نصت عليها النظم والتي تحتاج إليها الإدارة العليا بالأكاديمية في اتخاذ قراراتها وإقرارها.
- 11- عرض القوائم المالية والموازنات التخطيطية والخطط والإنجازات والتقارير أمام اللجنة المختصة وحضور كافة الاجتماعات المتعلقة بالنواحي المالية بجامعة الدول العربية.



الباب الثالث

اختصاصات مدير إدارة الحسابات المالية

مادة (5)

تحدد اختصاصات مدير إدارة الحسابات المالية فيما يلي:-

- 1- التأكد من صحة توجيه القيود المحاسبية لجميع العمليات المالية بالأكاديمية والتأكد من صحة التوجيه طبقاً للأسس والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام المالي والمحاسبي المعتمد بالأكاديمية.
- 2- التأكد من صحة تسجيل المستندات والسجلات على الحاسب الآلي طبقاً للنظم والأسس المحاسبية السليمة.
- 3- التأكد من صحة فحص القيود الخاصة بالبنوك ومطابقتها مع كشوف حسابات البنوك والشهادات الواردة منها وعمل التسويات اللازمة لإجراء هذه المطابقة شهرياً ومتابعة هذه التسويات في الشهور التالية للتأكد من صحتها بالتنسيق مع رئيس قسم حسابات البنوك والموارد.
- 4- الإشراف على إعداد مركز السيولة النقدية بالبنوك أسبوعياً.
- 5- المراجعة المالية لدراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعات المزمع الدخول فيها.
- 6- الإشراف على إدخال القرارات المالية لكافة الدراسات بالأكاديمية وربطها بأرقام الحسابات طبقاً للهيكل المعتمد.
- 7- الإشراف على إجراء المطابقات لأرصده الطلبة المدينة والدائنة بالتنسيق مع مدير إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية كل مركز مالي وفي نهاية السنة المالية.
- 8- مراجعة إعداد موازنات النورات غير المخططة والصرف منها طبقاً لنسب المصروفات للإيرادات المتوقعة والفعلية.
- 9- مراجعة واعتماد مطابقة محاضر جرد الخزينة مع رصيد حسابات الصندوق بالحسابات المالية بالتنسيق مع رئيس قسم حسابات البنوك والموارد ورئيس وحدة الخزينة.
- 10- التأكد من مراقبة وفحص الحسابات المدينة والدائنة وحسابات الموردين وتتبع أدون إضافة البضائع التي ترد إلى مخازن الأكاديمية حتى يتم سداد قيمتها وكذلك الصرف من المخازن وأثرها على حسابات مراقبة الأصول مع التأكد من إثبات القيود الخاصة بها بالحسابات أولاً بأول بالتنسيق مع رئيس قسم الحسابات العامة والأصول.
- 11- الإشراف على لجان المطابقة والتسويات الجردية طبقاً لقرار الجرد السنوي في تاريخ الحسابات الختامية في نهاية العام.
- 12- الإشراف على حسابات الفروع الداخلية والخارجية والوحدات المالية بالأكاديمية.



13- الإشراف على إعداد مطابقة ومتابعة المطالبات التي ترسل للمدينين وكذلك الإشراف على فحص مطابقة المطالبات التي ترد إلى إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية من الدائنين ومراجعة تسوية الخلافات في حساباتهم إن وجدت بالتنسيق مع رئيس قسم حسابات استحقاقات العاملين.

14- الإشراف على التقارير الدورية لحسابات أنشطة الإدارات الخدمية (الإمكان/التغذية/الشنون الرياضية/الشنون وسائل النقل/.....الخ) بالتنسيق مع رئيس قسم متابعة حسابات الإدارات الخدمية.

15- الإشراف على إجراء كافة التسويات الحسابية قبل إعداد الحسابات والقوائم الختامية بحيث تحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع المصروفات والإيرادات طبقاً لقواعد الاستحقاق بحيث تعبر الميزانية بوضوح عن المركز المالي للأكاديمية في تاريخ الميزانية ويجب أن تتضمن حسابات الأكاديمية كل ما تنص عليه القرارات والأنظمة على وجوب إثباته وقيدته بالدفاتر.

16- مسئول عن إعداد المراكز المالية الدورية (الربع سنوية) والميزانية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها طبقاً لأصول المحاسبية والقواعد والقرارات المنظمة لذلك قبل اعتمادها من المسئول المالي الأول ورئيس الأكاديمية.

17- اعتماد صحة توجيه القيود المحاسبية الخاصة بالتصرف والتسوية والتوريد قبل ترخيصها على الحاسب.

18- اعتماد طلبات الاحتياجات الخاصة بالحسابات المالية وكذلك كافة النماذج المالية الإلكترونية المتضمنة ارتباطات بتحصيلات المالية على الحاسب قبل اعتماد رئيس الشئون المالية.



الباب الرابع اختصاصات الحسابات المالية

مادة (6)

تحدد اختصاصات الحسابات المالية فيما يلي:-

- 1- إدارة الأموال وكافة الأعمال المالية وتوجيه القيود المحاسبية لجميع العمليات والتأكد من اتجاها طبقاً للأسس والقواعد المحاسبية الواردة باللائحة المالية والمحاسبية للأكاديمية.
- 2- تسجيل المستندات والسجلات على الحاسب الآلي طبقاً للنظم والأسس المحاسبية السليمة والمتعارف عليها.
- 3- فحص القيود الخاصة بالبنوك ومطابقتها مع كشوف حسابات البنوك والشهادات الواردة منها وعمل التسويات اللازمة لإجراء هذه المطابقة شهرياً ومتابعة هذه التسويات في الشهور التالية للتأكد من صحتها وعرض نتيجة هذه المطابقات على مدير إدارة الحسابات على أن يتم الاحتفاظ بكشوف حسابات البنوك ومذكرات التسوية لمدة ثلاث سنوات.
- 4- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المزمع الدخول فيها.
- 5- الاشتراك في إعداد موازنات الدورات غير المخططة بالتنسيق مع الوحدات المقترحة للبرامج والصرف منها طبقاً لنسب المصروفات للإيرادات المتوقعة والفعالية، على أن يتم الاحتفاظ بمستندات الدورات الغير مخططة لمدة عام.
- 6- مطابقة محاضر جرد الخزينة مع رصيد حسابات الصندوق بالحسابات المالية.
- 7- مراقبة وفحص الحسابات المدينة والدائنة وحسابات الموردين وتتبع أئنون الإضافة التي ترد إلى مخازن الأكاديمية حتى يتم سداد قيمتها وكذلك الصرف من المخازن وأثرها على حسابات مراقبة الأصول مع التأكد من إثبات القيود الخاصة بها بالحسابات أولاً بأول.
- 8- إعداد مطابقة ومتابعة المطالبات التي ترسل للمدينين وكذلك فحص مطابقة المطالبات التي ترد إلى إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية من الدائنين ومراجعة تسوية الخلافات في حساباتهم إن وجدت.
- 9- إعداد مركز السيولة النقدية بالبنوك أسبوعياً.
- 10- إرسال مطالبات جهات الإفاد للجهات الموفدة ومتابعة التحصيل مع إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية.



11- إجراء كافة التسويات الحسابية قبل إعداد الحسابات والفواتير الختامية بحيث تحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع المصروفات والإيرادات طبقاً لقواعد الاستحقاق بحيث تعبر الميزانية بوضوح عن المركز المالي للأكاديمية في تاريخ الميزانية ويجب أن تتضمن حسابات الأكاديمية كل ما تنص عليه القرارات والأنظمة على وجوب إثباته وتحدد بالتفصيل مع مراعاة إجراء تقادم لأرصدة الطلاب بعد مضي عشر سنوات، وتقادم لأرصدة العاملين بعد مضي خمس سنوات.

12- إعداد المراكز المالية الدورية (ربع سنوية) والميزانية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها طبقاً للأصول المحاسبية والقواعد والقوانين والقرارات المنظمة لذلك.



الباب الخامس اختصاصات مدير إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية

مادة (7-1)

تحدد اختصاصات مدير إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية فيما يلي:

- 1- الإشراف واعتماد عملية المراجعة قبل الصرف بالنسبة لجميع مدفوعات الأكاديمية وفروعها وأجهزتها الملحقة وذلك للتأكد مما يأتي:-
 - أ- عدم صرف أي مبالغ إلا بعد استيفاء كافة المستندات المؤيدة لعملية الصرف.
 - ب- أن الصرف يتم في حدود الأرصدة السليمة سواء في حدود التوازنات التخطيطية المعتمدة أو موازنات الدورات الغير مخططة أو الحسابات الأخرى بالحسابات المالية.
 - ج- المراجعة الكمية والقيمة لطلبات الاحتياجات وأوامر التوريد.
 - د- أن الصرف يتم في نطاق سلطات وصلاحيات اعتمادات الصرف والنظم المقررة.
- 2- الإشراف واعتماد تمام عملية المراجعة بعد الصرف بالنسبة للمرتبات والأجور للتأكد من أن عملية الصرف تمت لمستحقيها مع التأكد من توريد المرتبات والاستحقاقات الغير مدفوعة لحساب الأمانات بالتنسيق مع رئيس قسم مراجعة استحقاقات العاملين، وكذلك جميع عمليات الصرف التي تمت عن طريق الخزينة، والتأكد من مرورها على المراجعة ومراجعتها واعتماد الصرف من المسنول المالي الأول قبل عملية الصرف.
- 3- الإشراف على تمام عملية المراجعة بعد الصرف لكافة عمليات الصرف التي تمت عن طريق الوحدات أو الفروع الداخلية والخارجية الأخرى قبل قيدها بالحاسب والدفاتر والسجلات.
- 4- إخطار المسنول المالي الأول بالأخطاء التي تحدث ونقاط الضعف التي قد توجد نتيجة الممارسات الغير سليمة مع عرض للاقتراحات الكفيلة بتلافي هذه الأخطاء.
- 5- التأكد من قيام إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بمراجعة أدون التوريد للخزينة قبل توريد النقدية مع المستندات المرفقة بأذن التوريد واعتمادها.
- 6- الإشراف على عملية إجراء الجرد الدوري لخزينة الأكاديمية لمراقبة عمليات تحصيل وصرف النقدية والتأكد من عدم احتفاظ أمين الخزينة بما يزيد عن الحد الأقصى للنقدية الواجب الاحتفاظ بها بالخزينة طبقاً لوثيقة التأمين على الخزينة ومطابقة النقدية الموجودة بالخزينة مع سجل حركة الخزينة، وعرض محضر الجرد على مدير إدارة الحسابات.



- 7- التأكد من صحة تنفيذ العقود والالتزامات المبرمة بين الأكاديمية والغير بما يضمن حقوق الأكاديمية ومصالحها وكذلك لوفاء بالتزامات الأكاديمية في مواعيدها حرصاً على اسم وسمعة الأكاديمية.
- 8- الإشراف على عملية جرد مخازن الأكاديمية وأصولها في الميزانية الختامية في 6/30 من كل عام، مع إجراء جرد مفاجئ بصفة دورية مستمرة لهذه المخازن خلال العام بالتنسيق مع رئيس قسم المراجعة وعرض نتيجة الجرد وأسباب فروق الجرد إن وجدت على المسئول المالي الأول.
- 9- الاشتراك في اللجان المنصوص عليها في لائحة المشتريات والمخازن.
- 10- إشراف على سجل بوالص التأمين على ممتلكات الأكاديمية والتأكد من تحديثه باستمرار.
- 11- الإشراف على إدخال القرارات المالية لكافة الدراسات والبرامج بالأكاديمية ومراجعة رسومها الدراسية وقراراتها المالية بعد اعتمادها من المسئول المالي الأول وتصديق رئيس الأكاديمية قبل استخراج الحوافظ الآتية وتوريدها بالبنك أو الخزينة طبقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن بالتنسيق مع رئيس قسم المراجعة.
- 12- الإشراف على مراجعة مطبوعات جهات الإيفاد لكافة الدراسات والبرامج بالأكاديمية وقراراتها المالية وحفاظها الدراسية ومتابعة تحصيل مديونياتها مع عمادة القبول والتسجيل والجهات الموفدة بالتنسيق مع رئيس قسم حسابات الطلبة.
- 13- الإشراف على إعداد كشوف مراجعة الخصومات الممنوحة للطلبة بعد اعتمادها من المسئول المالي الأول وتصديق رئيس الأكاديمية وكذلك المديونيات ومتابعة سدادها وكافة العمليات المتعلقة بالترحيل أو الاستهلاك أو الاسترداد وإخلاء الطرف.
- 14- اعتماد المطبوعات التي ترسل لثمدينين وكذلك اعتماد المطبوعات التي ترسل من الدائنين ومراجعة نسوية الخلافات في حساباتهم إن وجدت قبل عرضها على مدير إدارة الحسابات.
- 15- الإشراف على تمام مراجعة صحة التوجيه للقيود المحاسبية الخاصة بالصرف والتوريد قبل ترحيلها على الحاسب.



الباب السادس اختصاصات إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية

مادة (7-ب)

تحدد اختصاصات إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية فيما يلي:-

- 1- المراجعة قبل الصرف بالنسبة لجميع مدفوعات الأكاديمية وذلك للتأكد مما يأتي: -
 - أ- عدم صرف أي مبلغ إلا بعد استيفاء كافة المستندات المؤيدة لعملية الصرف.
 - ب- أن الصرف يتم في حدود الارتباطات المتبقية سواء في حدود الموازنة التخطيطية المعتمدة أو الدورات غير مخططة أو الحسابات الأخرى بالحسابات المالية.
 - ج- المراجعة الكمية والقيمة لطلبات الاحتياجات وأوامر التوريد.
 - د- أن الصرف يتم في نطاق سلطات وصلاحيات الاعتمادات والنظم المقررة.
- 2- المراجعة بعد الصرف بالنسبة للمرتبات والأجور للتأكد من أن عملية الصرف تمت لمستحقيها مع التأكد من توريد المرتبات والاستحقاقات الغير مدفوعة لحساب الأملاك، وكذلك جميع عمليات الصرف التي تمت عن طريق الخزينة، والتأكد من مرورها على المراجعة ومراجعتها واعتماد الصرف من المسئول المالي الأول قبل عملية الصرف.
- 3- إعداد المكافآت التشجيعية للعاملين بعد تصديق رئيس الأكاديمية وعرضها على المسئول المالي الأول أو تفويض المسئول المالي الأول في صرفها.
- 4- المراجعة بعد الصرف لكافة عمليات الصرف التي تمت عن طريق الوحدات أو الفروع الداخلية والخارجية الأخرى قبل إعداد المراكز المالية والحسابات الختامية.
- 5- إخطار المسئول المالي الأول من خلال مدير إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بالأخطاء التي تحدث ونقاط الضعف التي قد توجد نتيجة الممارسة مع عرض ثلاث اقتراحات الكفيلة بتلافي هذه الأخطاء.
- 6- مراجعة آتون التوريد لتخزينه قبل توريد النقدية مع المستندات المرفقة بأذن التوريد.
- 7- إجراء جرد دوري لتخزينه الأكاديمية لمراقبة عمليات تحصيل وصرف النقدية والتأكد من عدم احتفاظ أمين الخزينة بما يزيد عن الحد الأقصى للنقدية الواجب الاحتفاظ بها بالخزينة طبقاً لوثيقة التأمين على الخزينة ومطابقة النقدية الموجودة بالخزينة مع سجل حركة الخزينة، وعرض محضر الجرد على مدير إدارة الحسابات ومدير إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية.
- 8- مراقبة صحة تنفيذ العقود والالتزامات المبرمة بين الأكاديمية والغير بما يضمن حقوق الأكاديمية ومصالحها وكذلك الوفاء بالتزامات الأكاديمية في مواعيدها حرصاً على اسم وسمعة الأكاديمية.



- 9- القيام بجرد مخازن الأكاديمية في الميزانية الختامية في (6/30) من كل عام مع إجراء جرد مفاجئ بصفة دورية مستمرة لهذه المخازن خلال العام وعرض نتيجة الجرد وأسباب فروق الجرد إن وجدت على مدير إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية.
- 10- الاشتراك في الشجان المنصوص عليها في لائحة المشتريات والمخازن.
- 11- متابعة تغطية كافة أنواع التأمين بفتح سجل يوضح به بيان بوالص التأمين على ممتلكات الأكاديمية وموضحاً به بيانات الشويصة ومدتها وقيمتها وقسط التأمين وبيان الأصل المؤمن عليه.
- 12- إدخال القرارات المالية لكافة الدراسات والبرامج بالأكاديمية على نظام الحاسب الآلي ومراجعة رسومها الدراسية وقراراتها المالية قبل استخراج الحوافظ الآتية ونوبريدها بالبتك أو الخزينة طبقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن.
- 13- مراجعة مطالبات جهات الإيفاد لكافة الدراسات والبرامج بالأكاديمية وقراراتها المالية وحوافظها الدراسية ومتابعة تحصيل مديونياتها مع إدارة الحسابات وعمادة القبول والتسجيل والجهات الموقدة.
- 14- مراجعة الخصومات الممنوحة للطلبة وكذلك المديونيات ومتابعة سدادها وكافة العمليات المتعلقة بالترحيل والاستهلاك والاسترداد وإخلاء الطرف طبقاً للنوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- 15- مراجعة المطالبات التي ترسل للمدينين وكذلك مراجعة المطالبات التي ترسل من الدائنين ومراجعة نسوية الخلافات في حساباتهم إن وجدت.
- 16- مراجعة واعتماد ملفات القبول والشرائح المالية بعد إدخالها من قبل عمادة القبول والتسجيل، وعدم تعديلها إلا من خلال إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية.



الباب السابع **اختصاصات مدير إدارة الموازنات والمتابعة المالية**

مادة (8-أ)

تحدد اختصاصات مدير إدارة الموازنة والمتابعة المالية فيما يلي :-

- 1- الإشراف على إعداد الموازنة التخطيطية للأكاديمية طبقاً لنظام المالي بالأكاديمية.
- 2- عند الانتهاء من إعداد الموازنة التخطيطية يتم اعتمادها من التالي:-
 - أ- رئيس مركز المسؤولية.
 - ب- مدير إدارة الموازنة والمتابعة المالية.
 - ج- المسئول المالي الأول.
 - د- رئيس الأكاديمية.
- نقدم الموازنة للمجلس التنفيذي والجمعية العامة للأكاديمية لاعتمادها والعمل بها.
- 3- العمل بالموازنة بعد اعتمادها والصرف منها بالتنسيق مع رئيس قسم الموازنة طبقاً لأحكام النظام المالي بالأكاديمية.
- 4- اعتماد المناقشات الخاصة ببنود الموازنة داخل نفس الباب وعرضها على المسئول المالي الأول ورئيس الأكاديمية للاعتماد، مع مراعاة أحكام المادة (14) من النظام المالي والمحاسبي للأكاديمية.
- 5- المراقبة على تنفيذ الموازنة من خلال تقييم الأداء وتحليل الانحرافات بين الفعلي والمخطط وتبويب أسبابها.
- 6- إعداد موازنات الفروع الداخلية والخارجية وشرقيتها عليها.
- 7- المساهمة في عمل دراسات الجدوى المالية قبل الدخول في المشاريع الجديدة.
- 8- تحديد القواعد والإجراءات الكفيلة بترشيح الإنفاق بما لا يخل بكفاءة الخدمة التعليمية.
- 9- اعتماد صحة توجيه القيود المحاسبية الخاصة بالصرف والتسوية والتوريد لحسابات الموازنة قبل ترحيلها على الحاسب.
- 10- اعتماد طلبات الاحتياك الخاصة بالموازنة وكذلك كافة التماذج المالية الإلكترونية المتضمنة ارتباطات بالموازنة على الحاسب.



الباب الثامن اختصاصات إدارة الموازنات والمتابعة المالية

مادة (8-ب)

تحدد اختصاصات إدارة الموازنة والمتابعة المالية بعد اعتماد الموازنة من الجمعية

العامة الأكاديمية في الآتي:-

- 1- الارتباط المالي المسبق طبقاً للمخطط وقبل الدخول في أي التزامات مالية.
- 2- مراجعة صحة التوجيه المحاسبي لبنود الموازنة.
- 3- تسجيل المصروفات التي يتحقق صرفها من سنة مالية في حسابها المختص للسنة المالية التي تم تحقق الصرف فيها بغض النظر عن تاريخ الدفع الفعلي طبقاً لمبدأ الاستحقاق.
- 4- عمل استحقاقات بالمصروفات التي لم تصرف والخاصة بالفترة المحاسبية محل العرض، وكذلك على مستوى فروع الأكاديمية لتتأكد من صحة تحميل كل فرع بمصروفات الفترة الخاصة به.
- 5- عمل قيود الإهلاك الخاصة بالفترة المحاسبية محل العرض، وكذلك على مستوى فروع الأكاديمية.
- 6- تتأكد من استهلاك المصروفات المدفوعة مقدماً، وتحديد البنود والأقسام/الإدارات الخاصة بها، وكذلك على مستوى فروع الأكاديمية.
- 7- عمل المناقشات الخاصة لبنود الموازنة وكذلك على مستوى فروع الأكاديمية تماثياً مع مبدأ مرونة موازنة الأكاديمية طبقاً لأحكام المادة (14) من النظام المالي والمحاسبي للأكاديمية.



الباب التاسع

اختصاصات مدير إدارة الشركات والصناديق

مادة (9)

تحدد اختصاصات مدير إدارة الشركات والصناديق فيما يلي:-

اختصاصات ومسئوليات عمله تشمل على كافة المتطلبات والضوابط التي تقررها
النظم والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها بشأن الشركات والصناديق المطبقة في
الدول العربية وتكملها البنود التالية:-

- 1- التأكد من صحة توجيه القيود المحاسبية لجميع عمليات الشركات والصناديق والتأكد من صحة التوجيه طبقاً للأسس والقواعد المحاسبية السليمة.
- 2- التأكد من صحة تسجيل المستندات على الحاسب الآلي والسجلات والدفاتر المساعدة طبقاً للنظم والأسس المحاسبية السليمة والمعترف عليها.
- 3- التأكد من صحة فحص القيود الخاصة بالبنوك ومطابقتها مع كشوف حسابات البنوك والشهادات الواردة منها وعمل التسويات اللازمة لإجراء هذه المطابقة شهرياً ومتابعة هذه التسويات في الشهور التالية للتأكد من صحتها بالتنسيق مع المسؤولين الماليين بالشركات والصناديق.
- 4- الإشراف على إعداد مركز السيولة النقدية بالبنوك أسبوعياً.
- 5- المراجعة الماثية لدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المزمع الدخول فيها بالشركات والصناديق قبل عرضها على المسئول المالي الأول.
- 6- مراجعة واعتماد مطابقة محاضر جرد الخزينة مع رصيد حسابات الصندوق.
- 7- التأكد من مراقبة وفحص الحسابات المدينة والدائنة وحسابات الموردين وتتبع محاضر استلام البضائع التي ترد إلى مخازن الشركات والصناديق حتى يتم سداد قيمتها وكذلك الصرف من المخازن وأثرها على حسابات الأصول مع التأكد من إثبات القيود الخاصة بها أولاً بأول، طبقاً لأحكام المادة (14) من النظام المالي والمحاسبي للأكاديمية.
- 8- الإشراف على إعداد مطابقة ومتابعة المطالبات التي ترسل للمدينين وكذلك الإشراف على فحص مطابقة المطالبات التي ترد من الدائنين ومراجعة تسوية الخلافات في حساباتهم إن وجدت.
- 9- الإشراف على متابعة المواقف الضريبية للشركات والسداد في المواعيد القانونية طبقاً للوائح والنظم المتبعة.



10- الإشراف على إجراء كافة التسويات الحسابية وتوزيعات الأرباح للمساهمين بالشركات قبل إعداد الحسابات والقوائم الختامية وقبل عرضها على المسنول المالي الأول بحيث تحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع المصروفات والإيرادات طبقاً لقواعد الاستحقاق بحيث تعبر الميزانية بوضوح عن المركز المالي للشركات والصناديق في تاريخ الميزانية ويجب أن تتضمن تلك الحسابات كل ما تنص عليه القرارات والأنظمة على وجوب إثباته وقيدته بالدفاتر.

11- الإشراف على إعداد المراكز المالية الدورية (الربع سنوية) والميزانية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها طبقاً للأصول المحاسبية والقواعد والقوانين والقرارات المنظمة لذلك بالشركات والصناديق قبل اعتمادها من المسنول المالي الأول ورئيس الأكاديمية.



الباب العاشر

المقبوضات

مادة (10)

مبادئ عامة خاصة بالمقبوضات عن طريق البنك ونظام العمل بالخزينة.

- 1- لا يجوز الصرف من أي متحصلات نقدية، ويتم إيداع المبلغ المحصلة في حسابات الأكاديمية بالبنوك أولاً بأول - كما يتم تمويل الخزينة عن طريق شيكات يتم سحبها لهذا الغرض.
- 2- لا يجوز لأمين الخزينة المختص قبول أي توريدات إلا بعد توقيع إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بما يفيد إتمام عملية المراجعة لمرافقات إذن التوريد وتحديد المبلغ المطلوب توريده إلى الخزينة بالأرقام والحروف.
- 3- يجب على أمين الخزينة إعطاء مورد النقدية أو الشيكات إيصال استلام نقدية أو إيصال استلام شيكات مختومة بخاتم الخزينة وموقع عليه من أمين الخزينة بما يفيد التوريد مع مراعاة تسلسل أرقام الإيصالات لها.
- 4- يحظر على أمين الخزينة أن يودع بخزينة الأكاديمية أموالاً أو مستندات خاصة به أو بالغير.
- 5- أمين الخزينة هو المسنور وحده عن العملات التالفة أو الزائفة وتخصم قيمتها من بدلاته أو مرتبه.
- 6- تحديد مواعيد ونظام العمل بخزينة الأكاديمية وكذلك الحد الأدنى والحد الأقصى للنقدية التي يحتفظ بها بالخزينة بتعليمات من المسنور المالي الأول أو مدير إدارة الحسابات المالية طبقاً لظروف العمل.
- 7- لا يجوز مطلقاً حفظ أموال الأكاديمية ومستنداتها ذات القيمة المالية التي في عهدة أمين الخزينة خارج الخزينة المختصة لحفظها.
- 8- إذا ظهر في الجرد الدوري زيادة في الخزينة يحرر بها إذن توريد نقدية بناء على مذكرة من المراجع المختص وتضاف قيمتها إلى عهدة أمين الخزينة وترفع مذكرة بذلك إلى مدير إدارة الحسابات المالية لمعرفة سبب الزيادة.
- 9- إذا ظهر في الجرد الدوري عجز في الخزينة يخطر مدير إدارة الحسابات المالية فوراً ويجب على أمين الخزينة سداذه في الحال ولا يمنع ذلك من اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والعقوبات التأديبية، فإن لم يسدد العجز في خلال 24 ساعة من تاريخ اكتشافه يوقف عن أعمال الخزينة وتتخذ ضده الإجراءات القانونية.
- 10- يجب التأمين على أمين الخزينة ضد السرقة وخيانة الأمانة بمبلغ تغطي ما قد يكون في عهدهم من أموال متداولة تخص الأكاديمية.



مقبوضات أخرى

مادة (11)

- 4- الفوائد الدائنة التي تحصل عليها الأكاديمية على الودائع من البنوك: تقوم إدارة الحسابات المالية بمتابعة تحصيل الفوائد في المواعيد المقررة وإيداعها بالحسابات الخاصة بها بالدفاتر.
- 1- الإيرادات الأخرى والمتمثلة في إيرادات الفنادق والكافيتريات والملاعب وفروق العملة وفوائض خدمات الطلاب.
- 2- إيرادات سنوات سابقة وتتمثل في الإيرادات التي تحققت فعلاً خلال العام وهي تخص أعوام سابقة وتم يسبق حسابها في السنوات السابقة وتقوم إدارة الحسابات المالية بإعداد بياناتها ومصادرها وأنواعها وتعرض على مدير إدارة الحسابات المالية أولاً لتسجيلها بالدفاتر.
- 3- تأمينات لدى الغير وهي تتمثل فيما يدفع لتغير كأمين (نقدي أو مقابل خطاب ضمان) عن عقود أداء ارتباطات مثل تأمين الإيجارات - تأمين التليفونات والفاكس وتأمين المياه - تأمين الإثارة والتيار الكهربائي ومنافصات أو مزايدات وتقوم إدارة الحسابات المالية بإعداد المطالبات الخاصة باستردادها بنام على إخطارات من الإدارات المختصة في المواعيد المقررة وفقاً للشروط الواردة بالعقود ومراجعتها بواسطة إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية متابعة التحصيل والتسجيل بالدفاتر.
- 4- أقساط الرسوم الدراسية لأبناء العاملين وضم مدد الخدمة ورد تعويضات وأي مبالغ مستحقة أخرى التي تستقطع من رواتب العاملين على أن يتم المطابقة بصفة دورية بين أرصدة السلف بإدارة الموارد البشرية وبين أرصدة السلف بالتشئون المالية، على أن يتم مراجعتها بمعرفة إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية مع متابعة انتظام التحصيل.
- 5- تحصيلات أرصدة مدينة أخرى وهي تتمثل في استرداد مبالغ سبق دفعها تحت حساب عقود أو اتفاقيات لم تنفذ أو انتهت وترتب عليها فسخ أو انتهاء هذه العقود لحقبة الأكاديمية في استرداد هذه المبالغ تقوم إدارة الحسابات المالية بالاشتراك مع إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية وإدارة الشؤون القانونية بإعداد هذه المطالبات لهذه الأموال ومتابعة تحصيلها وتسويتها بالدفاتر.



الباب الحادي عشر تحصيل الرسوم الدراسية

مادة (12)

- 1- تقوم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بإدخال سعر الصرف وتعديل القرارات المالية الخاصة بالطلبة المستجدين والقدامى علي نظام الحاسب الآلي طبقاً لتقرارات الصادرة في هذا الشأن بعد اعتمادها من المسئول المالي الأول ورئيس الأكاديمية قبل بدء سداد الرسوم الدراسية بوقت كافى.
- 2- يتولى المسئول بإدارة القبول والتسجيل بالأكاديمية استخراج حافظة توريد (يدوياً/إلياً) لكل طالب موضحاً به نوع الدراسة والفصل الدراسي الملتحق به ورقم التسجيل بالأكاديمية والرسوم المستحقة وكذلك أية مستحقات سابقة أثبتاً من خلال الحاسب الآلي أو من خلال شبكة المعلومات الدولية.
- 3- مراجعة الحوافظ المستخرجة من قبل عمادة القبول والتسجيل بالنسبة للطلبة القدامى والمستجدين قبل سداد الرسوم الدراسية إلياً.
- 4- تقوم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بمراجعة ملفات الطلبة وشهادات الثانوية العامة قبل استخراج حوافظ التوريد وإقفال الملفات من خلال إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية طبقاً للقرارات المالية المنظمة والمحددة لرسوم الدراسة طبقاً لنقطة المالية التي يتعامل بها الطالب وذلك قبل السداد.
- 5- يمدد الطالب الرسوم بموجب حافظة التوريد إلى خزانة الأكاديمية أو إلى البنوك التي تتعامل معها الأكاديمية في تحصيل الرسوم وعلى أمين الخزانة أو المسئول بالبنك التأكد من اسم الطالب والمبلغ المستحق سواء بالمصري أو بالدولار.
- 6- تقوم إدارة الحسابات المالية بإعداد كشوف ببيان الطلاب المستحق لهم/عليهم رسوم دراسية عن فترات سابقة ويتم مراجعتها ومطابقتها مع إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية في نهاية كل فصل دراسي.
- 7- يحظر على أية جهة بالأكاديمية استلام أية مبالغ نقدية أو شيكات من الطلاب ويجب أن يتم ذلك عن طريق خزانة الأكاديمية أو البنك.
- 8- يقوم أمين الخزانة باستخراج إيصال استلام نقدية أثبتاً مقابل استلام رسوم من أصل وصورة كالآتي:-

١- الأصل يسلّم إلى الطالب.

٢- صورة ترفق بأصل إذن التوريد وترسل للحسابات لتقيد بموجبها بالمسجلات.

٣- صورة يحتفظ بها في الخزانة أثبتاً.



9- تقوم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بمراجعة حوافظ التوريد بعد السداد على الحاسب من خلال برامج آلية بالبنك أو الخزينة حتى يتمكن الطالب من إتمام عملية تسجيل المواد.

10- لا يسمح بتعديل التسجيل لأي طالب بعد الأسبوع الثالث من الدراسة.

11- تقوم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بعمل ترحيل آلي بالفرق بين الساعات المسددة والمسجلة بعد الأسبوع السابع بناءً على كثوف معتمدة من عميد القبول والتسجيل والقسم التعليمي.

12- تتولى إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية متابعة وإخطار عمادة القبول والتسجيل بأسماء الطلبة الذين لم يسددوا المستحق عليهم في المواعيد الثميرة وإخطار القسم التعليمي ويجوز لإدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل حجب نتائج هؤلاء الطلبة لحين سدادهم الرسوم المقررة.

13- تقوم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل قبل نهائية الفصل الدراسي بعمل حصر بأسماء الطلاب والرسوم الدراسية الغير مسددة من كل منهم وعرضه على المسئول المالي الأول لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

14- تقوم عمادة القبول والتسجيل بعمل مطلبات الجهات الموقدة برسوم طلابها للدراسة بالأكاديمية بقيمة الرسوم الدراسية المستحقة على هؤلاء الطلاب ويتم مطابقتها مع إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية قبل إرسالها للجهات من قبل إدارة الحسابات.

15- على الشئون المالية في حالة وصول أية تحويلات مصرفية إليها سداداً لرسوم الدراسة المستحقة على الجهات الموقدة لبعض الطلبة أن تقوم بإبلاغ عمادة القبول والتسجيل ببيان هذه المبالغ فور وصول أشعار البنك وعلى عمادة القبول والتسجيل استخراج حوافظ هؤلاء الطلبة في موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل بعد أخطارهم بوصول إشعار البنك.



المرفوعات

مادة (13)

مبادئ عامة

- 1- لا يجوز الصرف على أي بند من البنود إلا في حدود المبالغ المعتمدة بالموازنة التخطيطية للأكاديمية أو المخصصة بالحسابات المالية لكل بند، ولا يجوز إصدار الإذن بالصرف من سلطة الاعتماد إلا بعد التأشير على إذن الصرف بما يفيد عدم تجاوز البند في الموازنة التخطيطية أو بالحسابات المالية.
 - 2- لا يجوز صرف أي مبالغ نقداً أو بشيكات إلا بموجب إذن صرف برقم مسسنة آتياً تعدها إدارة الحسابات المالية ومعتمدة من سلطات الاعتماد المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة، كما لا يجوز مراسة أو التعامل مع البنوك إلا عن طريق الشئون المالية.
 - 3- لا يجوز أن يتم الصرف بشيكات أو نقداً إلا بعد استيفاء كافة المستندات اللازمة للصرف وبعد إتمام إجراءات المراجعة الداخلية والتأشير على كافة المستندات بما يفيد ذلك.
 - 4- تخصص عهد مستديمة للصرف منها طبقاً لنظام العهد المستديمة في هذه اللائحة.
 - 5- يجب على أمين الخزينة عند سداد أدون الصرف مراعاة ما يلي:-
 - أ - التأكد من أن المستند المقدم إليه قد تمت مراجعته ومعتمد من سلطة الاعتماد المختصة وموقعاً عليه بما يفيد أن الصرف في حدود الموازنة.
 - ب - التحقق من شخصية المستفيد ولا تصرف القيمة المتوعد عنها بالمستند إلا للمستفيد شخصياً وبتوقيعه بما يفيد الاستلام مع ذكر إثبات الشخصية أو بتوكيل معتمد من مدير إدارة الحسابات أو المسئول المالي الأول.
 - ج - التأكد من ختم المستندات المرفقة بمستند الصرف بختم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية مع التوقيع عليها داخل الختم من خلال المراجع المختص.
 - د - تسجيل أدون الصرف والتوريد أولاً بأول آتياً على الحاسب مع ترصيد هذه الحركة في نهاية اليوم ومطابقته مع الرصيد الفعلي للخزينة وتوريد رصيد الخزينة في صباح اليوم التالي إلى إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية مرفقاً به إيصالات التوريد وكافة المستندات المؤيدة لها.
- وعلى إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية تسليم توريد الخزينة ومرفقاتها بعد مراجعتها للحسابات المالية في نفس اليوم لاتخاذ إجراء العهد بالحاسبة الآلي والسجلات.



- 6- يجب على إدارة الحسابات المالية عند إصدار شيكات مراعاة ما يلي:-
- أ - التأكد من أن المستندات المقدمة إليها مستوفاة وأنه قد تم مراجعتها داخلياً وأنها معتمدة من سلطة الاعتماد المختصة.
- ب - تحرير الشيك للمستفيد المبين اسمه على إن الصرف آلياً على الحاسب الآلي.
- ج - الاحتفاظ بكعوب الشيكات بأذن الصرف مع ختم المستندات المرفقة بختم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية مع التوقيع عليها داخل الختم من خلال المراجع المختص.
- 7- يلزم تسطير الشيكات قبل إصدارها أو شطب عبارة لأمر أو كتابه عبارة لا يصرف إلا للمستفيد الأول، حتى لا يصرف البنك هذه الشيكات إلا لمستحقيها.
- 8- يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات والمعاملات المصرفية على أن يكون أحد التوقيعين لرئيس الأكاديمية أو من يفوضه والثاني للممثل المالي الأول أو من يقوم مقامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 21 من هذا النظام.
- 9- تحرير أذونات الصرف سواء نقداً أو شيكات آلياً على الحاسب على النماذج التي تعدها الشؤون المالية لهذا الغرض على أن يرفق بأذن الصرف كافة المستندات التي تؤيد صحة وسلامة جميع المدفوعات مع التأكد من عدم تكرار الصرف.
- 10- عند ورود دفاتر الشيكات يتم مراجعتها بمعرفة لجنة من إدارة الحسابات المالية وإدارة الرقابة والمراجعة الداخلية لمراجعة صحة تسلسلها مع إثبات رقم بداية الدفتر ونهايته على الغلاف مع توقيع عضوي اللجنة، ويتم تسليمها بعد ذلك لرئيس الخزينة للاحتفاظ بها في عهنته ويعتبر مسئولاً عنها وبراعى عدم استخدام أكثر من دفتر واحد لنفس البنك ونفس العملة في نفس الوقت وتحفظ كعوب الشيكات المستعملة بأذن صرف الشيكات.
- 11- يتم إرسال الشيكات بعد توقيعها بخزينة الأكاديمية ويجوز إرسالها بالبريد المسجل لمستحقيها وفي الحالات التي تتطلب فيها ظروف العمل تسليم الشيكات لتوحيده الطلبة بالأكاديمية يكون ذلك بمذكرة من رئيس مركز المسئولية بمبررات ذلك واعتماد المسئول المالي الأول أو مدير إدارة الحسابات المالية.



الإجراءات المنظمة لصرف الرواتب والبدلات والتعويضات وما في حكمها

مادة (14)

- 1- تصرف الرواتب والبدلات والتعويضات وما في حكمها في مواعيد يحددها المسئول المالي الأول أو من يقوم مقامه وبحيث لا تتجاوز نهاية الشهر طبقاً لظروف ومقتضيات العمل بالأكاديمية فيما عدا ما يكون ناشئاً عن وفاة موظف أو فسخه أو انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب.
- 2- تحسب الرواتب والبدلات والتعويضات وكافة الاستحقاقات بمعرفة إدارة الموارد البشرية طبقاً للاتحة النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية على أساس القرارات والأوامر الخاصة بالتعيين والترقيات والعلاوات وأي قرارات أخرى تصدر في هذا الخصوص كما تحسب الاستقطاعات الواجبة الخصم من مرتبات كل موظف طبقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية مثل التأمين ضد الحوادث والرعاية الطبية وصندوق الرعاية الاجتماعية والتكاليف الاجتماعية والمعلقات ... إلخ؛ وكذلك الاستقطاعات الأخرى الخاصة بكل موظف مثل أقساط مدينو برامج وأقساط التأمين وأقساط سنن الحاسب الآلي والجزاءات ... إلخ، على ألا يتجاوز قيمة الاستقطاع ثلث الراتب أو الخصومات المقدرة بناءً على أحكام قضائية واجبة النفاذ ومدة الاستقطاع نهاية السنة المالية، ويتم تسجيل هذه البيانات على الحاسب الآلي لكل موظف على حدة في كل من إدارة الموارد البشرية وإدارة الرقابة والمراجعة الداخلية وتظهر مفردات المرتب على شبكة المعلومات الدولية بالموقع الإلكتروني للأكاديمية بعد أقصى شهر سابق عن الشهر الحالي.
- 3- تعد إدارة الموارد البشرية كشوف المرتبات لموظفي الأكاديمية من واقع شهادات المثبتة في بطاقة استحقاقات كل موظف وطبقاً لقرارات لجان شئون العاملين وأعضاء هيئة التدريس ثم ترسلها إلى إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية لمراجعتها وفقاً لخطوات المراجعة المحددة بقرار من المسئول المالي الأول على أن لا يتم أي تعديل على بطاقة استحقاقات الموظف على الحاسب الآلي بعد ختمها ومراجعتها من إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية في شهر الاستحقاق.
- 4- تقوم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بالتأكد من استيفاء نماذج الاستعانة بموظف جديد في حاله وجوده واستيفائه لكافة التوقيعات واعتماده من المسئول المالي الأول ورئيس الأكاديمية قبل الصرف.
- 5- تقوم إدارة الموازنة المالية بالارتباط المالي الآلي لبند الخصم لكل بند طبقاً للمعتمد بالموازنة وتوجيهه آلياً إلى إدارة الحسابات المالية.
- 6- يعتمد المسئول المالي الأول أو من ينييه كشوف المرتبات بعد مراجعتها نهائياً لصرف



صافي المرتبات المستحقة.

7- يتم إتباع الخطوات الآتية بالنسبة للمرتبات أو المكافآت التي تصرف نقداً :-

- أ - يستخرج شيك بقيمة المرتبات أو المكافآت المستحقة نقداً باسم أمين الخزينة ويعتبر المبلغ عهدة شخصية طرفه (أو من عهده الخزينة) تخلصي بتسليمه ببطاقات تسليم المرتبات أو كشوف المكافآت بعد إتمام الصرف بمعرفة موقعاً عليها من الموظفين بما يفيد صرف استحقاقاتهم.
- ب - لا تصرف المرتبات أو المكافآت إلا لأصحابها شخصياً - ومع ذلك يجوز في الظروف الطهرية وباعتماد المسئول المالي الأول أن يوكلوا عنهم آخرين في صرف مرتباتهم على أن يرفق التوكيل ببطاقة صرف المرتب للموظف بعد صرفه.
- ج - بعد أمين الخزينة أو البنك المتعامل معه كشفاً بأسماء الموظفين الذين لم يصرفوا مرتباتهم خلال شهر على الأكثر من تاريخ صرف المرتبات ويقوم بتوريد المبالغ الخاصة بهم إلى الخزينة أو الحساب الجاري للأكاديمية بموجب إن توريد بعد مراجعته من إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية وعلى هذه المبالغ لحساب الأمانات بالحسابات.
- د - يراعى عند تقديم أحد الموظفين بطلب صرف مستحقته المعلاة أمانات إتباع إجراءات الصرف العادية مع استخراج إن صرف يتم مراجعته بمعرفة إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية.

8- يتم إتباع الخطوات الآتية بالنسبة للمرتبات المحولة للبنوك:-

- أ - يستخرج شيك أو تحويل مصرفي أو الخصم المباشر من حساب الأكاديمية بجملة المرتبات المستحقة إليها والخاصة بكل بنك على حده من واقع كشوف المرتبات يدوياً أو من خلال شبكة المعلومات الدولية بعد مراجعتها ويرفق به بيان بأسماء الموظفين المحولة مرتباتهم على هذا البنك وصافي المستحق لكل منهم وكذلك رقم حساب الموظف بالبنك.
 - ب - يوضح أمام اسم كل موظف يكشف المرتبات اسم البنك المحول له المرتب.
 - ج - ترسل الكشوف إلى البنك قبل يوم على الأقل من تاريخ صرف المرتبات المدون بالكشوف.
- 9- لا يجوز إعطاء الموظفين سلف شخصية كما لا يجوز الخصم من المرتب لحساب الغير إلا بعد الحصول على إقرار من الموظف بقبول الخصم أو من خلال إدارة الشؤون القانونية.
- 10- في حالة وجود مستحقات للموظف طرف الأكاديمية ويستحق عليه مبالغ واجبة السداد يجوز الخصم من مستحقاته لصالح الأكاديمية وذلك في حاله كونه أجازة بدون راتب أو انقطاع.



11- تحلى قيمة الاستقطاعات الواردة بكتشوف الرواتب بحساباتها وفقاً لكل نوع على حده على أن تتولى إدارة الحسابات المالية تسويتها أو صرفها لمستحقيها كما لا يتم خصم أي مبلغ إلا كانت طبيعته بخلاف ما تم النص عليه صراحة باللائحة إلا بعد الرجوع للمسئول المالي الأول.

12- لا يجوز صرف رواتب أو بدلات أو فروق أو إجراء تعديل الراتب أو تبدل إلا في حدود أحكام النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية ولائحته التنفيذية وأحكام النظام المالي والمحاسبي للأكاديمية ولائحته التنفيذية والقرارات واللوائح الخاصة بموظفي الأكاديمية.

13- لا يجوز تشغيل ساعات إضافية أو نوبتجات إلا طبقاً للقواعد الخاصة المحددة بالنظام الأساسي وباعتماد النائب المختص أو رئيس شئون أو عميد الكلية وذلك في حدود البند المعتمد لذلك في الموازنة التخطيطية المعتمدة وذلك من خلال النظام الآلي للحضور والانصراف.

14- تصرف بدلات السفر ومصاريف الانتقال وكلفة البدلات وما في حكمها وفق اللوائح والنظم المقررة وفي حدود بنود الموازنة المعتمدة.

15- ضرورة التزام عضو هيئة التدريس أو الموظف الموفد بتسليم تقرير عن المؤتمر أو المهمة الموفد لها (من خلال مركز المسئولية التابع له) لرئيس الأكاديمية عما تم اتجاذه خلال السفر.

16- عدم التصرف إلا من خلال نموذج إلكتروني موحد تلامموريات الخارجية مع ضرورة تفعيله على النظام الخاص بالعاملين من خلال مركز المعلومات والتوثيق بشرط أن يتم قبل السفر الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة (الموضحة في التالي) ثم يتم التصديق بالموافقة من رئيس الأكاديمية، وذلك كله قبل السفر، والجهات المختصة هي:-

- أ- فيما يخص السادة / أعضاء هيئة التدريس (عميد الكلية - نائب رئيس الأكاديمية - شئون التعليم - إدارة شئون الموارد البشرية - الإدارة المالية - إدارة المراسم).
- ب- أما فيما يخص السادة / العاملين (رئيس الشئون / النائب المختص - إدارة شئون الموارد البشرية - الإدارة المالية - إدارة المراسم).

17- يتم تقديم نموذج السفر بعد اعتماده قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهر واحد على الأقل، وفي حالة تأخر عضو هيئة التدريس المتقدم لحضور المؤتمر عن تقديم النموذج المعتمد عن هذا الموعد فسوف يتحمل الفارق في التكلفة في قيمة تذاكر الطيران.



18- في حالة سفر رئيس الأكاديمية أو من ينوب عنه يتم صرف قيمة بدل السفر بنسبة 75%، أما في الحالات الأخرى فيتم صرف قيمة بدل السفر بنسبة 100% متضمنة قيمة حجز الفنادق وبعد أقصى 5 ليالي. أما في حالة المؤتمرات والمأموريات والمهمات التي تقوم باستضافة أعضائها على نفقة الجهة المنظمة فيتم صرف قيمة البدل بنسبة قدرها 50% فقط.

19- يتم التحميل المالي الخاص ببذل سفر المؤتمر أو المهمة بقيمة تذاكر الطيران (قيمة تقديرية لحين استصدارها) بالإضافة إلى بدل السفر الفعلي ومصاريف التسجيل للمؤتمر (إن وجدت) ورسوم استخراج التأشيرة.



مدفوعات الموردين

عادة (15-أ)

- 1- تشمل المدفوعات للموردين مقابل إنشاءات وشراء أصول ثابتة أو مستلزمات أو صيانة أو إصلاحات .. إلخ، وعلى إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية التأكد من تنفيذ الإجراءات التي نصت عليها لائحة المشتريات والمخازن.
- 2- يراعى قيام الأكاديمية بالوفاء بالتزامها بمستحقها في مواعيدها المحددة طبقاً للعقود والاتفاقيات.
- 3- بمجرد ورود مطالبات الصرف ترسل إلى إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية لمراجعتها قبل الصرف والتأكد من الآتي:-
 - أ - وجود طلب الاحتياجات المحرر بمعرفة القسم الطالب والمربط عليه مالياً والمعتمد من إدارة المشتريات والمخازن.
 - ب - صورة أمر التوريد الصادر من إدارة المشتريات والمخازن إلى المورد محدداً به طريقة الشراء وكمية وبيان الأصناف وقيمتها ومدة التوريد ومكان التوريد، على أن يكون لأمر التوريد أرقام معسلة آلياً.
 - ج - إذا كان الصرف لدفعة نهائية للمورد يجب التأكد من وفاء المورد بالتزاماتهم قبل الأكاديمية وأن البضائع تم توريدها للمخزن أو أن الخدمة قد أدت على الوجه المطلوب وإن يكون مرفقاً مع طلب الصرف فاتورة الورد وصورة محضر الفحص والاستلام ومطابقة ما جاء بالفاتورة مع ما هو ثابت بمحضر الاستلام الموقع عليه من أمين المخزن هذا إلى جانب ما تم ذكره في البند أ، ب أعلاه، وكذلك يتم التأكد من خصم أية دفعات أو إشعارات خاصة بالقوانين موضوع الصرف.
 - د - يراعى عند صرف دفعات مقدمة للموردين للتأكد من أن هذه الدفعات المقدمة بقبولها ضمن كافي مع مراعاة أحكام المادة 22 من النظام المالي والمحاسبي للأكاديمية أو بطلب من إدارة المشتريات والمخازن وفقاً لشروط العملية، على أن تسوى هذه الدفعات المقدمة فور إتمام عملية التوريد وتقديم الفاتورة النهائية وصور محضر الفحص والاستلام والإضافة للمخازن.
- 4- يراعى ختم أصل المطالبات والمستندات المرفقة بها بخاتم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بما يفيد سداد قيمة هذه المطالبات عند الصرف النقدي أو بشيكات مرفقة بها كعب الشيك موضح به اسم البنك ورقم الشيك وتاريخه أو رقم الشيك المصرف في حالة السداد نقداً.



- 5- يراعى في حالة الغياب بسداد المطالبات الخاصة بأعمال إقامة وصيانة المباني وما في حكمها اعتماد المستخلصات من الجهة الفنية المختصة والمطرفة على التنفيذ مع التثبت من أن الدفعات المقترحة صرفها تسمح بها شروط التعاقد، كذلك يرجع إلى الحسابات لمعرفة المبالغ السابق صرفها بموجب مستخلصات سابقة لخصمها من الفوائض النهائية.
- 6- يراعى قبل السداد التأكد من وفاء المورد أو المقاول بجميع التزاماته المنصوص عليها في العقد والتأكد من حجز ما يلزم من مبالغ التأمين المنصوص عليها بالتعاقد كضمان مع مراعاة مواعيد التوريد لخصم ما يكون مستحقاً على المقاول من غرامات وتعويضات أو رفعها بناء على اعتماد من السلطة المختصة.
- 7- يراعى إتباع الآتي بالنسبة للمشتريات من الخارج بنشأ سجل خاص بالاعتمادات المستندية بنوعيتها (بضائع - أصول ثابتة) ألياً بالحسابات لمتابعة حركة الاعتمادات يخصص لكل اعتماد مستندي صفحة مستقلة تثبت فيه المستندات الآتية بعد مراجعتها لتتأكد من أنها تخص هذا الاعتماد:-
- أ- إشعارات البنك الخاصة بمصاريف وعمولة فتح الاعتماد المستندي.
 - ب- إشعارات البنك الخاصة بقيمة الغطاء والواجب سداده عند فتح الاعتماد والذي قد يكون نسبة من قيمة الاعتماد أو قيمته بالكامل.
 - ج- فاتورة شركة التأمين أو الإشعار الخاص بقيمة رسوم التأمين على الرسائل الواردة.
 - د- فاتورة شركة النقل البحري لمراجعة النولون البحري.
 - هـ- فاتورة المستخلص الخاصة بمصاريف التفريغ ومصاريف التخفيض الجمركي والنقل الداخلي.
 - و- يتم حصر الاعتمادات المستندية المفتوحة على فترات دورية وطبيب شهادة من البنك ببيان الاعتمادات المفتوحة طرفه ومطابقة الشهادة مع بيانات السجل حتى يمكن عمل التسويات اللازمة قبل نهاية السنة المالية.
 - ز- الفاتورة الواردة من المورد بعد مراجعتها بالمراجعة الداخلية ومطابقة بيانات الفاتورة مع بيانات أمر التوريد أو العقد المبرم مع المورد من ناحية المواصفات والسعر والقيمة الإجمالية وشروط التسليم وغير ذلك من بيانات أخرى ويتم تقييم البضاعة الواردة أو الأصل على أساس ما تم إنفاقه على الاعتماد المستندي.



مرفوعات أخرى

بمادة (15-ب)

- 1- يراعى في حالة سداد مقابل النشر والإعلان التأكد من أن أمر النشر معتمد من سلطة الاعتماد المختصة، وأن نموذج النشر مرتبط عليه مالياً وأن صيغة الإعلان ومساحته مطابقة لما جاء في أمر النشر، وأن الفئات أو قيمة الإعلان مطابقة لما جاء في التعاقد، مع التأشير على النسخة من الإعلان بما يفيد المراجعة وعند سدادها ترفق نسخة الإعلان مع إذن الصرف.
- 2- في حالة سداد مصروفات الاستقبال والضيافة والإقامة بالفنادق من خلال استيفاء النماذج المعد لذلك يراعى فيها التأكد من أسماء الزائرين وعلاقتهم بالأكاديمية على الفواتير مع توقيع المرافق من العاملين بالأكاديمية قرين هذا البيان واعتماد هذه الفواتير من رئيس الأكاديمية أو تفويض المسئول المالي الأول، مع مراعاة وجود مندوب مالي من الطنون المالية لأحكام الرقابة على أوجه الصرف.
- 3- في حالة سداد فواتير التليفونات يراعى التثبت من مراجعة الفاتورة من الناحية الحسابية ومطابقتها لتعقد والقسيمة واسم الأكاديمية وتسجيل ما جاء بالفاتورة بسجل التليفونات طرف المراجعة لعدم تكرار سداد نفس الفاتورة ومقارنة المنصرف عن الفترة الماضية بالفترات السابقة.
- 4- في حالة سداد قيمة البريد الصادر يراعى مطابقة الحوافظ التي تُعدها السكرتارية كل يوم للبريد الصادر العادي والمسجل وبالطائرة الموضح بها اسم المرسل إليه والجهة المرسل إليها ونوع الرسالة والقيمة ومجموع قيم الحوافظ على قيمة المبلغ المطلوب سداد ومن وقع النموذج المعد لذلك.
- 5- في حالة صرف مكافآت عن خدمات مؤداه للأكاديمية يراعى التحقق من أن الخدمات قد أدت بالفعل وأنها بناء على تكليف من رئيس مركز المسئولية بعد استيفاء توقيع المسئول المالي الأول وتوقيع رئيس الأكاديمية (أو تفويض المسئول المالي الأول في الصرف) وفي حدود الموازنات المعتمدة سواء المخططة أو غير المخططة.
- 6- عمولات ومصروفات البنك تُقيد بالسجلات آلياً بنسأ على إشعارات البنك بعد التثبت من أن فئاتها مطابقة لتفقات الواردة بلائحة البنوك.
- 7- يجب مراعاة كفاية التأمين على العاملين وطلبة الأكاديمية سواء كان ضد الحوادث أو على الحياة وكذلك على أصول وممتلكات الأكاديمية ضد جميع الأخطار مع التأكد من أن أسعار التأمين في حدود الفئات الواردة بلوائح شركات التأمين دون مغالاة.



8- ويحتفظ القسم المختص بإدارة المشتريات والمخازن بالتنسيق مع إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بأعمال التأمين بسجلات خاصة تتضمن ملخصاً وافياً لجميع وثائق التأمين ويعتبر هذا القسم مسؤولاً عن إصدار طلبات التجديد أو التعديل أو الإنهاء وتسوية الأقساط المستحقة لشركات التأمين ومداها في مواعيدها المقررة والعمل على المطالبة بالتعويضات التي تستحق للأكاديمية لدى شركات التأمين.



المادة المستديرة

مادة (16-أ)

- 1- يجوز بقرار من المسئول المالي الأول صرف عهدة مستديرة طرف أحد الموظفين بالأكاديمية للصرف منها على مصروفات الأكاديمية انثرية، يحدد القرار قيمة العهدة المستديرة والحد الأقصى لكل دفعة طبقاً لطبيعة العمل والسلطة المختصة بالصرف على النموذج المعد لذلك بعد ارتباط الموازنة.
- 2- العهدة المستديرة عهدة شخصية لعاملين على ملاك الأكاديمية ولا يجوز نقلها إلى شخص آخر إلا بعد أن يتم تسوية العهدة الخاصة بالشخص الأول.
- 3- يراعى الارتباط المالي المسبق عند استعاضة العهد المستديرة على أن يتم قيد مصروفات العهدة بالتفصيل مع إرفاق المستندات الدالة على الصرف والمعتمدة من السلطة المختصة، وفي الحالات التي يصعب فيها الحصول على تلك المستندات كسراء طوابع البريد أو الدفعة أو مصروفات الانتقال أو ما يماثلها فيكتفي في تلك الحالات بتوقيع من قام بالصرف واعتماد رئيس مركز المسئولية المختصة.
- 4- يجب مراعاة عدم تجاوز البنود المخصصة عند الصرف من هذه العهدة.
- 5- تسوى العهدة المستديرة قبل نهاية السنة المالية بمدة 15 يوماً (خمس عشرة يوماً) ويورد رصيد العهدة في ذلك التاريخ إلى خزينة الأكاديمية.
- 6- يتم جرد العهدة المستديرة جرداً فحائياً بصفة دورية بمعرفة إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية.
- 7- يجوز زيادة أو تخفيض قيمة العهدة المستديرة بقرار من المسئول المالي الأول طبقاً لمعدلات الصرف عند استعاضة العهدة.



العهددة النقدية المؤقتة

مادة (16-ب)

- 1- يجوز صرف عهددة نقدية مؤقتة لأغراض خاصة بالعمل بناء على طلب القسم أو الإدارة المختصة بعد ارتباط إدارة الموازنة بترخيص من المسئول المالي الأول.
- 2- العهددة المؤقتة عهددة شخصية لعاملين بالأكاديمية ولا يجوز صرف عهددة إلا بعد أن يتم تسوية العهددة السابقة.
- 3- يجب تسوية العهددة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله وإذا تأخر تسوية هذد العهددة مدة تزيد على أسبوعين من تاريخ انتهاء الغرض من السلفة فيجب أن يقدم صاحب العهددة مبررات هذا التأخير.
- 4- لا يجوز استعاضة العهددة المؤقتة ويجوز صرف أكثر من عهددة مؤقتة لشخص واحد في وقت واحد لأغراض مختلفة بعد موافقة المسئول المالي الأول.
- 5- تلتزم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بمتابعة تسوية العهددة المؤقتة في المواعيد المحددة بالتنسيق مع إدارة الحسابات المالية عن طريق إمسك سجل خاص بها على الحاسب يوضح به اسم صاحب العهددة وقيمتها وتاريخ صرفها وتاريخ انتهاء الغرض منها.
- 6- في جميع الأحوال في حالة تأخر تسوية سلف سواء المستحقة أو المؤقتة أو تقديم مستندات مخالفة للغرض الذي أشكك من أجله السلفة أو وجود مبالغ مستحقة على الموظف إما كانت طبيعتها تقوم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بعد العرض على المسئول المالي الأول بإخطار الموظف بالتسوية أو اسداد وفي حالة عدم الاستجابة يتم الخصم من الراتب في الشهر التالي.



حفظ وتداول النماذج التي تستعمل في إثبات قيمة الأموال

مادة (17)

أنواع النماذج المستخدمة في نطاق الثلاثة وهي:-

- أ- أذون الصرف وأذون التوريد النقدية أو الشيكات.
- ب- دفاتر الإيصالات اليدوية والآلية.
- ج- دفاتر الشيكات.
- د- أذون الإضافة والصرف من المخازن.
- هـ- حوافض تحصيل الرسوم الدراسية.

أ/ أذون الصرف وأذون التوريد النقدية أو الشيكات:-

- 1- يحرر طئب احتياجات الطبع بمعرفة الحسابات ويتم الترقيم على الحاسب الآلي.
- 2- عند ورود النماذج تقوم إدارة المشتريات والمخازن بإخطار شئون المالية طبقاً لتخصص لاستلامها بموجب إذن صرف مخازن ويتم وضع الآتي:-
 - أ- يتم وضع مسلسل آلي على كل مستند من الحاسب الآلي طبقاً لنوع المستند.
 - ب- يتم وضع أصل القيد بالمسلسل مع أصل المستندات.
- 3- تقوم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية باتباع الآتي بالنسبة لدفاتر الإيصالات اليدوية:-
 - أ- حصر عدد الدفاتر ومطابقتها على الكمية المطلوبة بطئب الاحتياجات.
 - ب- ترتب هذه الدفاتر حسب أرقامها المسلسلة ومطابقة الأرقام الواردة بها على المسجلة بطئب الاحتياجات.
 - ج- عند أوراق كل دفتر وتتبع الأرقام المسلسلة لمعرفة أن كان هناك نقص في أوراقه أو خطأ في الأرقام المسلسلة ويسجل أرقام بدء ونهاية كل دفتر على الغلاف وختمها بختم روجع، ويوقع المراجع بما يفيد صحة الأرقام.
 - د- يتأكد المراجع من صحة الأذون من ناحية البيانات وعدد التصور.
- 4- يحرر محضر بما تم ويرفع إلى السيد/المستول المالي الأول يوضح فيه أي خطأ قد يوجد في الأذونات لأخذ ما يراه.
- 5- بعد اتخاذ الخطوات السابقة يتم تسجيل أرقام الدفاتر الواردة بسجل خاص ويحفظ ويؤمن بإدارة الرقابة والمراجعة الداخلية لمتابعة استعمالها.
- 6- تسلم الدفاتر بعد ذلك لإدارة الحسابات المالية ويسحب الإيصال المؤقت ويوقع بمعرفة رئيس قسم المراجعة الداخلية.



ب) دفاتر الإيصالات والشيكات والتقديرات المستعملة:-

يتبع في شأنها نفس الإجراءات الواردة بالبنـد (أ) من رقم 1 حتى رقم 3 يتم تسليم المودع الأصل والصورة ترفق بالمستندات لتسليمها إلى إدارة الحسابات المالية والحفظ مع المستندات بالأرشيف عند انتهاء الدورة المستندية.

ج) دفاتر الشيكات:-

- 1- مدير إدارة الحسابات المالية مسئول عن مراعاة كفاية الشيكات الموجودة لتعمل وعليه طلب الشيكات من البنك بمجرد البدء في استعمال الدفتر قبل الأخير طرف الخزينة.
- 2- فور وصول دفاتر الشيكات من البنك تتكون لجنة من إدارة الحسابات المالية وإدارة الرقابة والمراجعة الداخلية لمعرفة ما إذا كان هناك نقص في العدد أو خطأ في الأرقام المسلسلة وتسلم الدفاتر بموجب محضر لأمين الخزينة للاحتفاظ بها في عهده.
- 3- تقيد دفاتر الشيكات حسب تسلسلها على الحاسب.
- 4- في حالة إلغاء شيك يرفق الشيك المألغى مع كعب الشيك الخاص به بدفتر الشيكات أو مستند الصرف.

أحكام عامة

- 1- ينص في جميع أوامر التوريد الخاصة بالنماذج ذات القيمة المالية على أنه من حق الأكاديمية الاحتفاظ بالنماذج التي قد يحدث فيها أي خطأ أثناء عملية الطبع سواء كان الخطأ في الشكل أو في المضمون أو الترقيم أو عدد الصور أو خلافه وذلك بدون أن يكون للمورد الحق في المطالبة بأية مبالغ مقابل هذه النماذج أو الورق المستعمل بها، وذلك للاطمئنان إلى عدم استعمال هذه النماذج خارج الأكاديمية بأي شكل من الأشكال وعلى إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية وإدارة المشتريات والمخازن مراعاة تنفيذ ذلك في إجراءات الشراء.
- 2- على مدير إدارة الحسابات المالية ضرورة مراجعة البروفات وعينة الورق قبل الطبع.
- 3- لا يجوز إجراء أي تعديلات في النماذج المطبوعة إلا باعتماد مدير إدارة الحسابات المالية.



الباب الثاني عشر سلطات وحدود الاعتمادات المالية

مادة (18)

مبادئ عامة

- 1- يشترط أن تتم ممارسة السلطات المخولة في هذه اللائحة في حدود ما هو مقرر من نظم وثوائج وقرارات.
- 2- يكون تسلسل المستويات الإدارية للجهاز التنفيذي بالأكاديمية التي لها سلطة الاعتماد على النحو التالي:-
 - أ- رئيس الأكاديمية أو من ينوبه.
 - ب- نواب رئيس الأكاديمية والمسئول المالي الأول، والمسئول الأول عن الشؤون المالية.
 - ج- عمداء الكليات والمعاهد والمراكز ورؤساء القطاعات الرئيسية.
 - د- مدبري الإدارات ورؤساء الأقسام والوحدات الرئيسية.ويكون تحديد هذه المستويات أو التعديل فيها بقرار من المجلس التنفيذي على أن يعرض على أول اجتماع للجمعية العامة للأكاديمية للتصديق عليها.
- 3- يجوز لأي مستوى أن يفوض المستوى الأدنى منه مباشرة في كل أو بعض سلطاته لفترة محدودة أو في بعض اختصاصاته بصفة دائمة. وعلى مصدر التفويض أن يبلغ المستوى الذي يعلوه مباشرة بصورة معتمدة من نص التفويض، وذلك فيما عدا السلطات الآتية التي لا يجوز الإتيان فيها:-
 - أ- اعتماد المثيرات أو التكتيف بأداء أعمال المقاولات أو غيرها.
 - ب- إبرام العقود والتوقيع عليها باسم الأكاديمية.
 - ج- التوقيع على الشيكات أو المعاملات المصرفية.
 - د- أية قرارات يترتب عليها أعباء مالية.
 - هـ- اعتماد القرارات التنفيذية لتنظيم والتولج الداخلية.ولا يجوز للمستوى الأدنى إعادة تفويض السلطات الممنوحة له من المستوى الأعلى له مباشرة إلى غيرهم.
- 4- الحد الأقصى لسلطات الاعتمادات المالية هو التقدير المعتمد في الموازنة التشغيلية أو الموازنات الغير مخططة لنبود الخدمات الجارية والاستثمارية عن السنة المالية الجارية.



مادة (19)

سلطات اعتماد المرفوعات نقداً أو بشيكات

- 1- يكون هناك توفيعان على الشيكات ويكون حق التوقيع الأول لرئيس الأكاديمية أو من يفوضه ويكون حق التوقيع الثاني للمسئول المالي الأول أو من يقوم مقامه بموجب خطاب موقع من رئيس الأكاديمية بمن نهم حق التوقيع.
- 2- لا يجوز صرف أي مبلغ سواء كان نقداً أو بشيكات إلا باعتماد المسئول المالي الأول أو من يقوم مقامه.
- 3- يتم صرف العهدة التقديرية المستديرة أو المؤقتة باعتماد من المسئول المالي الأول بناء على طلب الإدارة المختصة وعليه أن يضع نظاماً خاصاً بهذه العهدة.

مادة (20)

الصرف مع المخازن

- 1- تحدد أسماء ووظائف العاملين الذين نهم حق اعتماد أدوات الصرف من المخازن بقرار من رئيس الأكاديمية.
- 2- لا يجوز الصرف إلا للقسم الطالب طبقاً لطلب الاحتياجات وعلى الأقسام الطالبة أن توضح بطلب الاحتياجات أسماء ووظائف العاملين وكذلك أسماء العهد الذين تكلفهم باستلام المهمات أو الأصول.

مادة (21)

الأصول الثابتة والإنشاءات والمواد والتوريدات والصيانة

- 1- لا يتم الشراء إلا في حدود المبالغ المدرجة بالموازنة المعتمدة أو المخصصة بالحسابات المالية بتصديق من رئيس الأكاديمية أو من المسئول المالي الأول.
- 2- يجب مراعاة حدود الاعتمادات المالية قبل الارتباط الخارجي والداخلي وتنفيذ الصفقات والعقود المتعلقة بالمشتريات أو الإنشاءات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة المشتريات والمخازن.
- 3- لا يجوز تسليم أصول أو عهد إلا للعاملين على ملك الأكاديمية.
- 4- لا يجوز تسليم أصول أو عهد ثلثات المعاونة إلا فيما يقتصر على عهدهم الشخصية وفي أضيق الحدود.
- 5- لا يتم نقل أي أصول أو عهد إلا من خلال وثائق تعديل معتمدة من رؤساء مراكز المسئولية المنقول نهم وإليهم الأصول ولا يتم تفعيل الوثائق إلا بعد اعتماد إدارة الحسابات المالية.



6- في حالة البيع أو التبرع بالأصول الثابتة المستعملة أو المجهزة لأحد من تميمها أولاً من خلال لجنة فنية مختصة على أن تستوفي توقيعها من كلا من إدارة مراقبة الأصول والعهد وإدارة الحسابات المالية وإدارة الرقابة والمراجعة الداخلية وإدارة الشؤون القانونية وتعرض اللجنة نتائج أعمالها على المسنول الأول عن الشؤون المالية والتجسيت والمسؤول المالي الأول قبل تصديق رئيس الأكاديمية.

مادة (22)

الإقراض والاقتراض

- 1- لا يجوز إقراض العاملين بالأكاديمية.
- 2- يجوز لرئيس الأكاديمية استخدام أسلوب التمويل العفاري لشراء أصول تخدم العملية التعليمية بعد عمل دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية اللازمة.

مادة (23)

الأجور والرواتب والبدلات وما في حكمها

- 1- يختص نواب رئيس الأكاديمية ورؤساء الشئون وعمداء الكليات ومديري الإدارات الداعمة باعتماد تشغيل الموظفين في غير أوقات العمل الرسمية بناء على اقتراح رئيس مركز المسؤولية مع توضيح المبررات والحد الأقصى لساعات العمل الإضافي المطلوب مع الالتزام بالاعتمادات المالية لكل منهم بالموازنة التخطيطية طبقاً لنظام الحضور والانصراف الآتي.
- 2- يختص عمداء الكليات باعتماد الساعات الزائدة عن التنصب لأعضاء هيئة التدريس بعد استيفاء العبد الدراسي وكذلك ساعات المتدربين من الخارج من خلال برنامج الجدول الدراسي واعتماد شئون التعليم والموارد البشرية قبل تقديمها للشئون المالية لمراجعتها واتخاذ إجراءات الصرف طبقاً للمعتمد بالموازنة التخطيطية للأكاديمية.
- 3- يختص عمداء الكليات أو المعاهد باعتماد ساعات التدريس الخاصة بالدورات غير المخططة من خلال البرنامج المعد لذلك وإرسالها مباشرة للشئون المالية لمراجعتها واتخاذ إجراءات الصرف طبقاً للمعتمد بالموازنة الغير مخططة.
- 4- تختص إدارة شئون الموارد البشرية بإعداد كشوف المرتبات والأجور والبدلات طبقاً للقرارات المنظمة لذلك قبل تقديمها للشئون المالية لمراجعتها واتخاذ إجراءات الصرف.



الباب الثالث عشر إعداد الحسابات الختامية والميزانية

مادة (24)

مبادئ عامة

- 1- تعد للشنون المالية الحسابات الختامية والميزانية في ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية من كل عام ويجب أن توقع من مدير إدارة الحسابات والمسنون المالي الأول بالأكاديمية ورئيس الأكاديمية قبل إرسالها إلى الجهات المختصة وفقاً للنظام.
- 2- يتم إجراء الجرد السنوي في 30 يونيو من كل عام لمخازن الأكاديمية وأصولها الثابتة.
- 3- تجرى كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم الختامية بحيث تحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع المصروفات والإيرادات طبقاً لقواعد الاستحقاق وبحيث تعبر الميزانية بوضوح عن المركز المالي للأكاديمية في تاريخ الميزانية.

مادة (25)

جرّد وتقييم المخزون

- 1- يصدر رئيس الأكاديمية القرارات الخاصة بتشكيل لجان الجرد السنوي والمستمر في النصف الأول من شهر يونيو من كل عام على أن تتضمن القرارات مواعيد العمل لكل لجنة ومسئولية المشتركين في أعمالها.
- 2- تقوم إدارة الحسابات المالية بمراجعة أئون الإضافة والصرف والارتجاع من المخازن وألا يتم تفعيلها على نظام الحاسب الآلي بالأكاديمية إلا من خلالها.
- 3- تقوم إدارة مراقبة الأصول والعهد بعملية الجرد المستمر لأصول وممتلكات الأكاديمية على مدار العام وتقوم بحصر الاختلافات وعمل وثائق التعديل على ألا يتم تفعيلها إلا بعد مراجعتها من خلال إدارة الحسابات المالية.
- 4- تعد كشوف الجرد آلياً على نماذج موحدة تعدّها إدارة الحسابات المالية وتسلم كشوف الجرد بعد توقيعها من الأعضاء المشتركين في لجان الجرد للجنة المطابقة وحسابات الأصول والمخازن لمطابقتها مع الأرصدة الدفترية.
- 5- يراعى حصر الفروق في الكميات بين أرصدة الجرد الفعلي والأرصدة الدفترية زيادة ونقصاً في مذكرة تفصيلية مع توضيح أساس هذه الفروق والطريقة التي اتبعت في معالجتها وتعتمد هذه المذكرة من المسنن المالي الأول ورئيس الأكاديمية أو من ينوبه.
- 6- تقوم إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية بمراجعة كشوف الجرد من حيث الكميات والعمليات الحسابية.
- 7- ترسل صورة من كشوف الجرد النهائية بعد مطابقتها إلى مرافق الحسابات القانوني

معتمدة من المسؤولين عن إعدادها ومن مدير إدارة الحسابات المالية ومدير إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية ومن المسؤول المالي الأول.

مادة (26)

جرد الأصول الثابتة

- 1- يراعى عند الجرد من خلال إدارة مراقبة الأصول والعهد إيضاح كافة التفاصيل والبيانات عن كل أصل والحالة التي عليها وعمل مطابقة للأصول طبقاً لكشوف الجرد مع سجل الأصول الثابتة المعتمد بإدارة الحسابات المالية وحصر الفروقات (إن وجدت) وعرضها بتقرير خلاص على المسؤول الأول عن الشؤون المالية والتوجيهات والمسنول المالي الأول قبل اعتمادها من رئيس الأكاديمية لاتخاذ الإجراء اللازم.
- 2- على إدارة الحسابات المالية استكمال قيد الإضافات الجديدة من الأصول الثابتة في السجل مع ضرورة الحصول على شهادة من البنك بالاعتمادات المستندية المفتوحة الخاصة بالأصول الثابتة لتسويتها ما تم تسوي من قبل.

مادة (27)

جرد الخزينة وتسوية العهد

- 1- تجرد خزينة الأكاديمية بعد انتهاء العمل يوم 30 يونيو من كل عام في حضور مراقب الحسابات القانوني، ويتم تسليمهم صورة من محضر الجرد فور الانتهاء من عملية الجرد.
- 2- يراعى ضرورة تصفية العهد المستديمة والمؤقتة وكذلك جميع الحسابات المتعلقة بالخزينة في 30 يونيو من كل عام.

مادة (28)

حسابات البنوك

تخطر إدارة الحسابات المالية جميع البنوك التي تتعامل معها الأكاديمية قبل انتهاء السنة المالية بموافقة مراقب الحسابات القانوني، بشهادة تشمل أرصدة جميع الحسابات بكافة أنواعها بالأكاديمية في نهاية شهر يونيو مرفقاً بها الكشوف التفصيلية الخاصة بالبنوك المفتوحة في هذا التاريخ.



مادة (29)

المصادقات

- 1- ترسل المصادقات الخاصة بالحسابات الشخصية المدينة والدائنة عن الأرصدة في 30 يونيو أو تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه مع مراقب الحسابات القانوني.
- 2- تعد المصادقات من أصل وصورتين على أن يطلب من الجهة المرسل إليها إعادة صورة إلى مراقب الحسابات القانوني، والصورة الثنائية إلى الأكاديمية وذلك بعد التصديق عليها.
- 3- يقوم المختص بإدارة الحسابات باستلام ردود المصادقات وفحصها وبيان أوجه الخلاف لإمكان إجراء التسويات اللازمة.

مادة (30)

مكافأة نهاية الخدمة

تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد كشوف تفصيلية بمكافأة نهاية الخدمة المستحقة لموظفي الأكاديمية حتى 30 يونيو من كل عام تمهيداً لمراجعتها لأحساب القسط والذي يمثل التزام الأكاديمية الواجب سداده لحساب صندوق مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الأكاديمية بعد إعداد القوائم المالية، على أن يتم ذلك طبقاً للأنظمة واللوائح المعمدة، وقرارات المجلس التنفيذي والجمعية العامة.

مادة (31)

المستحقات والالتزامات

يجب إعطاء الأهمية عند حصر الأعباء المستحقة والتي لم تسدد حتى 30 يونيو حتى يتم إظهار نتيجة نشاط السنوات المالية المختلفة للأكاديمية كل منها مستقلة عن الأخرى بالدقة المطلوبة.

مادة (32)

مرفقات الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات

- 1- تعد إدارة الحسابات المالية وإدارة الموازنة والمتابعة المالية مرفقات توضح كل بند من بنود الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتحليل مكونات كل رصيد من أرصدة الحسابات المكونة لها.
- 2- يراعى عند إعداد المرفقات التفصيلية لبنود الميزانية والإيرادات والمصروفات ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة وأن يتم اعتمادها من مدير إدارة الحسابات المالية، وعلى إدارة الشؤون المالية إخطار مراقب الحسابات القانوني كتابة بالمواعيد المقررة لانتهاء إعداد الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات ومرفقاتها في موعد يسمح بمراجعتها بمعرفتهم في المواعيد المقررة.



الباب الرابع عشر
أحكام عامة

مادة (33)

1. يعمّل بهذه اللائحة والنماذج والجدولون الملحقة بها اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
2. تلغى جميع القرارات والأوامر الإدارية المخالفة لأحكام هذه اللائحة وملحقاتها.





الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

ARAB ACADEMY FOR SCIENCE, TECHNOLOGY &
MARITIME TRANSPORT

الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات



موفق رقم (1)

الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات

اسم الحساب	عام	رئيسي	فرعي	تحليلي	تفصيلي
الاستخدامات	1				
اشباب الأول - نفقات الأفراد العاملين		1			
أجور واثبات الاسمية للموظفين على السلاك			01		
أجور واثبات الاسمية للموظفين - معين بالدولار				01	
أجور واثبات الاسمية للموظفين - معين بالجنيه المصري				02	
أخرى				03	
بدلات			02		
بدل استقبال ورئاسة				01	
بدل غلاء منطقة				02	
بدل انتقال				03	
بدل مؤهل عالي				04	
بدل سكرتارية				05	
بدل تمثيل وسكن				06	
بدل غوص				07	
بدل اغتراب داخلي				08	
بدل تدفئة				09	
بدل مخاطر الأمن				10	
بدل خزينة				11	
بدل حمل سلاح				12	
بدل إشراف				13	
بدل معاملة				14	
بدل عمال البريد				15	
بدل تدريب				16	
بدل وجبة				17	
بدل منادى				18	
بدل مجهود إضافي				19	
بدل ندرة				20	
بدلات أخرى				21	
المخصصات الدائنية			03		
المكافأة			04		
مكافآت امتحانات				01	
مكافآت تشجيعية للعاملين				02	
مكافأة دورية				03	
مكافأة ترقية				04	
مكافآت أخرى				05	
تعويض عن أعمال إضافية			05		



اسم الحساب	عام	رئيسي	فرعي	تحليلي	تفصيلي
		باب	بند	نوع	
مصرفات مسكن للعاملين - بالتقوع خارج دولة المقر			06		
صندوق مكافأة نهاية الخدمة			07		
مصرفات نقل ومفر - للعاملين بالتقوع خارج دولة المقر			08		
المساهمة في صندوق الضمان الصحي - تأمين حبة وحوادث			09		
أجور عمال دائمين - عقد سنوي			10		
عقد سنوي بالأكاديمية				01	
عقد سنوي بالتقوع الداخلية				02	
أخرى				03	
أجور وقتية مساعدتي تدريب			11		
مساعدات زائدة عن النصاب			12		
بدل بحر - بدل ترك بحر			13		
تكاليف الرعاية الطبية			14		
تكاليف خدمات اجتماعية للعاملين			15		
تعويض وفاة			16		
معاونات			17		
أخرى			18		
الباب الثاني - مصرفات سفر والتنفقات	2				
مصرفات إيفاد خارج دولة المقر			01		
أجور وسائط نقل				01	
تعويضات أقامه - بدل سفر خارجي - عائدة 4				02	
مصرفات أخرى بالتقوع عائدة 4 فقط				03	
مصرفات إيفاد داخل دولة المقر			02		
أجور وسائط نقل - لتأجير مفر داخلي				01	
تعويضات أقامه - فنادق				02	
مصرفات أخرى - داخليه				03	
بدل سفر داخلي				04	
الباب الثالث - الممتلكات والخدمات	3				
النشر والأعلام والتسويق			01		
نشر وإعلان				01	
مصرفات إعلام ودعاية				02	
مصرفات تسويقية				03	
أخرى				04	
نفقات مطبع			02		
البرق والهاتف والانترنت والفاكس			03		
مصرفات بريدية				01	
خدمة الانترنت				02	
تلفون وفاكس				03	
تلفونات دولية				04	

اسم الحساب	عام	فوتبي		تحليلي	تفصيلي
		باب	بند		
رسوم أجهزة لاستكي				05	
أخرى				06	
الإيجارات			04		
إيجار مباني				01	
إيجار أجهزة ومعدات				02	
إيجار وسائل نقل				03	
إيجارات أخرى				40	
تأمين تأمين			05		
تأمين سيارات				01	
تأمين مخازن				02	
تأمين وحدات عائمة				03	
تأمين أثاث				04	
تأمين على التخزين				05	
تأمين مهمات خارجية				07	
تأمين ورش المكندي				08	
تأمين معامل				09	
تأمين مباني ومطوياتها				11	
تأمين كتب مكتبه				12	
تأمين ضد انشعب				13	
تأمينات أخرى				41	
أتعاب مهنية واستشارية			06		
أتعاب محاكاة				01	
أتعاب مراقبي الحسابات				02	
أتعاب مراجعة إجراءات الجودة				03	
أخرى				04	
هدايا وضيافة وحفلات			07		
هدايا				01	
تكاليف استضافة				02	
حفلات				03	
أخرى				04	
مكافآت لغير منسوبي الأكاديمية			08		
مستشارين				01	
مكتبيين من الخارج				02	
استضافة محاضرين أجانب				03	
تكليف الاستعانة ببيوت خبرة				04	
مكتبيين بالساعة				05	
الخبراء				06	
أخرى				07	

اسم الحساب	عام	رئيسي	فرعي	تجديلي	تفصيلي
		باب	بند	نوع	
صولات مصرفية			09		
المتعاقدين			10		
متعاقدين - أعضاء هيئة التدريس				01	
لكل نوع حساب خاص به					01
متعاقدين - أعمال بخلاف أعضاء هيئة التدريس				02	
لكل نوع حساب خاص به					01
أخرى				03	
أجور تنظيف			11		
مصرفات متنوعة			12		
جوائز ومكافأة للتميز			13		
دعم واشترائك			14		
اشترالك في دوريات وقواعد بيانات علمية			15		
اشترالك في دوريات علمية				01	
اشترالك بقواعد بيانات				02	
أخرى				03	
تكاليف حراسة			16		
مصاريف إصدار نشرات			17		
تلفات ترجمة			18		
نقل مهمات			19		
اشترالك في مجلات وجراند			20		
مصرفات معادلات للشهادات			21		
مصرفات معادلات للشهادات - جهات محلية				01	
مصرفات معادلات للشهادات - جهات دولية				02	
مصرفات معادلات للشهادات - أخرى				03	
رسوم المجلس الأعلى للجامعات			22		
تراخيص برامج حاسب			23		
معهدي خدمات خارجية			24		
أخرى			25		
الباب الرابع - المستلزمات التشغيلية والصيانة والإهلاك	4				
قرطاسية ومطبوعات ومستلزمات طباعة			01		
قرطاسية - أدوات كتابية				01	
مطبوعات				02	
مستلزمات طباعة				03	
ورق تصوير				04	
أخرى				05	
أجور مياه			02		
أجور كهرباء			03		
مواد وتوريدات			04		



تفصيلي	تحليلي	فرعي	رئيسي	اسم الحساب
نوع	بند	باب	عام	
01				خدمات
02				مواد بتر وإيه
03				مواد تزييت
04				فئع غبار
05				مهمات مشهكة
06				ملابس عاملين
07				مستلزمات شيكات
08				مستلزمات أجهزة حاسب
09				مولار
10				غز
11				أخرى
	05			مساعدات تدريب وأدوات لطلبة
01				كتب علمية إلكترونية
02				كراسات ودفاتر وجداول
03				خرائط
04				أفلام تعليمية
05				أدوات تعليمية بخلاف مساعدات تدريب
06				مساعدات تدريب
07				مساعدات تدريب وأدوات للطلبة أخرى
	06			شئون الطلبة
01				تكاليف تغذية لطلبة
02				تكاليف ملابس للدارسين
04				نشاط قيادي
05				نشاط ثقافي واجتماعي
06				نشاط رياضي
07				كتب للدارسين
08				تكاليف متعهد غسل وكي
09				تكاليف متعهد حلاقة
10				مصرفات متعلقة بشئون الطلبة أخرى
	07			الصيانة
01				صيانة مباني
02				صيانة آلات ومعدات
03				صيانة وحدات علمية
04				صيانة ومعدات نقل
05				صيانة أثاث
06				صيانة مزارع
07				صيانة حمامات سباحة
08				صيانة أخرى

اسم الحساب	تأم	رئيسي	فرعي	تحليلي	تفصيلي
		جانب	بند	نوع	
صيانة اجهزة ومعدات شتكت				09	
الإهلاك			08		
إهلاك مباني				01	
إهلاك آلات ومعدات				02	
إهلاك وسائل نقل وانتقال				03	
إهلاك أثاث				04	
إهلاك وحدات عانة				05	
إهلاك عدد وأدوات				06	
إهلاك حاسب الي				07	
إهلاك أدوات ومعدات مطبخ				09	
إهلاكات أخرى				10	
أخرى			09		
الباب الخامس - المصروفات ائراسمالية	5				
مباني ومنشآت منتقلة			01		
آلات ومعدات تدريب دورية			02		
اجهزه ومعدات تدريب دورية			03		
وسائل نقل وانتقال يدوية			04		
أثاث مكمل			05		
مساعدات تدريب 5			06		
عدد وأدوات			08		
كتب عظمى			09		
برامج حاسب			10		
الباب السادس - نفقات اجتماع المجالس الرئيسية	6				
أجور وسائل نقل - مصروف انتقال			01		
تعويضات أقلمه			02		
مصروفات تكديمية			03		
نفقات ضيافة - حفلات			04		
مكافآت			05		
مكافآت وبدل حضور جلسات				01	
بدلات أخرى				03	
الباب السابع - الأنشطة والبرامج	7				
مؤتمرات			01		
ندوات			02		
مهمات وزيارات عظمى			03		
تكاثيف بحوث			04		
بعثات			05		
بعثات داخل الأكاديمية				01	
بعثات خارجية				02	



اسم الحساب	عام	رئيسي	فرعي	تخطيطي	تفصيلي
		باب	بند	نوع	
بعثات فردية				03	
بعثات بنظام البروفيكول الداخلي				04	
بعثات أخرى				05	
دورات تدريبية ودراسات عليا			06		
نشاط علمي لأعضاء هيئة التدريس			07		
الباب الثامن - التزامات عربية ودولية	8				
مساهمة في منظمات دولية			01		
مساهمة في منظمات عربية			02		
الموارد	2				
الباب الأول: الموارد الذاتية		3			
دراسات البكالوريوس الأساسية المخططة			01		
لكل دراسة حساب مستقل				01	
الدراسات العليا والتأهيلية المخططة			02		
لكل دراسة حساب مستقل				01	
إيرادات المعاهد المتخصصة المخططة			03		
لكل دراسة حساب مستقل				01	
الباب الثاني: فوائد ائودائع والشهادات الادخارية	2		01		
الباب الثالث: الإيرادات الأخرى المتنوعة	4				
موارد أخرى متنوعة			01		
موارد فروع العملة			02		
إيرادات مبنى الإسكان المميز			03		
إيرادات مبنى الإسكان الفاخر			04		
إيرادات مبنى الإسكان للطبقات			05		
إيرادات مبنى إسكان القاهرة			06		
إيرادات مبنى إسكان (و)			07		
عوائد الإيجارات			08		
حصىة بيع أصول			09		
المستخدم من الاحتياطي الخاص			10		
أخرى					
الموجودات (الأصول)	3				
الموجودات المتداولة		1			
الموجود النقدي في الصندوق:			01		
الحسابات الجارية في البنوك:			02		
الاستثمارات (ائودائع والشهادات الادخارية):			03		
استثمارات في شركات تابعة			04		

تفصيلي	تحليلي	فرعي	رئيسي		اسم الحساب
			نوع	بند	عام
	01				استثمارات في الشركة قابضة
					أخرى
				2	الحسابات المدينة
		01			الموردين
		02			تأمينات لدى الغير
		03			سلف عاملين
		04			حسابات مدينة أخرى
		05			مدينو برامج (مديونيات انطالية والجهات الموقدة)
		10			سلف (عهد) موقدة ومستديمة
		11			نفقات مدفوعة مقدما
		12			حسابات رقابية مدينة
					لكل حالة حساب تحليلي خاص بها
					أخرى
				3	الموجودات الثابتة:
		01			مباني ومبانيات
		02			مباني مقاسم على ارض الغير
		03			وسائل نقل وانتقل
		04			عدد وأدوات والآلات
		05			أثاث ومعدات مكاتب
		06			وحدات عائمة
		07			معدات تخزين
		08			مركز خدمات الحاسب ومركز المعلومات
		09			أدوات ومعدات الميكرو فيلم
		10			أدوات ومعدات مطبخ
		11			كافيتريا شبنى الإداري
		12			الآلات كتابة وحاسبة وتصوير
		13			مباني نادي الأكاديمية
		14			مشروعات تحت التنفيذ
		15			مخزن تكوين سلع
		16			اقتنات مستنديه لشراء أصول
		17			أراضي
		18			أخرى
				4	المخزون الصناعي
		01			مخزن ملاين الدارسين
		02			مخزن أدوات ومهمات الطنية



اسم الحساب	عام	رئيسي	فرعي	تخليبي	تفصيلي
		باب	تتد	نوع	
مخزن قطع الغيار			03		
اعتمادات مستندية لشراء بضائع			05		
أخرى					
المطلوبات (الخصوم)	4				
الحسابات الدائنة		1			
حسابات الدائنين			01		
صندوق الرعاية الطبية				01	
صندوق مكافأة نهاية الخدمة				02	
أخرى					
أموال للغير			02		
أجور مستحقة			03		
الإيرادات المقدمة			04		
الدائنون والأرصدة الدائنة وخدمات الطبية والدورات الغير مخططة والمنح والتمويلات			05		
أخرى					
مخصص الإهلاك		2	01		
أخرى					
المراقبات		3			
مراقبة الأصول الثابتة			01		
مراقبة اعتمادات مستندية لشراء أصول			02		
مراقبة الموردين			03		
مراقبة المخزون			04		
مراقبة اعتمادات مستندية لشراء بضائع			05		
حسابات نظامية أخرى			06		
الاحتياطيات والمخصصات	4				
الاحتياطي الجاري			01		
الموارد المخصصة للاحتياطي الجاري			02		
احتياطي فروع العنة			03		
الاحتياطي الخاص			04		
مخصص مطالبات			05		
أخرى					

4 مع مراعاة أن عدد الأرقام التي يتكون منها الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات لا يقل عن 10 أرقام.



الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

ARAB ACADEMY FOR SCIENCE, TECHNOLOGY &
MARITIME TRANSPORT

تفسير الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات



تابع مرفق رقم (1)

قسم المراكز النوعية للمصنفات

الشرح	اسم الحساب	الترتيب			
		عام	تحليلي		
			رئيسي	فرعي	نوعي
الاستخدامات		1			
ما يحصل عليه العاملون من أجور ورواتب تقنية ومعلمتها من توريدات وما تساهم به الأكاديمية في المستودع المختلفة لمصلحة العاملين	البنود الأولى - نفقات الأفراد العاملين	1			
الرواتب الأساسية للموظفين المعيّنين على ملاك الأكاديمية وفقا لجداول الرواتب الملحق بالنظام الأساسي للعاملين بالأكاديمية	الرواتب الاسمية للموظفين على الملاك	01			
الرواتب الأساسية للموظفين المعيّنين على ملاك الأكاديمية بالجانب المصمري (تفرع جنوب الوادي) نظرا ولحتم وجود موارد مالية ذات نسبة الترميم وتفرع الى المركز الرئيسي	الرواتب الاسمية للموظفين - معين بالوادي	01			
اي تعديلات يعمدات اخرى تفرع الخارج حجة حسب طبيعة عملة تحصيل الرسوم	بالجانب المصمري	02			
كافة البدلات التفرعية الممنوحة للعاملين في الأكاديمية وتعتبر من مقدمات الرواتب	بدلات اخرى	03			
المبلغ المستخرج لرئيس الأكاديمية والعاملين الذين يشغلون مناصب ورواتب وصناديق ورواتب من ائحة المستودعة في الأكاديمية وفقا لنظام الأساسي للعاملين بالأكاديمية	بدل استقبال وزبانية	01			
المبلغ المستخرج للعاملين في الأكاديمية بما يعلنه بعض علماء الهيئة المختلفة وفقا لنظام الأساسي للعاملين بالأكاديمية	بدل علماء المنطقة	02			
المبلغ الممنوح للعاملين في الأكاديمية كبدل التكاليف حسب طبيعة الوظيفة ووفق النظم الأساسية للعاملين بالأكاديمية	بدل انتقال	03			
المبلغ المستخرج للعاملين في الأكاديمية كبدل مواصلات على العاملين على مهن ذات طبيعة خطرة من مصنفات الوظيفة وكذلك الحاصلين على الماجستير والدكتوراه وفقا لنظام الأساسي للعاملين بالأكاديمية	بدل مواصلات	04			

الشرح	اسم الحساب	الرمز				
		عام	تصليبي		تصليبي	
			رئيسي	فرعي		
		باب	مبدأ	نوع		
المبلغ الممنوح للعاملين في الأكوبيمة كبدل سكن تاريخه والذين يشغلون وظيفة سكن تاريخه ووفق النظام الأساسي للعاملين بالأكوبيمة	بدل سكن تاريخه			05		
المبلغ الممنوح لرئيس الأكوبيمة فقط في حاله كونه من غير قلائس مدينة الإسكندرية 3 (المقر الرئيسي) مائة ليرة واربعة المئات ليرة مائة المخصصة	بدل تشغيل ومكن			06		
المبلغ الممنوح للعاملين القنين بالأكوبيمة والذين يعملون في مجال القروض طبقا لمتطلبات عملهم ووفق النظام الأساسي للعاملين بالأكوبيمة	بدل قروض			07		
المبلغ الممنوح للعاملين في الأكوبيمة والذين يتم تقويم أو إتمامهم العمل بأحد فروع الأكوبيمة بحدائقه أخرى داخل دويلة المقر بينما على رعية إدارة الأكوبيمة ووفق النظام الأساسي للعاملين بالأكوبيمة	بدل اغتراب داخلي			08		
المبلغ الممنوح للعاملين في الأكوبيمة كبدل تكلفة حاسب طبيعة العمل بالخروج ووفق النظام الأساسي للعاملين بالأكوبيمة	بدل تكلفة			09		
المبلغ الممنوح للعاملين يتفون الأمن كبدل مخاطر ووفق النظام الأساسي للعاملين بالأكوبيمة	بدل مخاطر الأمن			10		
المبلغ الممنوح للعاملين بالخارج والذين يشغلون الوظيفة الخطية سحلف المصنوعات التقنية ووفق النظام الأساسي للعاملين بالأكوبيمة	بدل خزينة			11		
المبلغ الممنوح للعاملين في الأكوبيمة كبدل حمل سلاح ولفي ينقل، عملهم حمل السلاح ووفق النظام الأساسي للعاملين بالأكوبيمة	بدل حمل سلاح			12		
مبلغ لسفر في الدوش ومدر في العمل	بدل إشراف			13		
المبلغ الممنوح للعاملين في الأكوبيمة كبدل مساعدة لعمال السويش بسفر آلات الأكوبيمة ووفق النظام الأساسي للعاملين بالأكوبيمة	بدل مساعدة			14		
المبلغ الممنوح لعمال شربة في الأكوبيمة ووفق النظام الأساسي للعاملين بالأكوبيمة	بدل عمال الشربة			15		
المبلغ الممنوح للعاملين القنين والذين يعملون بالمعامل ويؤمنون بتدبير النظام الأساسي للعاملين بالأكوبيمة	بدل تعريب			16		

الشرح	اسم الحساب	الرمز				
		عام	تفصيلي			
			رئيسي	فرعي	تفصيلي	تفصيلي
		باب	مبد	نوع		
المبلغ المنفرد المعاملين في الأكلية كدخل وجبة في حلة ما يختلف الفصل ذلك مع عدم توليد وجبات غذائية وفقا للبرنامج الأساسي المعاملين بالأكلية	بدل وجبة			17		
المبلغ المنفرد للمشتريين بوزارة وممثل الدول في الأكلية كدخل منزلي وفقا للبرنامج الأساسي المعاملين بالأكلية	بدل منزلي			18		
المبلغ المنفرد لأعضاء هيئة التدريس الذين يتولون رئاسة وحدات الجريدة بالكلية مع اعتماد هيئة التدريس وفقا للبرنامج الأساسي المعاملين بالأكلية	بدل مجهود إضافي			19		
المبلغ المنفرد للمدة المتضمنين المعاملين في مركز المطبوعات ومركز الشبكات واتصالات من غير المعاملين بالأكلية	بدل ندوة			20		
المبلغ المنفرد للمعاملين في الأكلية بخلاف الولايات المذكورة أعلاه حسب ما يستجد من مهام وتطبيق مستخدمة بطلب بدلات صرف	بدلات أخرى			21		
مبلغ دفع للمعاملين في الأكلية تحت صنفه الأوردة كمخصصات عائلية للأولاد وفقا للبرنامج الأساسي المعاملين بالأكلية	المخصصات العائلية		03			
المكافآت التي تدفع للمعاملين لقاء تميزهم في عملهم	المكافأة		04			
المبلغ المنفرد للمعاملين في الأكلية كمكافآت لمختلفات بجهز الامتدادات البحري لأشرف ووضوح الامتدادات	مكافآت امتدادات			01		
المبلغ المنفرد للمعاملين في الأكلية كمكافآت تشجيعية مقابل إنجازات طلبة لامتدادات الصراف بالبرنامج المالي	مكافآت تشجيعية للمعاملين			02		
المبلغ المنفرد للمعاملين في الأكلية تحت صنفه الأوردة كمكافآت دورية طلبة بالامتدادات المعاملين أو لفترة محددة	مكافأة دورية			03		
المبلغ المنفرد للمدة لأعضاء هيئة التدريس في الأكلية كتحفيز لهم لايشترط لهم الأكلية كتحفيز لهم	مكافأة ترقية			04		



الشرح	اسم الحساب	الرمز				تفصيلي
		عام	فرعي			
			رئيسي	مبد	نوع	
المكافآت التي تدفع للعاملين لقاء تميزهم في عملهم بخلاف المكافآت المذكورة أعلاه مبداء لمصالحات المصرف بالنظام المالي	مكافآت أخرى			05		
المبلغ التي يتقاضونها العاملون في الأكاديمية لقاء قيامهم بعمل ساعات عمل خارج أوقات العمل الرسمية طبقاً للنظام واللائحة الحضور والافتراضات وفقاً للنظام الأساسي للعاملين بالأكاديمية	تعويض عن أعمال إضافية			05		
المبلغ التي يتقاضونها العاملون في الأكاديمية بالقرع خارج دوة المقر مقابل مسروقات السكن وفي حدود الموزع المتاحة وحسب طبيعة التعاقد وفقاً للنظام الأساسي للعاملين بالأكاديمية	مصرفات سكن للعاملين بالقرع خارج دوة المقر			06		
المبلغ المتوقعة من الأكاديمية كعمولة سنوية لقاء حصتها المقررة في نظام مكافأة نهاية الخدمة لدعم الصندوق الخاص بخدمة موظفيها	مصدق مكافأة نهاية الخدمة			07		
المبلغ التي يتقاضونها العاملون في الأكاديمية بالقرع خارج دوة المقر مقابل مصرف وعائل السفر والعقل للقرع الخارجي ووقف للنظام الأساسي للعاملين بالأكاديمية وفي حدود الموزع المتاحة وحسب طبيعة التعاقد	مصرفات سكن ومقر للعاملين بالقرع خارج دوة المقر			08		
المبلغ المتوقعة من الأكاديمية لقاء حصتها المقررة في الأمانة الخاصة بالعاملين لدعم شؤون الحياة والصحة	المساهمة في صندوق الضمان الصحي - تأمين حياة وهو أدت			09		
الرواتب الأساسية للموظفين الذين ليسوا على ملاك الأكاديمية وينظم العقد السنوي طبقاً للنظام الأساسي بالأكاديمية	أجور عمال دائمين - عقد سنوي			10		
الرواتب الأساسية للموظفين الذين ليسوا على ملاك الأكاديمية وينظم العقد السنوي بالأكاديمية	عقد سنوي بالأكاديمية			01		
الرواتب الأساسية للموظفين الذين ليسوا على ملاك الأكاديمية وينظم العقد السنوي بالقرع الداخلية الأخرى بخلاف قرع القارة وحسب طبيعة الموزع	عقد سنوي بالقرع الداخلية			02		
الرواتب الأساسية للموظفين الذين ليسوا على ملاك الأكاديمية وينظم العقد السنوي بخلاف المذكور أعلاه	أخرى			03		
أجور وقيمة المساهمة مساهمي الشريش والذين ليسوا على ملاك الأكاديمية	أجور وقيمة - مساهمي كاريمن			11		
المبلغ التي يتقاضونها أصحاب هيئة التدريس في الأكاديمية لقاء قيامهم بعملهم على الهيئة وكافة شيوخ الهيئة الأساسية للعاملين بالأكاديمية وفقاً للجدول الدراسي وتوزيع أخصاء هيئة التدريس بالنظام الأساسي للعاملين بالأكاديمية	مساهمات زائدة عن التعويض			12		

الشرح	اسم الحساب	الرمز				
		عام	تحليلي			تفصيلي
			رئيسي	تفصيلي	نوع	
مبلغ تسليح العاملين في الأكاديمية على السفينة كبريا بحر أو ترك بحر المسواة العامتين بالتدريب والبحر ورقة النظام الأساسي للعاملين بالأكاديمية أثناء فترة الإبحار والعمل على سفن التدريب المبلغ المستوفى من الأكاديمية لقاء حصصها المقررة في الإقامة الخاصة لدعم صندوق الرعاية الطبية ورقة التكاليف المستوفى بملء صفة الطبية	بحر - بحر ترك بحر بحر - بحر ترك بحر		13			
	تكاليف الرعاية الطبية		14			
المبلغ المدفوع من الأكاديمية لتكاليف الخدمات الاجتماعية للعاملين	تكاليف خدمات اجتماعية للعاملين		15			
المبلغ المدفوع من الأكاديمية كعويض عند وفاة أحد العاملين وفقا للنظام الأساسي للعاملين بالأكاديمية	تعويض وفاة		16			
المبلغ المستوفى من الأكاديمية لقاء حصصها المقررة في الإقامة الخاصة بدعم صندوق المعاشات ودعم صندوق المعاشات وفقا للنظام الأساسي للعاملين بالأكاديمية والخدمة المستوفى	معاشات		17			
ما يحصل عليه العاملون بخلاف التبريد المذكورة أعلاه إن وجد أو استحدثت حسب طبيعة الوظائف	أخرى		18			
المبالغ المدفوعة من الأكاديمية كعويضات لقاء قيامهم بهام إيفاء لصالح العمل بخلاف ما يخص الأشغال والبرامج وتتمثل كافة مصاريف النقل والإقامة وكافة مصاريف المقر حسب دفعها لتقييم بيده الهام	المبلغ الثاني - مصروفات سفر والتكاليف	2				
المبالغ المستوفى من الأكاديمية كعويضات لقاء قيامهم بهام إيفاء لصالح العمل بخلاف ما يخص الأشغال والبرامج وتتمثل كافة مصاريف النقل والإقامة وكافة مصاريف المقر حسب دفعها لتقييم بيده الهام	مصروفات إيفاء خراج دولة المقر		01			
المبلغ المدفوع من الأكاديمية لتأمين انتقال موظفيها عند إيفاءهم بهام لصالح العمل خراج دولة المقر للتدريب بالمحور فقط	أجور وسائل نقل		01			
المبالغ المدفوعة من الأكاديمية كعويضات لقاء قيامهم بهام إيفاء لصالح العمل خراج دولة المقر للتدريب بالمحور فقط	تعويضات إقامة - بدل سفر خلرجي		02			
المبالغ المدفوعة من الأكاديمية كعويضات لقاء قيامهم بهام إيفاء لصالح العمل خراج دولة المقر للتدريب بالمحور فقط	مصروفات أخرى بالخارج عائدة 4 فقط		03			

المشروع	اسم الحساب	الرمز					تفصيلي
		عام	رئيسي		فرعي		
			باب	بنود	نوع		
المبالغ المدفوعة من الأمانة لموظفيها كعروض لقاء قيامهم بخدمات إيفاء أمتاع العمل بخلاف ما يخص الأنشطة والبرامج داخل دولة المقر ويشمل كافة مستلزمات النقل والانتقال وكافة المستلزمات الضرورية لقيامها للقيام بهذا العمل	مصرفات إيفاء داخل دولة المقر		02				
المبالغ المدفوعة من الأمانة عند إيفاءهم بخدمات إمتاع العمل داخل دولة المقر	أنجور وسائط نقل - تذاكر سفر داخلي				01		
المبالغ المدفوعة من الأمانة لموظفيها كإقامة في الفنادق لقاء قيامهم بخدمات إمتاع العمل داخل دولة المقر	تعويزات إقامة - فنادق				02		
المبالغ المدفوعة للموظفين المكلفين بخدمات الإيفاء المكلفين بخدمات إمتاع العمل داخل دولة المقر بخلاف ما ذكر في هذا الباب	مصرفات أخرى - داخليه				03		
المبالغ المدفوعة من الأمانة لموظفيها كإقامة لقاء قيامهم بخدمات إمتاع العمل داخل دولة المقر	بدل سفر داخلي				04		
المبالغ المدفوعة من الأمانة مقابل الحصول على خدمات مياشنة من الغير تسهّل وتساعده على تنفيذ الأنشطة	الباقي الثالث - المستلزمات الخدمية		3				
المبالغ المدفوعة من الأمانة للغير نظير الحصول على خدمة الدعاية والإعلان والتمويل للتعريف بالأمانة ومقتبستها واشتمالها أو طلب تأمين مستلزمات أو تلبية خدمات لها	النشر والأعلام والتمويل			01			
المبالغ المدفوعة من الأمانة للغير لقاء إعانات عن مجالات الأمانة والأنشطة أو طلب تأمين مستلزمات أو تلبية خدمات لها أو وظائف	نشر وإعلان				01		
المبالغ المدفوعة من الأمانة للغير نظير الحصول على خدمة الدعاية والإعلان والتمويل للتعريف بالأمانة والتمويلات التي تقوم بها أو تأجيرها	مصرفات إعلام ودية عامة				02		
المبالغ المدفوعة من الأمانة للغير نظير توفير التسهيلات والخدمات التي تقوم بتأمينها للتعريف أو تحقيق المستهدف	مصرفات تسويقية				03		
خدمات بخلاف البترة المذكورة أعلاه	أخرى				04		



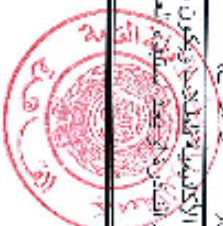
المشروع	اسم الحساب	الميزان				تفصيلي
		عام	فرعي			
			رئيسي	محدد	تفصيلي	
المبالغ المدفوعة من الأكاديمية للغير لقاء طباعة الكتب والنشر والتوزيع	نفقات طبع		02			
المبالغ التي تحصلها الأكاديمية لقاء خدمات البريد والبرق والتلفن والهاتف والانترنت والاسلاك	شقوق البريد والتلفن والهاتف والانترنت والاسلاك		03			
المبالغ التي تحصلها الأكاديمية لقاء خدمات البريد	مصرفات بريدية			01		
المبالغ التي تحصلها الأكاديمية لقاء خدمات الهاتف ثابت ومحمول المكالمات المحلية	خدمة الانترنت			02		
المبالغ التي تحصلها الأكاديمية لقاء خدمات الهاتف ثابت ومحمول المكالمات الدولية	شقوق وقائص			03		
المبالغ التي تحصلها الأكاديمية لقاء خدمات الهاتف ثابت ومحمول المكالمات الدولية	تليفونات دولية			04		
المبالغ التي تحصلها الأكاديمية لقاء اشتراك خدمة الاسلاك والمصاريف الزرعة	رسوم أجهزة لاسلكي			05		
بمختلف البقود المذكورة أعلاه	اخرى			06		
إيجارات الاصول الثابتة المستأجرة من الغير المستحقة على الأكاديمية نظير انتفاعها بها لمزاولة نشاطها	الإيجارات		04			
إيجارات كافة أنواع المباني المستأجرة من الغير المستحقة نظير انتفاعها بها لمزاولة نشاطها	إيجار مباني			01		
إيجارات الأجهزة والمعدات والمستأجرة من الغير المستحقة على الأكاديمية نظير انتفاعها بها لمزاولة نشاطها	إيجار أجهزة ومعدات			02		
إيجارات وسائل النقل المستأجرة من الغير المستحقة على الأكاديمية نظير انتفاعها بها لمزاولة نشاطها	إيجار وسائل نقل			03		
بمختلف البقود المذكورة أعلاه	إيجارات أخرى			04		



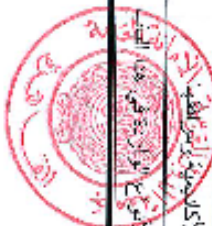
الشرح	اسم الحساب	الرمز				
		عام	تصنيفي			
			رقمها	فرعي	تصنيفي	تصنيفي
			ناب	ناب	نوع	
مصرفات التأمين على الأرصود والشروطات المتقولة وغير المتقولة ضد الحوادث والسطو والحريق وخيانة الأمانة وغيره	إقساط تأمين		05			
مصرفات التأمين على السيارات ضد الحوادث والسطو والحريق وخيانة الأمانة وغيره	تأمين سيارات				01	
مصرفات التأمين على المخازن ومحتوياتها ضد الحريق وخيانة الأمانة وغيره	تأمين مخازن				02	
مصرفات التأمين على الوحدات الهندسية ومحتوياتها ضد الحوادث والسطو والحريق وخيانة الأمانة وغيره	تأمين وحدات هندسية				03	
مصرفات التأمين على الأثاث ضد السطو والحريق وخيانة الأمانة وغيره	تأمين أثاث				04	
مصرفات التأمين على الخزائن ومحتوياتها ضد السطو والحريق وخيانة الأمانة وغيره	تأمين على الخزائن				05	
مصرفات التأمين على السفنات الخرجية ضد السطو والحريق وخيانة الأمانة وغيره	تأمين سفنات خرجية				07	
مصرفات التأمين على أثاث ومحتوياتها ضد السطو والحريق وخيانة الأمانة وغيره	تأمين وزش المفكرى				08	
مصرفات التأمين على التعامل ومحتوياتها من معدات وأجهزة لتربية ضد السطو والحريق وخيانة الأمانة وغيره	تأمين معامل				09	
مصرفات التأمين على البعثة ومحتوياتها من الأثاث وأجهزة ضد السطو والحريق وخيانة الأمانة وغيره	تأمين مبانى ومحتوياتها				11	
مصرفات التأمين على السفنات ومحتوياتها من كتب ومراجع ضد السطو والحريق وخيانة الأمانة وغيره	تأمين كتب مكتبية				12	
مصرفات التأمين على الأثاث	تأمين ضد الضيق				13	
مصرفات التأمين على الأثاث والموجودات المتقولة وغير المتقولة ضد الحوادث والسطو والحريق وخيانة الأمانة وغيره	تأمينات أخرى				14	



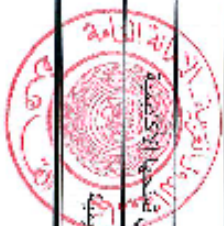
الشرح	اسم الحساب	الرمز				تفصيلي
		عام	تفصيلي			
			رئيسي	فرعي	نوع	
		باب	مبدأ			
نفقات الخدمة المدنية والامتثالية المقدمة للمنظمة	اتعاب مهنية واستشارية		06			
المبالغ المدفوعة من الأكاديمية كأتعاب محاماة	اتعاب محاماة			01		
اتعاب تدقيق ومراجعة حسابات الأكاديمية	اتعاب مراقبي الحسابات			02		
اتعاب تدقيق ومراجعة أنظمة الجودة وإجراءاتها	اتعاب مراجعة إجراءات الجودة			03		
المبالغ المدفوعة عن النفقات الشخصية المدنية والاستشارية المقدمة للأكاديمية بخلاف النفقات المذكورة أعلاه	أخرى			04		
المبالغ المدفوعة لإيجارها والاستضافة والحفلات	هدايا وضيافة وحفلات		07			
المبلغ المدفوع للقيام بالوفد وفي المناسبات	هدايا			01		
المبلغ المدفوع كتكاليف استضافة وضيافة	تكاليف استضافة			02		
المبالغ المدفوعة لإقامة الحفلات	حفلات			03		
المبالغ المدفوعة لإيجارها والاستضافة والحفلات بخلاف النفقات المذكورة أعلاه	أخرى			04		
المبالغ المدفوعة عن غير المنتسبي للأكاديمية بخلاف الإتعاب المدنية والاستشارية	مكافآت لغير منتسبي الأكاديمية		08			
اتعاب الخدمات الاستشارية المقدمة للمنظمة بخلاف ما يرد في الباب السابع (الامتثالية وغيره)	مستشارون			01		
اتعاب المساعدة المتكثرتين من خارج الأكاديمية لتقديم المقررات التي تنفذها الأكاديمية للتطوير ويكون ذلك وفقا للجدول الترميزية للكميات والمعايير الأكاديمية نظرا للتخصصات الشاركة في تقديم الخدمة العامة للراشدين الأخصاء هيئة التدريس المتقنين	مستشارين من الخارج			02		



الشرح	اسم الحساب	الرمز				
		عام	الفرعي			تفصيلي
			رئيسي	فرعي	تفصيلي	
		باب	مركز	نوع		
تكاليف الاستعانة بمحاضرين اجانب لقاء محاضرات علمية للتدريب في السادة اعضاء هيئة التدريس طبقا للائحة انشطة الترقية ومكافآت الجوده والافتخار الترقية	استعانة محاضرين اجانب			03		
تكاليف الاستعانة ببيوت الخبرة المحلية والعالمية لتقديم بهم خدمات محددة من حيث التطابق او المدة	تكاليف الاستعانة ببيوت خبره			04		
اعني السادة المتقنين من خارج الاكاديمية لتقديم بهم نظرا للتخصصات النادرة للمعلمين بخلاف اعضاء هيئة التدريس	متقنين بالمساعة			05		
اعني السادة الخبراء من خارج الاكاديمية لتقديم بهم محددة وفق اللائحة الخيرة المعممة	الخبراء			06		
المبالغ المدفوعة لتغير المتقنين الاكاديمية بخلاف الترقية المتكثرة	اخرى			07		
	عمولات مصروفية			09		
اجور العاملين بنظام المتقنين و ليسوا على ملاك الاكاديمية طبقا للائحة المتقنين	المتقنين			10		
اجور اعضاء هيئة التدريس بنظام المتقنين وليسوا على ملاك الاكاديمية طبقا للائحة المتقنين	متقنين - اعضاء هيئة التدريس			01		
اجور اعضاء هيئة التدريس بنظام المتقنين وليسوا على ملاك الاكاديمية طبقا للائحة المتقنين لكل أسلوب تعاقب حساب	لكل نوع حساب خاص به					01
اجور العاملين بنظام التعاقب وليسوا على ملاك الاكاديمية طبقا للائحة المتقنين	متقنين - اعدت بخلاف اعضاء هيئة التدريس			02		
اجور العاملين بنظام المتقنين وليسوا على ملاك الاكاديمية بخلاف المذكور اعلاه طبقا للائحة المتقنين	لكل نوع حساب خاص به					01
اجور العاملين بنظام المتقنين وليسوا على ملاك الاكاديمية بخلاف المذكور اعلاه طبقا للائحة المتقنين	اخرى			03		
المبالغ المدفوعة لتغير مقابل الخدمات اللازمة للحفاظ على نظافة بيئة الاكاديمية والتدريب	اجور تنظيف			11		
المبالغ المدفوعة للخدمات الترقية المدفوعة التي لم يذكرها في الترقية والافراج الترقية	مصرفات مقررعة			12		



الشرح	أسم الحساب	الترتيب			
		عام	فرعي		تحليلي
			رئيسي	ثاني	
المبلغ المدفوع كمصلحة تعليمية المتقنين تضمينها لتقييم الخسائر والتدقيق والبريد من أجله تجميع الضريبة على الأرباح المدفوعة	جوائز ومكافأة للتعليمية المتميزون		13		
المبلغ المدفوع كدعم والتكاليف كانت لجهات ومؤسسات بخلاف ما يرد في السجل الثاني	دعم واشترى إكائن		14		
المبلغ المدفوع كانت إكائن إكائن في دوريات وقواعد بيانات علمية	اشترى إكائن في دوريات وقواعد بيانات علمية		15		
المبلغ المدفوع كانت إكائن للحصول على إكائن إكائن في قواعد بيانات علمية إكائن إكائن لأغراض البحث والتعليم والبحث العلمي	اشترى إكائن في دوريات علمية			01	
المبلغ المدفوع للحصول على إكائن إكائن في قواعد بيانات علمية إكائن إكائن لأغراض البحث والتعليم والبحث العلمي	اشترى إكائن قواعد بيانات			02	
المبلغ المدفوع كانت إكائن إكائن بخلاف التردد المذكور أعلاه	أخرى			03	
المبلغ المدفوع كالتغير مقابل الخدمات اللازمة للمحافظة على أمن أبنية الأكاديمية ومراكزها	تأمين حراسة		16		
المبلغ المدفوع كالتغير مقابل الخدمات إكائن إك					



الشرح	اسم الحساب	الرمز				تصليحي
		عام	رئيسي	فرعي	تحليلي	
المبالغ المدفوعة المحصنة على معدلات دولة الشهادات التي تمنحها الأكاديمية	مصرفات معدلات لشهادات - جهات دولية				02	
المبالغ المدفوعة المحصنة على معدلات الشهادات التي تمنحها الأكاديمية من جهات بخلاف البثوث المذكورة أعلاه	مصرفات معدلات لشهادات - أخرى				03	
المبالغ المدفوعة المحصنة على لجان جمعيات المحصرة نظير انكشاف محظرون من الخدمات المحصورة	رسوم المحققين الأعلى لجان جمعيات			22		
المبالغ المدفوعة المحصنة على تراخيص استخدام برامج الحاسب وكجديها	تراخيص برامج حاسب			23		
المبالغ المدفوعة نظير مقابل الخدمات الإدارية اللازمة للمطور الاعمال المتوسطة والشعبية والتقنية والتقنية بخلاف ما ورد في الباب الأول والمتعاقبين في الباب الثالث	متعهدي خدمات خارجية			24		
المبالغ المدفوعة من الأكاديمية مقابل المحصنة على خدمات عيونة من الغير تسجل وتساعده على تنفيذ أعمالها بخلاف البثوث المذكورة أعلاه	أخرى			25		
المبالغ المدفوعة المحصنة على المنتج والمستهلكات لتسيير أعمال الأكاديمية كمن يشمل المبالغ المدفوعة لمصانة الأصور وكذلك اقتناء الهلات لأصول الأكاديمية	البنب الرابع - المستهلكات الساعية والصيانة والإهلاكات		4			
الأثرات المسكوبة والمعلومة عن التي تقتنيها الأكاديمية بما في ذلك المستهلكات اللازمة للطباعة كاحبار الطباعة والورق	قرطاسية ومطبوعات ومستلزمات طباعة			01		
الأثرات المسكوبة التي تقتنيها الأكاديمية	قرطاسية - أدوات كتابية				01	
تكاليف عمل أو اقتناء مطبوعات المنظمة بخلاف النشر والاشتراكات بالمصحف والمجلات	مطبوعات				02	
المصاريف اللازمة لنشر أو استمارة من الخافسة بالطابعات ومقاييد التسميات والتعريفات الأجهزة التي تتطلب الطباعة وذلك بخلاف الورق	مستلزمات طباعة				03	
تكاليف شراء الورق بمختلف أنواعه وأحجامه والذي يستخدم في الطباعة	ورق تصوير				04	



الشرح	اسم الحساب	الرمز			
		عام	تصليفي		
			رئيسي	فرعي	تصليفي
		باب	بند	نوع	
الانوارات الكهربائية والمطبوعات التي تقتنيها الأكاديمية بما في ذلك المستلزمات اللازمة للطباعة كاجلدر الطابعة والورق وحلقات البرد المذكورة أعلاه	أخرى			05	
استهلاك الأكاديمية من المياه	أجور مياه			02	
استهلاك الأكاديمية من الكهرباء	أجور كهرباء			03	
المواد والمستلزمات اللازمة لتشغيل بعض المعدات والتجهيزات والمحافظة على جاهزيتها بخلاف قطع المرواك والمستلزمات اللازمة لتشغيل بعض المعدات والتجهيزات والمحافظة على جاهزيتها بخلاف قطع العيار	مواد وتوريدات			04	
خدمات	خدمات			01	
قيمة المرواد التي وليه اللازمة لتشغيل سيارات ومركبات نقل الأكاديمية	مواد بترونية			02	
قيمة التزييت والتحركات ومستلزماتها اللازمة لتشغيل سيارات والتجهيزات ومركبات نقل الأكاديمية	مواد تزييت			03	
المرواد والمستلزمات اللازمة كقطع غيار للمحافظة على جاهزية الأجهزة والمعدات ومركبات النقل	قطع غيار			04	
المرواد والمستلزمات اللازمة لتقديم الخدمات والسيارات التي تقوم بها الأكاديمية بتسوية استهلاكها بخلاف الخدمات وقطع الغيار	مهمات مستهلكة			05	
التكاليف المدفوعة للحصول على الشكاوى المدخسة للعاملين التي تقدمها منجعة عليهم في الأكاديمية	ملايين عاملين			06	
المرواد والمستلزمات اللازمة لتشغيل أجهزة الشبكات	مستلزمات شبكات			07	
المرواد والمستلزمات اللازمة لتشغيل أجهزة الخدمات	مستلزمات أجهزة حاسب			08	
استهلاك الأكاديمية من السوائل	سوائل			09	



الشرح	اسم الحساب	الرمز				
		عام	تحليلي			
			رئيسي	فرعي	تفصيلي	تفصيلي
		عام	رئيسي	فرعي	تفصيلي	تفصيلي
استهلاك الاكاديمية من الغاز	غاز			10		
المواد والمستلزمات اللازمة لتحويل بعض المعدات والتجهيزات والمحافظة على جدرانها بخلاف البتومنت	أخرى			11		
المستلزمات المستعملة من الاكاديمية	مساعدات تزيين وألوان نظيفة			05		
مشتريات الاكاديمية من الكتب الالكترونية اللازمة للمكتبات ولأغراض التعليم والبحث العلمي	كتب علمية إلكترونية			01		
تكاليف شراء كراسات وقلم ودفتر وجداول	كراسات ودفتر وجداول			02		
تكاليف شراء خرائط لأغراض التعليم	خرائط			03		
تكاليف شراء أفلام تعليمية لأغراض التعليم	أفلام تعليمية			04		
تكاليف شراء أدوات لعملية التعليمية بخلاف ما ذكر	أدوات تعليمية بخلاف مساعدات تزيين			05		
تكاليف شراء أدوات ومساعدات مباشرة لعملية التعليمية	مساعدات تزيين			06		
المواد والمستلزمات المباشرة واللازمة لتلبية الخدمات التعليمية للفنية بخلاف البتومنت	مساعدات تزيين وألوان نظيفة أخرى			07		
المواد والمستلزمات المباشرة واللازمة لتلبية الخدمات المتعلقة بخدمات الحضانة وتحت من خلال شئون الطلبة	شؤون الطلبة			06		
تكاليف شراء الخدمات بخلاف اللازمة للتعليم الوجبات الغذائية للطلبة المستوفين بالمتطلبات	تكاليف تغذية للطلبة			01		
تكاليف شراء أثاث الفراسس للطلبة المستوفين بهذه الخدمة	تكاليف ملائم للدارسين			02		



الشرح	اسم الحساب	الرمز			
		عام	تحليلي		
			رئيسي	فرعي	تفصيلي
		باب	تبدأ	نوع	
المصروفات اللازمة لصيانة المنشآت الزراعية المصنوعة	صيانة مزارعات			06	
المصروفات اللازمة لصيانة حمامات السباحة	صيانة حمامات سباحة			07	
المصروفات اللازمة لصيانة أي أصول أخرى	صيانة أخرى			08	
المصروفات اللازمة لصيانة أجهزة ومعدات الشبكات	صيانة أجهزة ومعدات شبكات			09	
انقطاع الإهلاك السنوي لأصول الأكتيوية	الإهلاك		08		
قسط إهلاك المباني السنوي	إهلاك مباني			01	
قسط إهلاك الآلات والمعدات السنوي	إهلاك آلات ومعدات			02	
قسط إهلاك وسائل النقل والانتقال السنوي	إهلاك وسائل نقل وانتقال			03	
قسط إهلاك الآلات السنوي	إهلاك آلات			04	
قسط إهلاك الوحدات الصناعية السنوي	إهلاك وحدات صناعية			05	
قسط إهلاك السدود والآلات السنوي	إهلاك سدود وآلات			06	
قسط إهلاك الحاسب الآلي السنوي	إهلاك حاسب آلي			07	
قسط إهلاك أدوات ومعدات المطبخ السنوي	إهلاك أدوات ومعدات مطبخ			09	
انقطاع إهلاك بخلاف البند المذكور أعلاه	إهلاكات أخرى			10	



الشرح	اسم الحساب	الرمز				
		عام	تحليلي			
			رئيسي	فرعي	تحت فرعي	تفصيلي
		عام	رئيسي	تحت فرعي	تحت فرعي	تفصيلي
سبلع مدفوعة للحصول على السلع والمستلزمات بخلاف المذكور أعلاه	أخرى			09		
قيمة الأصول المتعلقة خلال التعلم (تشمل كافة النفقات اللازمة لإملاكات الأصل حتى تشغيله) بالإضافة إلى النفقات الرأسمالية التي تنفق بغرض زيادة عمر الأصل أو زيادة طاقته الإنتاجية	الباب الخامس - المصروفات الرأسمالية	5				
قيمة شراء وإنشاء مباني متعلقة أو الإحصالات على شياطين المعقمة	مباني ومنشآت متعلقة			01		
قيمة شراء الآلات ومعدات التدريب الثورية وكافة النفقات الرأسمالية عليها ذات معدلات استهلاك على آلات ومعدات تدريب دورية	آلات ومعدات تدريب دورية			02		
قيمة شراء الأجهزة ومعدات التدريب الثورية وكافة النفقات الرأسمالية عليها ذات معدلات استهلاك على قيمة شراء وسائل نقل بترية وكافة النفقات الرأسمالية عليها	أجهزة ومعدات تدريب دورية ووسائل نقل والتقال بترية			03		
قيمة شراء وسائل نقل بترية وكافة النفقات الرأسمالية عليها	وسائل نقل والتقال بترية			04		
قيمة شراء الآلات الصغيرة الإندلجية	آلات مكمل			05		
قيمة شراء مساعدات التدريب وكافة النفقات الرأسمالية عليها بخلاف مساعدات تدريب وتدريب	مساعدات تدريب 5			06		
قيمة شراء العدد والمواد	عدد والمواد			08		
قيمة شراء الكتب المتخصصة التي تقتنيها الأكاديمية لغرض القيام بأنشطتها	كتب علمية			09		
قيمة شراء برامج حاسب	برامج حاسب			10		
المصروفات المدفوعة لتغطية اجتهادات هيئات الأكاديمية ومجالسها التشريعية (ولا يشمل تنظيم وخصم وفات سفر والتكاليف موقوفى الأكاديمية)	تكاليف اجتماعات الهيئات الأكاديمية	6				
نفقات الانتقال للمشاركين في اجتماعات هيئات الأكاديمية ومجالسها التشريعية	أجور وسائط نقل - مصروفات انتقال			01		



















































مرفق رقم (4)

تقرير وتوصيات الاجتماع (38) للجنة التنفيذ والمتابعة
(2014/12/31-29)



الأمم المتحدة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج 1-01-138/13-01-01-0607

لجنة التنفيذ والمتابعة
الاجتماع (38)
(القاهرة: 29-31/12/2014)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع (38)

لجنة التنفيذ والمتابعة

(القاهرة: 29-31/12/2014)

أولاً: الافتتاح:

1- عقدت لجنة التنفيذ والمتابعة اجتماعها (38) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة (29-31/12/2014) بمشاركة وفود الدول الأعضاء والمنظمات العربية. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

2- ألقى الدكتور محمد النصور (ممثل الأمانة العامة) كلمة رحب فيها بالتوفود المشاركة وأشار إلى دور لجنة التنفيذ والمتابعة والجهود المبذولة لمتابعة موضوعات تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

3- ترأس الاجتماع سعادة الأستاذ منصور الحسينان - المستشار الاقتصادي بوزارة المالية، رئيس وفد المملكة العربية السعودية، وذلك وفقاً لترتيب الهجائي المتبع في رئاسة أعمال اللجنة. وألقى سيادته كلمة رحب فيها بأعضاء اللجنة. كما أشار إلى دور اللجنة في متابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لما لها من أهمية في تنمية التجارة العربية البينية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

- أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:
- البند الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- البند الثاني: تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار.
- البند الثالث: تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن لفريق عمل المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية.
- البند الرابع: التقارير الدورية للدول العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- البند الخامس: موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة التنفيذ والمتابعة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

النبد الأول: متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

- اطلعت اللجنة على تقرير الأمانة العامة بهذا الخصوص، كما استمعت إلى إيضاحاتها حول مختلف جوانب التقرير،

- وأحيطت اللجنة علماً بالموضوعات التي يجري العمل على إنجازها والمتعلقة بما يلي:
 - اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة، علماً بأن كل من فلسطين وليبيا لم تزود الأمانة العامة بموافقها بعد.
 - أسماء المحكمين المعيّنين في فض النزاعات التجارية الناتجة عن تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - وأحيطت اللجنة بالدول التي لم تواف الأمانة العامة بقوائم المحكمين وهي: الأردن، الإمارات، تونس، الجزائر، فلسطين، ليبيا.
 - التزام اليمن بتخفيض التعريف الجمركية المتبقية ضمن التزاماتها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- وأحيطت اللجنة علماً بنشاط الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (94) بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- وأحيطت اللجنة بمداخلة رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع.92. تاريخ 12-9/2013، حيث سيتم موافاة الأمانة العامة بتقرير بهذا الشأن.

وبعد المداولة...

توصي —

- 1- التأكيد على الجمهورية اليمنية سرعة موافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالبلاغ الصادر من الجهات المعنية لديها إلى منافذها الجمركية انشي تنفيذ بتطبيق التخفيض الجمركي (100%) لعام 2012، وذلك في إطار التزاماتها بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.



- 2- التأكيد على الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تواف الأمانة العامة بما يفيد اعتماد المواصفة الدولية في حال عدم وجود مواصفة عربية موحدة سرعة موافاتها بذلك تنفيذًا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 3- التأكيد على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1960 د.ع. 92، تاريخ 12/9/2013 والذي نص على رفض طلب الاستثناءات المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية⁽¹⁾.
- 4- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف جهودها في تنفيذ قرارات القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن برامج الدعم الفني وبناء قدرات الدول العربية الأقل نمواً الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واستكمال البرامج الخاصة بذلك تنفيذًا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

البند الثاني: تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث لفريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار.

- اطلعت اللجنة على قرار القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية - الدورة الثالثة في الرياض ضمن الفقرة (7-أ) توجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على الانتهاء من كافة متطلبات إنجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قبل نهاية 2013 والتي من بينها ((توحيد النظم والتشريعات والسياسات التجارية فيما بين الدول العربية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار)).

(1) تحتفظ كل من:

الجمهورية اليمنية على رفض طلب الاستثناء الذي تقدمت به إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظراً لأن ذلك يتعارض مع المادة (15) من اتفاقية تسير وتسمية الترافيق التجاري ومع أحكام المرسوم التشريعي الذي منح الدول العربية الأعضاء الأقل نمواً معاملة تفضيلية خاصة ومنها حق التقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب تخفيض طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تعين أولوية تفضيلية في المفاوضات التجارية لعدد من السلع الصناعية وفقاً لدرجات استثنائية بالإضافة إلى عدم نصيب قرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ببرامج الدعم وبناء القدرات ودعم المالي للدول العربية الأقل نمواً لدعم قضايتها الإنتاجية والتصديرية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على رفض اللجنة وقد العمل بتعهدات الاستثنائية والتي تقدمت به للأمانة العامة لجامعة الدول العربية نظراً لأن ذلك يتعارض مع أحكام المادة (15) من اتفاقية تسير وتسمية الترافيق التجاري والبرامج التفضيلية لمنظمة التي يحد حق الاستفادة من الاستثناءات ولا يجوز اعتماد استكمال كل المحطات المتأخرة.

- كما اطلعت اللجنة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1861 - د.ع 87- 2011/5/5) الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لموافاتها بالمستجدات من التشريعات القانونية التي لديها حول المنافسة ومنع الاحتكار وكذلك الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الاحتياجات الفنية ذات العلاقة بالمنافسة ومراقبة الاحتكار للدول الأعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تتقدم بطلبات بهذا الخصوص.

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية (الاجتماع الثالث - القاهرة بتاريخ 23-25/11/2014).

وبعد المداولة،،،

توصي —

1- الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات فريق الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية (الاجتماع الثالث - مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 23-25/11/2014). (مرفق رقم 2).

2- حث الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المشاركة في الاجتماعات القادمة للفريق من قبل الخبراء والمختصين في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكار في الدول العربية.

البند الثالث: تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن لفريق عمل المختصين لمكافحة

الإغراق والدعم والتدابير الوقائية:

- اطلعت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن لفريق عمل المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية.

- احيط الاجتماع بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984 د.ع 93 بتاريخ 2014/9/13 بتدعوة لعقد اجتماع لفريق عمل آلية مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية للمعالجات التجارية مع الإشارة إلى كون هذا الموضوع لا يدخل ضمن اختصاصات لجنة المفاوضات التجارية.

وبعد المداولة...

توصي —

1- الإحاطة علماً بنقير وتوصيات الاجتماع الثامن لفريق الخبراء والمختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 1-4/12/2014. (مرفق رقم 3).

2- استمرار فريق عمل المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في استكمال عمله وذلك بالتركيز على صياغة إجراءات التدابير الوقائية وإجراءات مكافحة الإغراق وإجراءات الدعم والإجراءات التعويضية وتقديم تقريره حول ما يتم إنجازه وخطة عمله.

3- دعوة الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى المشاركة في الاجتماعات القادمة لفريق عمل المختصين لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية.

البند الرابع: التقارير الدورية للدول العربية الأعضاء حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- اطلعت اللجنة على التقارير الدورية لمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لعام 2014 المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية اللبنانية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، سلطنة عمان، جمهورية العراق، دولة قطر، المملكة المغربية، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية.

- الإحاطة علماً بمبادرة الأمانة العامة لإعداد نموذج موحد للتقرير الدوري الخاص بمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بحيث يتضمن كافة موضوعات المنطقة ومتابعتها في ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما تتضمنه من مقترحات ومدى توافقها مع البرنامج التنفيذي للمنطقة وقرارات القمم والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن وموافاة الدول الأعضاء به.



م.ن. ٢٦



الأمم المتحدة
لغة الإنعاش
(إدارة الشؤون الاقتصادية العربية)

اجتماع فريق الخبراء في مجال المنافسة
ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية
القاهرة
الاجتماع الثالث

(23-25 / 11 / 2014)

٢

١



لجنة الخبراء في مجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات في الدول العربية
الاجتماع (3)
التقرير والتوصيات
القاهرة : (23-25/11/2014)

أولاً: الافتتاح :

1. عقد فريق الخبراء والمختصين بمجال المنافسة ومراقبة الاحتكارات اجتماعهم الثالث بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من 23-25/11/2014 بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة (عرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين) .
2. ألقى السيد / يوسف السبعلاوي مسؤول ملف المنافسة ومراقبة الاحتكار ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة.
3. تم انتخاب السيد / قصي بنى مصطفى مدير مديرية المنافسة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالملكة الأردنية الهاشمية رئيساً للاجتماع وألقى سيادته كلمة رحب بالسادة الخبراء والمختصين بعمل المنافسة والحضور الكرام.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال :

- أقر فريق الخبراء جدول الأعمال على النحو الآتي :
- البند الأول : ورقة عمل الأمانة العامة حول (أهمية حماية المنافسة ودورها في النمو الاقتصادي)
 - البند الثاني : الدليل الاسترشادي العربي الموحد للمنافسة ومراقبة الاحتكارات
 - البند الثالث : مشروع مذكرة التفاهم للتعاون الفني (بروتوكول التعاون) في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات بين الدول الأعضاء.
 - البند الرابع : التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات.
 - البند الخامس : موعد ومكان عقد



ثالثاً: التوصيات:

ناقش فريق الخبراء والمختصين البنود المدرجة على جدول الأعمال واتخذ بشأنها التوصيات التالية:

- البند الأول: ورقة الأمانة العامة حول (أهمية حماية المنافسة ودورها في النمو الاقتصادي).**
- ناقش الخبراء ورقة العمل المعدلة عن قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية وقد أشاد الفريق بأهمية الورقة وحضور الخبير الذي ألقى ملخص عن الورقة وتم المناقشة مع الخبير في مضمونها.
 - طرح ممثل الأمانة العامة الورقة الثانية التي أجريت تعديلات عليها من قبل مسؤول الملف مع الخبير الذي رشح من قبل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتم استعراض مضمون الورقة أمام اللجنة الفنية.
 - تقديم الشكر والتقدير للمنظمة العربية للتنمية الإدارية التي لبثت طلب اللجنة الفنية بخصوص إجراء تعديل على ورقة العمل الأولى التي عرضت في الاجتماع الثالث للمنافسة

وبعد المداولة...

يوصى بـ

- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بإرسال مذكرة للدول العربية تطلب فيها موافقتها بإبراز التطورات الخاصة بالمنافسة من تجارب وقوانين وهيكل إداري للمنافسة أن وجدت.
- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمواصلة الورقتين المشار إليهما أعلاه مع ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الأول للمنافسة حول ورقة العمل الخاصة بأهمية حماية المنافسة ودورها في النمو الاقتصادي مع إرفاق تجارب الدول العربية التي توافي الأمانة العامة بمبرراتها

البند الثاني: مناقشة أولية لمشروع الدليل الاسترشادي العربي الموحد للمنافسة ومراقبة الاحتكارات.

- ناقش الخبراء والمختصين الدليل الاسترشادي العربي الموحد للمنافسة ومراقبة الاحتكارات بموجب المذكرة المرسلة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
 - تم مناقشة البنود الخاصة بالدليل من مادة (8) لغاية (19)
- وبعد المداولة...

يوصى بـ

1. تعديل المواد من (8) إلى (19) من الدليل الاسترشادي المشار إليه وفقاً للصيغة المرفقة (مرفق رقم 2).
2. انطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافقة الدول الأعضاء في موعد أقصاه شهر واحد بنسخة من المواد المعدلة من الدليل الاسترشادي العربي الموحد للمنافسة



ومراقبة الانتكاسات لإبداء ملاحظاتها ومراجعتها مكتوبة ، على أن يتم مناقشة هذه الملاحظات بعد انتهاء اللجنة من إدخال كامل تعديلاتها على النذيل الاسترشادي .

البند الثالث: مشروع مذكرة التفاهم للتعاون (بروتوكول التعاون) الفني في مجال حماية المنافسة ومراقبة الانتكاسات بين الدول الأعضاء .

تم تناول مسودة البروتوكول التعاون الفني للمنافسة واستعراض الجوانب فيها بعد مئة استعراضها لدى الإدارة القانونية .
وبعد المناقشة ...

بوصي —

1. تكليف الأمانة لجامعة الدول العربية بإرسال مسودة البروتوكول (مرفق 3) إلى الدول العربية لاستعراض مراجعتها بخصوص هذا الشأن والرد بموعده أقصاه ثلاث شهور من تاريخ صدور تقرير التوصيات .
2. تغيير مسمى مسودة مذكرة التفاهم إلى بروتوكول التعاون في مجال المنافسة ومراقبة الانتكاسات .

البند الرابع : التعاون الدولي وبناء القدرات في مجال حماية المنافسة ومراقبة الانتكاسات .

ناقش الخبراء مذكرة الأمانة العامة بخصوص مشروع التعاون الدولي وبناء القدرات وادعم الفني للدول العربية وقد انتهت اللجنة على مسودة المشروع وكذلك دور الأمانة في إعداد الجيدة لبيود الاجتماع الثالث .

وبعد المناقشة ...

بوصي —

1. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمواصلة الاتصال بالمنظمات المعنية بالمنافسة ومراقبة الانتكاسات حسب التعديل الذي اجري على مسودة مشروع التعاون الدولي وبناء القدرات لدعم الفني للدول العربية .
2. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع الجهات المعنية في الجمهورية التونسية لإعداد استبيان حول المنافسة ومراقبة الانتكاسات في الدول العربية .

اليوم الخامس : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم
تنوّل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة اللجنة للانعقاد خلال 12-15/4/2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الرئيس

فطحي بن مصطفى
مدير مديرية المنافسة في وزارة
الصناعة والتجارة والتموين بالملكة
الأردنية الهاشمية

ممثل الأمانة العامة

الاستاذ / يوسف السبعراوي
(القطاع الاقتصادي)
جامعة الدول العربية



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
قسم منطقة التجارة الحرة العربية

الاجتماع الثامن
لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم
والتدابير الوقائية
القاهرة
(2014/12/4-1)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن
لفريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية
(القاهرة: 1-4/12/2014)

أولاً: الافتتاح:

1. عقد فريق عمل المختصين بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية اجتماعه الثامن خلال الفترة 1-4/12/2014 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستكمال مناقشة وضع آلية المعالجات التجارية (مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية) بمشاركة وفود الدول العربية (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).
2. افتتح الاجتماع السيد/ يوسف السباعي - ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ورحب بالمشاركين وأكد على أهمية الدور الذي يقوم به الفريق في تعزيز منطقة للتجارة الحرة العربية الكبرى.
3. تم انتخاب المهندس/ حسن أحمد العمري - مدير حماية الإنتاج الوطني -وزارة الصناعة والتجارة وتنموين بالمملكة الأردنية الهاشمية رئيساً للاجتماع، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود العربية المشاركة، كما أكد على أهمية العمل على إيجاد الآلية المتشودة لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في إطار اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية، والجهود المبذولة من الفريق خلال اجتماعاته السابقة.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

- تم استعراض جدول الأعمال وتم الاتفاق:
- البند الأول: استكمال مناقشة آلية المعالجات التجارية (مكافحة الدعم والإغراق والتدابير الوقائية).
- البند الثاني: خطة عمل الفريق.
- البند الثالث: (موعد ومكان عقد الاجتماع القادم).

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

1. اطلع فريق العمل على مذكرة الأمانة العامة وعلى العرض المقدم بهذا الخصوص،

2. كما اطلع على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم في 1984د.ع 93 بتاريخ 2014/2/13 والتي نصت (عقد اجتماع لفريق عمل موضوع آلية مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية ...).
3. استعرض المهندس حسن العمري رئيس الاجتماع المنكرة الأردنية للشارحة حول آلية مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. (مرفق رقم (2))، وأكد على المنطلقات الرئيسة للمقترحين الذين تقدم بهما الأردن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: الأول حول وضع آلية المعالجات التجارية في إطار الاتفاقية والثاني في إطار الاتحاد الجمركي العربي.
4. كما أشار إلى أن موضوع الآلية ينبع من القواعد والأسس الخاصة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة ويهدف إلى وضع الأسس العملية التي يمكن تطبيقها من قبل الدول العربية الأعضاء لمعالجة المشاكل فيما بينها التي ترتبط بالممارسات المضارة وغير العادلة في التجارة العربية للبيئية وما يشكله ذلك من تعزيز وتطوير لمنطقة التجارة الحرة العربية. وبين أن وضع الآلية ينسجم مع الفقرة (5) و الفقرة (6) من البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى التي تشير إلى ضرورة اتباع الأحكام والقواعد الدولية المتعلقة بالأسس الفنية للتدابير الوقائية ومكافحة الإغراق والدعم.
5. وأشار إلى أن وضع آلية المعالجات التجارية بعد أمراً ملحقاً خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار أن عدداً من الدول العربية ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية وبالتالي لا يوجد إلزامية على هذه الدول لإخطار منظمة التجارة العالمية بالتحقيقات التجارية - إن وجدت- أو وجود إلزامية بموجب الاتفاقية لإخطار الدول العربية الأخرى، وبالتالي إمكانية حدوث تشوّه في التجارة العربية للبيئية. هذا إضافة إلى أن بعض الدول العربية الأعضاء قد تقوم بفرض تدابير حماية دون مراعاة أو اتباع الأحكام والقواعد الدولية المتعلقة بالأسس الفنية للمعالجات التجارية كما أشار لها البرنامج التنفيذي.
6. وكما استعرض فريق العمل ما تم في الاجتماعات السابقة، حيث أكد على أهمية استكمال العمل لوضع آلية المعالجات التجارية واعتماد منهجية عمل الفريق وفقاً لما تم الاتفاق عليه في الاجتماع السادس الذي انعقد بعصان-المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة 14-17/10/2012 واعتماد خطة العمل لتلجتماعات القادمة وتسلسل الموضوعات التي سيتم مناقشتها وتضمنت وجوب الانتهاء من وضع الإجراءات الفنية

للتدابير الوقائية، الإجراءات الفنية لمكافحة الإغراق، الإجراءات الفنية للدعم والرسوم التعويضية، لجنة المعالجات التجارية، وآلية فض المنازعات.

7. كما تمت الإشارة إلى الإنجاز المتحقق في الاجتماع السادس من حيث الموافقة الأولية على مسودة الإجراءات الفنية للتدابير الوقائية (مرفق رقم (3)).

8. كما لكَ فريق العمل على مايلي :

أ. أهمية استكمال وضع آلية المعالجات التجارية بالنسبة للدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ب. أهمية تأسيس لجنة المعالجات التجارية لتكون ذراعاً لتنفيذ هذه الآلية.

ج. مرجعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإشراف على تنفيذ هذه الآلية من قبل الدول العربية الأطراف وكذلك في تسوية الخلافات التي قد تنشأ بينها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. (وفقاً لاتفاقية التيسير: المادة 11، المادة 13) (والبرنامج التنفيذي: خامساً، سائساً، تاسعاً)

9. وأكد الفريق على ضرورة استمرار عمل الفريق بعد استكمال العمل على وضع آلية المعالجات التجارية- للتحضير للاتحاد الجمركي العربي من حيث متطلباته المتحصلة بالمعالجات التجارية وما تتضمنه تلك المرحلة من تعامل الدول العربية كوحدة واحدة مع باقي دول العالم في الأمور المرتبطة بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية، ووضع التشريع العربي الموحد والجهاز العربي الموحد لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية ليناسب تلك المرحلة. كما تمت الإشارة إلى أهمية آلية المعالجات التجارية كنواة لتشريع العربي الموحد المنشود والعمل المستقبلي في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

10. وتنفيذاً لما تم الاتفاق عليه في هذا الاجتماع، فقد بدأ الفريق بمناقشة مسودة "الإجراءات الفنية لمكافحة الإغراق" المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية، وقد تم استكمال مناقشة جزء كبير منها (مرفق رقم (4)) على أن تستكمل في الاجتماع القادم وفق خطة العمل المتفق عليها.

وبعد المداولة...

أوصى فريق العمل بما يلي:

البند الأول: استكمال مناقشة آلية المعالجات التجارية (مكافحة الإغراق والتدابير الوقائية):

- ضرورة استمرار فريق العمل لمناقشة الأسس والإجراءات الفنية لاستكمال وضع آلية المعالجات التجارية.

البند الثاني: خطة عمل الفريق:

1. اعتماد خطة عمل الفريق على النحو التالي:

أ. المرحلة الأولى: في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية إقامة

منطقة تجارة حرة عربية كبرى

استكمال عمل الفريق وفق التسلسل التالي:

1. إجراءات التدابير الوقائية (تمت الموافقة المبدئية من قبل الفريق على مسودتها في

الاجتماع السادس)

2. إجراءات مكافحة الإغراق

3. إجراءات الدعم والإجراءات التعويضية

4. لجنة المعالجات التجارية

5. آلية فض المنازعات

6. مراجعة متكاملة لآلية المعالجات التجارية ووضعها في القالب المناسب لاعتمادها

من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبدء بتطبيقها من قبل الدول العربية.

7. بعد استكمال الآلية يقوم الفريق بوضع خطة عمل لرفع قدرات الدول العربية في

مجال المعالجات التجارية تتضمن - وليس على سبيل الحصر -:

○ خطة تدريب شاملة (نورات تدريبية متخصصة وورش عمل)

○ برامج عملية لتبادل الخبرات الفنية والتشريعية فيما بين الدول العربية

○ مساعدة للدول التي ليس لديها تشريعات وطنية أو أجهزة متخصصة على

وضع تلك التشريعات وتأسيس الأجهزة الوطنية.

ب. المرحلة الثانية: في إطار الاتحاد الجمركي العربي

وتتضمن وضع خطة عمل للفريق في هذا الإطار بهدف الوصول إلى تشريع عربي موحد وجهاز عربي موحد لمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية على أن تتضمن خططاً عملية ترفع قدرات الدول العربية في مجال للمعالجات التجارية وتدريب الكوادر الفنية وتبادل الخبرات فيما بينها لكيفية تعامل الدول العربية كوحدة واحدة ضد الممارسات التجارية الدولية الضارة التي قد تتعرض لها من قبل الدول الأخرى.

2. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتماد خطة العمل المشار إليها أعلاه عند إعداد جدول أعمال اجتماعات الفريق القادمة.

3. الطلب من أعضاء فريق العمل دراسة المقترحات المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية التي تم تزويدها للفريق، الخاصة بالإجراءات الفنية لمكافحة الإغراق والإجراءات الفنية للدعم والإجراءات التعويضية في إطار منطقة لتجارة الحرة العربية الكبرى لاستكمال مناقشتها في الاجتماع القادم (مرفق رقم 5).

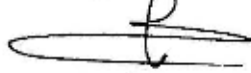
4. دعوة الدول العربية إلى ضرورة المشاركة في اجتماعات الفريق القادمة بغية سرعة استكمال أعماله تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، وأن تتم المشاركة من قبل المختصين في الدول، والتأكيد على مشاركة نفس الأشخاص لضمان استمرارية العمل وتراكم إنجاز عمل الفريق.

5. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تكثيف اجتماعات الفريق المختص بمكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية وذلك لتنفيذ خطة العمل المتفق عليها والمتضمنة استكمال وضع آلية المعالجات التجارية في إطار انفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، وللتحضير للاتحاد الجمركي العربي.

البند الثالث: (موعد ومكان عقد الاجتماع القادم)

دعوة الفريق للمشاركة في الاجتماع القادم والمقرر عقده خلال شهر آذار من عام 2015،
لاستكمال خطة العمل المتفق عليها.

رئيس الاجتماع



المهندس/ حسن أحمد العصري
مدير حماية الإنتاج الوطني
وزارة الصناعة والتجارة والتموين
المملكة الأردنية الهاشمية

ممثل الهيئة العامة



السيد/ يوسف السبحلي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي
جامعة الدول العربية

مرفق رقم (5)

تقرير وتوصيات اجتماع لجنة مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات
بين الدول العربية
(2015/1/21-20)

وثيقة رقم:ج03-15/(01/15)/01-ت(0025)

تقرير وتوصيات
اجتماع لجنة مفاوضات تحرير التجارة في
الخدمات بين الدول العربية
مقر الأمانة العامة للجامعة: 2015/1/21-20

تقرير وتوصيات
اجتماع مفاوضات
تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية
(القاهرة: 2015/1/21-20)

تنفيذا لما تم الاتفاق عليه في اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية والذي عقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة 16-17/4/2014 ولتسريع وتيرة المفاوضات ، وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عقد اجتماع مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 2015/1/21-20. عقد الاجتماع بمشاركة وفود من الدول العربية التالية: الجمهورية الجزائرية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة قطر، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية.

افتتح الجلسة السيد/ خالد والي - رئيس قسم التجارة في الخدمات بإدارة التكامل الاقتصادي العربي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وألقى كلمة رحب فيها بالسيدات والسادة المشاركين، وتم بعدها رئاسة الاجتماع. تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع على النحو التالي:

البند الأول : المبادرة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة الفنية للدول العربية في مجال التجارة في الخدمات

البند الثاني: برنامج الدعم الفني المقدم من البنك الدولي فيما يخص تحرير التجارة في الخدمات، وتحديد احتياجات الدول العربية من الدعم الفني المطلوب من البنك الدولي.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

وقد تم مناقشة ردود الدول العربية فيما يخص الخطابات التي ارسلتها الامانة العامة بتاريخ 2014/7/16 الى معالي وزراء الاقتصاد والتجارة في الدول العربية بخصوص تحرير التجارة في الخدمات حيث جاء الرد من الدول العربية التالية:مصر، العراق، سلطنة عمان ، لبنان .

ونظرا لعدم المشاركة الكافية من الدول العربية، فقد تم اتخاذ التوصيات التالية والتي اقتصرت على المساعدات الفنية للدول العربية.

التوصيات:

البند الأول: المبادرة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة الفنية للدول

العربية في مجال التجارة في الخدمات

الطلب من الدول العربية بموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها على المبادرة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساعدة الفنية للدول العربية في مجال التجارة في الخدمات في موعد أقصاه شهرين من تاريخه ومن ثم تقديمها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (مرفق المبادرة باللغة العربية واللغة الانجليزية)

البند الثاني: برنامج الدعم الفني المقدم من البنك الدولي فيما يخص تحرير التجارة في

الخدمات و تحديد احتياجات الدول العربية من الدعم الفني المطلوب من البنك

الدولي:

- 1- الطلب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة باحتياجاتها وأولوياتها من وسائل الدعم الفني المطلوبة في مجال تحرير التجارة في الخدمات على المستوى الإقليمي أن تقوم بموافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه شهرين من تاريخه .
- 2- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الجمهورية اللبنانية بإعداد مذكرة تفصيلية على ضوء ما تلقته من الدول العربية بالاحتياجات الفنية وفقاً للأولويات التي حددتها الدول العربية، وعرضها على الاجتماع القادم للجنة لمناقشتها، ومن ثم تقديمها للبنك الدولي.

البند الثالث: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:

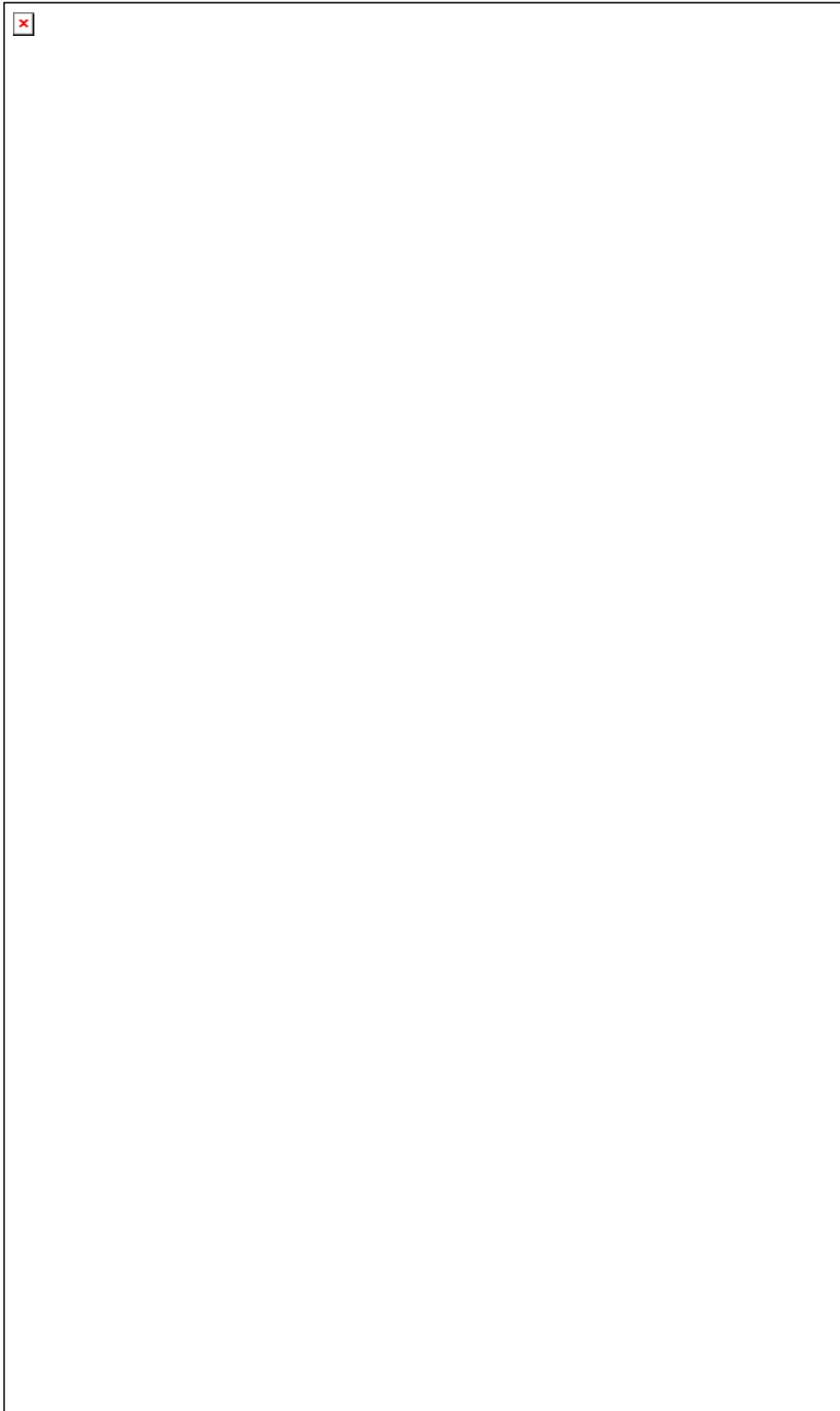
يعقد الاجتماع القادم للجنة خلال النصف الثاني من شهر ابريل / نيسان من عام 2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو في أي بلد عربي آخر في حال طلبت إحدى الدول العربية استضافة هذا الاجتماع.











مرفق رقم (6)

تقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامين الجمارك في الدول العربية (33)
(2015/2/4-3)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
(إدارة التنمية الاقتصادي العربي)

الاجتماع (33)

للسادة مدراء عامي الجمارك
في الدول العربية

مقر الأمانة العامة للجامعة: 3 و 2 و 4 و 5 2015

التقرير والتوصيات

الاجتماع (33)

للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية
مقر الأمانة العامة للجامعة: 3-2015\2\4

أولاً : الافتتاح

- 1- عقد السادة المدراء العاملون للجمارك في الدول العربية اجتماعهم (33) بالقاهرة خلال الفترة (3-2015\2\4) وقد شارك في الاجتماع المدراء العاملون للجمارك في الدول العربية (سرفق قلعة بالسراء المشاركون).
- 2- افتتح الاجتماع الدكتور محمد النور - ممثل الأمانة العامة للجامعة الدول العربية وألقى كلمة رجب بأصحاب المعالي والعطوفة والسعادة مدراء عامي الجمارك بشؤون عربية والوفود المشاركة، وأشار إلى الدور الذي بذله السادة مدراء عامي الجمارك في سبيل تحقيق ما يخدم مسيرة التكامل الاقتصادي العربي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.
- 3- تزامن الاجتماع معادة لواء شرطة (حقوقي) الدكتور/ سبت الدين عمر سليمان - رئيس هيئة الجمارك السودانية، واستهل كلمته بالترحيب بأصحاب المعالي والسعادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية شكراً للأمانة العامة على الجهود المبذولة لتنظيم أعمال هذا الاجتماع، رافعاً لحر التعازي وتوالياً إلى خادم الحرمين الشريفين والشعب السعودي على فقد الأمة جلالة الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود داعياً الله تعالى أن يتغمده تقيده واسع رحمته ويدخله فسيح جناته، كما عبر عن مواساة لجمهورية مصر العربية وشعبها لشهداء العرش.

ثانياً : إقرار جدول الأعمال

- اطلع السادة المدراء العاملون للجمارك في الدول العربية على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:
- البند الأول: المذبة والتنفيذ لموضوعات الجمركية.
 - البند الثاني: متطلبات الاتحاد الجمركي العربي الجمركية.
 - البند الثالث: تقارير وبوصيات لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات.
 - البند الرابع: تقرير وبوصيات اجتماع فريق عمل مبادرة عربية موحدة حول أسن وتنميط سلسلة توريد التجارة.
 - البند الخامس: مذكرة الاتحاد العربي لشغل البري حول معوقات التجارة.
 - البند السادس: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

ثالثاً : المداولة والتوصيات:

ناقض المادة منراه عامي لجمارك في الدول العربية بنود جدول الأعمال وينصتوا الى ما يلي:

البند الأول : المتابعة والتنفيد للموضوعات الجمركية:

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة وعرض المقدم،
- وأحيط الاجتماع بما تم بشأن متابعة موضوعات العمل الجمركي العربي المشترك في إطار متابعة البرنامج التنفيذي لمنطقة تجارة الحرة العربية الكبرى على مستوى التعاون بين الإدارات الجمركية،
- كما أحيط الاجتماع بموضوعات ذلك الاهتمام المشترك بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى والأوسط التابع لمنظمة تجمارك العالمية،
- وأحيط الاجتماع بالدول التي وافقت الامادة العامة بسميات وحوازين ضوابط الارتباط وهي مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت و جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية،
- وأحيط الاجتماع بالدول التي وافقت بمقترحاتها حول توصيات المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية الملكية الفكرية وهي جمهورية السودان ، دولة قطر ، وجمهورية مصر العربية و المملكة المغربية،
- كما أحيط الاجتماع بمذكرة السودان حول تطبيق مفهوم المحطة الجنوبية الواحدة بالسودان ومبادرات تحجيد جمركي لديها،
- كما أحيط الاجتماع لذي عقدت اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين دول عربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال فترة 18-20/11/2014، وقد شارك في الاجتماع وفود الدول العربية الأعضاء حيث لم يكتمل التمهيد لعقد الاجتماع، كما شارك ممثلين عن الاتحاد الدولي لنقل لطرفي (UIC).
- وأحيط الاجتماع بما تم على مستوى اجتماع لجنة التوفيق بين الترجمات لنظام المنسق لتنفيذ تعهدين قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج لتنفيذي لمنطقة تجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب لادينية والصحية والأمنية والبيئية،

• المحيط الاجتماعي بما تم بشأن اتفاقية التعاون الجمركي وموافقة كل من المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية السودان، سلطنة عمان و دولة قطر وجمهورية مصر العربية بملاحظتها بهذا الشأن.

وبعد المداولة،

أوصوا بـ

1- تطالب من الإدارات الجمركية في الدول العربية التي لم توافق بلساء وعضوين ضبط الارشاد سرعة موافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير لعام 2015 ، وذلك لمعالجة موضوعات "الاتحاد الجمركي العربي وبشأن متطلباته الجمركية تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2- التأكيد على الدول العربية أهمية المشاركة في الاجتماعات القادمة للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور ' الترانزيت' بين الدول العربية وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص. وفي حال تكرار عدم اكتمال التمسك بقرارات اللجنة مناقشة الموضوع بمن حضر، وتقديم تقرير حول التعديلات المقترحة في الاجتماع القادم.

3- دعوة لجنة التوفيق بين الترجمات لتنظيم المتفق إستكمال مراجعة تبنيد ومسميات لأشعة السلع التي لا تسرى عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب منهجية وأمنية وبيئية ودينية على أن تضع قائمة بالبنود المراد حذفها أو إضافتها تمهيداً لعرضها على الدول العربية وإبداء ملاحظات بشأنها.

4- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تميم تقرير لجنة التوفيق بين الترجمات بمعنى بمراجعة تبنيد ومسميات لأشعة تسري على لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها.

5- تطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية متابعة جهود الإدارات الجمركية في تنفيذ توصيات إعلان الرياض لخاص بالمنتدى العربي ثالث لمكافحة الغش التجاري وتنفيذ وحماية حقوق الملكية الفكرية، وموافاة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما اتخذ من إجراءات بهذا الشأن.

6- تطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عقد اجتماع للفريق الفني المعني بصياغة اتفاقية تعاون الجمركي. وذلك لمناقشة ملاحظات الدول ودرجتها بالشكل النهائي خلال شهر أبريل 2015، وأن يتم عرض المسودة النهائية على الاجتماع القادم.

7- تطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تقديم ملخص عن أعمال التجار وما توصنت إليه على أن يتضمن موقف الدول وعرضه على الاجتماع بصفة دورية.

البند الثاني : متطلبات الاتحاد الجمركي العربي:

- طلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة وتعرض المقدم حول أهمية هذا قاعدة بيانات التعريف ونورها في دعم عملية التفاوض لمرحلة الاتحاد الجمركي العربي.
- وأحيط الاجتماع بدول التي وافقت الأمانة العامة بهيكل تعريفاتها الجمركية من كل من (المنطقة الأوربية، نهائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، الجمهورية التونسية).
- كما استمع الاجتماع إلى مداخلة مدير عام إدارة الجمارك في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ودعوتها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الجزائرية إلى إيجاد هيكل التعريف الجمركية الخاصة بها في قاعدة بيانات التعريف الجمركية، والتنسيق مع إدارة الجمارك الجزائرية بتسريع الممكنة بهذا الشأن.

وبعد المداخلة...

أوصوا بـ

- 1- تطلب من الدول العربية التي لم توافق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهيكل تعريفاتها الجمركية سرعة موافقتها بالهيكل وفق جدول التعريف الجمركي العربي والذي تم الاتفاق عليه في اجتماع التعريف الجمركية العربية الموحدة.
- 2- تطلب من الدول العربية التي وافقت الأمانة العامة بهيكل تعريفاتها وفق جدول التعريف الجمركية العربي موافقتها بالتعديلات التي طرأت على الرسوم الجمركية لديها لعام 2015 وفق النظام المنسق المتفق عليه في جدول التعريف الجمركية العربي.

البند الثالث: تقارير توصيات لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات.

- أطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة وعرض مقدم،
- أحيى الاجتماع بتقرير وتوصيات لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات اجتماعاتها للأمين (2014/4/2-3/30) والتاسع (15-18/6/2014) وعاشر (19-22/10/2014) والحادي عشر خلال الفترة (11-13/1/2015) في القاهرة لمناقشة دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد وباقي الموضوعات على مستوى لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات نموذج البيان الجمركي العربي الموحد وإنشاء مركز معلومات جمركي عربي المنافذ الجمركية المؤهلة في إطار الاتحاد الجمركي العربي شهادة المنشأ ونماذج الأختام والتوقيع المتعامل بها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى استيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد العرلق غير الجمركية في المنافذ البيئية.

وبعد المناقشة،،،

أوصوا بـ

- 1- الموافقة على تقارير وتوصيات لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات الأمين (2014/4/2-3/30) والتاسع (15-18/6/2014) وعاشر (19-22/10/2014) ذات العلاقة بإعداد دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد. (مرفق).
- 2- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات تحدي عشر الذي عقد خلال الفترة (11-13/1/2015) ذات العلاقة بمسودة نموذج بيان جمركي عربي موحّد وإنشاء مركز المعلومات الجمركي والمنافذ الجمركية المؤهلة في إطار الاتحاد الجمركي العربي : شهادة المنشأ ونماذج الأختام والتوقيع المتعامل بها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتصدير البضائع عن طريق البريد وشهيد إجراءات التجارة وتصنيفاتها. (مرفق).

البند الرابع: تقرير وتوصيات اجتماع فريق عمل مبادرة عربية موحدة حول أمن

وتسهيل سلسلة توريد التجارة.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم؛
- أحبط الاجتماع بتقرير وتوصيات اجتماع فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة توريد التجارة الذي عقد خلال الفترة (14-15/1/2014).

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

توافقاً على تقرير وتوصيات اجتماع فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة توريد التجارة الذي عقد خلال الفترة (14-15/1/2014). (مرفق).

البند الخامس: مذكرة الاتحاد العربي للنقل البري حول معوقات التجارة.

- اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة والعرض المقدم؛
- وعلى مذكرة الاتحاد العربي للنقل البري حول معوقات التجارة.

وبعد المداولة،،،

أوصوا بـ

- 1- تطلب من الأمانة العامة لحكومة الدول العربية مخاطبة الاتحاد العربي للنقل البري لتقديم إيضاحاته بما تضمنته مذكرته الموجهة إليها، على أن تتضمن الإيضاحات التالية:
 - تحديد النافع التي يرى لها يتم فيها تعدد الإجراءات الجمركية المتبعة والتي تزيد من زمن النقل المتضام بين الدول العربية وتقلصتها.
 - تحديد الأساليب التي تفرض مسدودات يرى أنها غير ضرورية خلال نقل البضائع بين الدول العربية وتقلصتها.
 - تحديد الموانع التي يرى أنها تفرض الضرائب والرسوم والغرامات التي تزيد من كتلة البضائع وتقلصها.
 - تحديد الموانع التي يرى لها لا تحقق الإجراءات الجمركية بشكل محسوب، وتسهيل إجراءات الإفراج عن البضائع.

2- التأكيد على ضرورة عقد الدفتين بإجراءات تفال المتبعة بما فيها أن تكون البضائع على طابقت وان تكون مزودة بكافة المستندات المطلوبة حركياً، علماً بأن الإدارات الجمركية تقوم حالياً بتطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "تترازيت" بين الدول العربية بما يتواءم مع اتفاقية النهر النولية.

للتدريسيين: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

بدعوة من معالي المدير العام لمصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية لعقد الاجتماع القادم (34) لفرء على الجمارك للدول العربية بالمملكة العربية السعودية وحضور أعمال المنتدى العربي الرابع لمكلفة للنش التجاري وتقليد وجسية خدم الملكية الفكرية خلال الفترة 5-7/5/2015.



رئيس الاجتماع

سعادة نواف شرطة (حقوقي)

الدكتور/ سيف الدين عمر سليمان

رئيس هيئة الجمارك العمومية

الأمانة العامة

د. محمد النعير

ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول

العربية



الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

(إدارة لشؤون الاقتصاد العربي)

اجتماع فريق عمل
صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل
سلسلة تزويد التجارة
القاهرة: (14-15/1/2015)
(الاجتماع الثامن)

التقرير والتوصيات

**اجتماع فريق عمل
صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة
القاهرة: (2015/1/15-14)**

أولاً: الافتتاح

1. عقد فريق العمل المصغر بصياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة اجتماعه الثامن بمقر الأمانة العامة خلال الفترة (2015/1/15-14)، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية (مرفق رقم 1) قائمة باسماء المشاركين).
2. افتتح الاجتماع الدكتور محمد المنصور (ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية) مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل الفريق في تعزيز التجارة شبيهة وتسهيلها.
3. تم اختيار الأستاذ / عبد بن مقبل العنبي - رئيس وفد المملكة العربية السعودية رئيساً للاجتماع ، وقد ألقى سيادته كلمة -- شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها إياه. وأكد على أهمية تسريع العمل في موضوع أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لأهميته في ضوء التطورات والمستجدات التي تشهدها تلك الموضوعات على مستوى منظمة التجارة العالمية.

ثانياً: اقرار جدول أعمال الاجتماع:

اطلع الفريق على جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره على النحو التالي:

البند الأول: المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة وملاحظات الدول بشأنها.
البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة وملاحظات الدول بشأنها

اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة وانعقد المصغر بهذا الخصوص حول مبادرة عربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

-اطلع الفريق على الملاحظات غير الرسمية المقدمة من منظمة الجمارك العالمية للإمانة العامة

-اطلع الفريق على المذكرات المقدمة من: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، دولة قطر دولة الكويت، المملكة المغربية، جمهورية مصر العربية، الجمهورية اليمنية.

-أجرى الفريق تعديلات تقنية والصياغة بموجب ملاحظات الدول حول المبادرة حيث تم إدراج كل الملاحظات والأخذ بها في النص النهائي المرفق في التقرر.

-كما تدارس الفريق نص الفقرة ثالثة المقدمة ضمن ملاحظات المملكة المغربية المقدمة الخاصة بأمن سلسلة تزويد التجارة والتي نصت على "نظرا للوضعية القانونية لميناء طنجة المتوسط والمتواجد بمنطقة حرة فإن تطبيق مقتضيات هذه الفقرة يطرح إشكالية كبيرة بالنسبة لتجمرك المغربية وعليه يجب استشارة TSMA في الموضوع، وبعد المداولة،،،

أوصى الفريق بـ

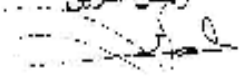
1-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافقة منظمة الجمارك العتمة بمسودة مشروع المبادرة العربية لأمن وسهول سلسلة تزويد التجارة(مرفق باللغة العربية رقم 20) مترجمة إلى اللغة الانجليزية وذلك بشكل رسمي من خلال الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية (شؤون الجمارك في مملكة البحرين) للاطلاع عليها و إبداء أية ملاحظات.

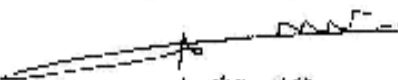
2-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة إدارة الجمارك في المملكة المغربية بشأن تقديم مذكرة إضاح نص حول الفقرة ثالثة المقدمة ضمن ملاحظات المملكة المغربية المقدمة الخاصة بأمن سلسلة تزويد التجارة والتي نصت على "نظرا للوضعية القانونية لميناء طنجة المتوسط والمتواجد بمنطقة حرة فإن تطبيق مقتضيات هذه الفقرة يضرح إشكالية كبيرة بالنسبة لتجمرك المغربية وعليه يجب استشارة TSMA في الموضوع.

3- أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدعوة فريق العمل الخاص بصياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة للاجتماع للإطلاع على ملاحظات منظمة الجمارك حول المبادرة وذلك تمهيدا لرفعها إلى الاجتماع القادم للسادة مدراء عاملين الجمارك في الدول العربية لاتخاذ ما يرونه مناسباً بهذا الشأن.

التبند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.

يترك للأمانة العامة تحديد موعد عقد الاجتماع القادم.

رئيس الفريق ...

 الأستاذ / عيد بن مقل العتيبي
 مصلحة الجمارك العامة
 المملكة العربية السعودية

ممثل الأمانة العامة
 الدكتور محمد النور

 قطاع الاقتصادي
 جامعة الدول العربية



مرفق 2: مسودة نهائية لمشروع

المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة

الدول المشاركة في:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

تطلاقاً من أهمية التعاون المشترك بين الدول العربية للرقابة على حركة البضائع غير المشروعة وتسهيل التجارة الشرعية وتحقيق الإجراءات المناسبة لتكثيف الضوابط بالإنصاف والتوزيعات ومعتبر الأمن الدولي وأخرى عمل معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية سيما في إطار منظمة التجارة العالمية.

وإن تأخذ بعين الاعتبار التحديات التي تواجهها بشأن أمن منطقة نزول التجارة وتوفير منتج من السلع مع قطع الأعمال بشكل الذي يساعد على استيعاب حركة التجارة العربية

ورحب مبدأ تطبيق إطار عمل معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية بهدف في إطار منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز التجارة الإقليمية والدولية تكثف ذاتها لتجارة العربية البنية وتتأخر مع مختلف نقل البضائع المتوازنة بين الدول العربية في زيادة القوة ونموها غير تجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد تجمركية العربي بما يساهم في جميع أشكال السلع بشكل أمن وتكثيف من خلال تسهيل إجراءات التخصيص على السلع في الحدود والمراكز التجمركية الوطنية والوحدات العالمية.

وبذلك نؤكد الدول العربية أن تسهيل التجارة بتكثيف الجهود العنيد من الهيئات ذات العلاقة كالسلطات الحكومية والشركات والمصارف وشركات التأمين ووكلاء الشحن والمستوردين والمصدرين ووسطائهم ورغبة هذه الجهات العمل في بيئة آمنة بعبء من التعاون التبرير لمرادية.

فقد تكثفت على ما يأتي:

المادة الأولى

التعريف

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه المبادرة المعاني الواردة إلى جانب كل منها:

1- سلسلة التوريد في التجارة الدولية هي مجموعة متنوعة من قطاعات الأعمال، لها دور في الجارة بين المنتجين والمستهلكين للسلع وخدمات الشحن والمطعمين ومستشاري الخدمات ومزودي الخدمات، الخرجية والبنية التحتية التي نقل السلع من موقع إلى آخر عبر الحدود الجارية أو التوطين بحريين أو جويين أو بريين أو بترسك الحفنة.

2- معيار أمن وتسهيل سلسلة توريد التجارة هو معايير تضمن أمن وسهولة سلسلة توريد التجارة الدولية على المستوى الإنشائي والتشريعي والممارسي، وتتميز وتغطي الجوانب تضمن الالتزام بالأنظمة والتشريعات الجمركية.

3- قطاع الأعمال يعني القطاع، (بما في ذلك القطاع العام والخاص والقطاع) الذي يعمل ضمن سلسلة توريد الخدمات التجارية الدولية والتي تخلق عليها شروطاً ومعايير تخدم سواء كانت قطاعات الأفراد والتجزئة والتصدير وأية قطاعات أخرى كالمستودعات أو غيرها.

4- الممثل الاقتصادي المعتمد هو طرف مشترك في حركة تجارة السلع الدولية الذي قد قد، على أن يكون معتمداً من إدارة الجمارك الوطنية على أساس تطبيقه وتزيمه معايير منظمة الجمارك العالمية أو ما يمتثلها على سيق المثال المتاحين والمستوردين والمصدرين والوكلاء والتجار والمختصين الجمركيين والمستوردين وتعاملين في تمهيد والمطوري والمعدات الذاتية وشركات النقل استكملة والبناء، البناء والتوزيع.

5- تحليل المخاطر: اعتماد معايير الإنشائية لفحص ومعالجة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة وهي بالأساس الاستخدام المنهجي للمعلومات المتاحة لتحديد المخاطر التي قد تظهر وتحدد النتائج المختلفة وتعتبر معايير إدارة المخاطر بمثابة تطبيقات المنظمة لإدارة الشبكات والأجزاء والشبكات لتنظيم التوثيق والتوصيل والاستشارة وتحديد وتحليل وتقييم ومعالجة ومراقبة ومراجعة المخاطر.

6- إدارة سلسلة التوريد المتكاملة: هي عملية تعزيز دور ومساهمة الجمارك في عملية تخطيط ونسق وتنسيق الرقابة والتحكم في التدفق والتخزين الفعال والموزن للمسلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة وذلك ابتداء من نقطة المنشأ إلى نقطة الوصول.

7- تنقش الجمركي الخارجي: تفيسر جسم ونقطة النقل الخارجي ونقطة المنفذ من بوابة الدخول إلى هذا الجمركي .

8- النطاق الجمركي: تحدد من الأراضي أو البحر الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة ويشمل: أ) النطاق الجمركي البحري ويحصر بمنطقة البحر الواقعة بين الشواطئ وجهة حدود المياه الإقليمية ب) النطاق الجمركي البري، ويحصر بالأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة الثانية

تطبيق تطبيق المبادرة

لأغراض تطبيق وتفعيل أحكام هذه المبادرة تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق معايير أمن وتيسر سلسلة توريد التجارة.

المادة الثالثة

أمن سلسلة توريد التجارة

أ- على الإدارة الجمركية القيام بالتالي:

- إخضاع البضائع ومعدات نقل التي تدخل أو تخرج النطاق الجمركي للرقابة الجمركية.
- معالجة البضائع سواء كانت مصادرة أو مستوردة أو بالعبور الترانزيت والتأطعمة (تغيير نقطة تنقل).
- وضع التفتيش على شحن لقطاعات الأعمال لتتبع على التعديلات المقترحة والتدابير وشر على دورهم في أمن سلسلة التوريد.

- تخطيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وتطبيق أفضل الممارسات لتبسيط وتطوير عمليات الجمركية بين الإدارات الجمركية المعنية .

- نشر الممارسات الناجحة على المواقع الإلكترونية الرسمية الخاصة بها بما يتواءم مع تكلفة تحسين الكفاءة المستندة على منظمة التجارة العالمية كمدى سلامة ترويج الممارسات المعترف بها هي:-

- إجراء دراسات استقصائية والترويج والتدريب المتكيفة في مختلف الجمركية في مختلف البلدان والمناطق ذات العلاقة.

- الترويج وأحوال الخدمات المقدمة من قبل الجمركية وأية جهات أخرى ذات علاقة وارتباط بخدمات أو الترويج أو الترويج.

- الترويج والمبادرات المطلوبة عند الإصدار والتصدير والترويج والترويج الخاصة بالترويج الرسمية التي يمكن من خلالها تقديم بيانات الشحن والبضائع للمطبات الجمركية في حالة الاستيراد والتصدير كما وردت في الترويج الوطني .

- أن تكون على معرفة وإدراك الإجراءات ذات العلاقة بتطبيق إطار عمل معايير أمن منظمة ترويج التجارة والممارسات والتقنيات الاعتراف المتبادل ذات العلاقة بقطاعات الإمداد والترويج إجراءاتها معها بحيث لمسي هذه الإجراءات تساهم في الوضعية والترويج.

- تعزيز تطبيق معايير سلامة الجمركية.

2- على جميع الدول الأعضاء نشر المعايير الخاصة بتسهيل التجارة والتي تتضمن:-
- تنفيذ عدد الوثائق والبيانات المطلوبة.

- الترويج إجراءات دفع الرسوم والضرائب والعمولات وفق نظام مبسطة.

3- على أطراف منظمة ترويج وتسهيل التجارة تبني سياسات وبرامج تساعد على تحقيق أمن وتسهيل التجارة.

4- دعوة الدول الأعضاء بالعمل على إنشاء لجان وطنية لتسهيل التجارة تتولى تطوير ومتابعة موضوعاتها.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات

على "الدارة الجمركية المقيّد بالتالي:

- تبادل المعلومات التي يتم استلامها من قبل الممثل الاقتصادي مع الأمانة الجمركية الأخرى في وقت سابق، وبشكل إلكتروني أو كتابي، من تطبيق أليات تحليل المخاطر بشكل جيد قبل إجراءات التفتيش والتفتيش والتفتيش.

- التعاون والتفسيق مع القطاع العام والحصول لزيادة مستوى أمن وإسهال عملية التجارة.

- توفير المعلومات وإجراء الاتصالات بصفة ترويجية لتجربة بدء من مغادرة المصانع من بلد التصدير وإجراء وصولها إلى المصنع النهائي.

- طلب أية معلومات إضافية مدعومة من شركات النقل البحري عن الشبكات والمصادر والمعدات وبمستوى الجودة لتلك أليات تحليل المخاطر.

- العمل على تطوير نظام لتوفير المعلومات المتوفرة من الناحية الأمنية والتعليقات الفنية بالمعززة "الترانزيت" يتيح تحليل المعلومات بطريقة صحيحة وتحليل مستويات المخاطر.

- تبادل المعلومات وفي ضوء استراتيجيتها تبادل المعلومات الإلكترونية بينة المصلحة الاقتصادية والمصالح العامة والتفتيش والتفتيش وسرعة التفتيش للمنتج إلكترونياً.

- اتباع إجراءات الرقابة الجمركية المتكاملة والتي تشمل طلبها إقرار معزز منحة المصنوعات التجارية حول إدارة ممتلكات التفتيش المتكاملة.

- التشاور مع الممثل الاقتصادي المفوضين أو وكالاتهم لتطوير الآليات التي يمكن إتخاذها في حالات الاستعجال.

المادة السابعة

إدارة المخاطر

على الإدارة الجبركية القيام بالتالي:

- تنفيذ إدارة المخاطر في إجراءاتها الجبركية لتعترف على نقاط الضعف الكامنة في عمليات الجبركية ووضع الأسس العامة للانظمية والتحليل والتخطيط والتشقيق والتقييم والتأثير وترجمتها إلى معايير وقوائم وتعليمات معتمدة الصورية.

- تهيئ مشاريع الحوسبة الخاصة .

- تطبيق البرامج التوعوية لزيادة مستوى الالتزام والالتفاف ومكافحة ثغرات غير المنظمة لهذا من المعايير، التوعية التي تبدأ من التأقيد الوهمي وتلحق بالضرورة بالاستفسار التحري.

- إعداد برامج ضمان حيوية تحديث النسخات عالية التطورة ونظم وبر أسس الاستمرار والبقاء في إدارة المخاطر .

- التركيز على التفتيش على أحمال السائق لأي خطر أو تهديد من خلال السماح الأولى

- استدام التكرار حسب الحسنة والإدارة المستخدمة وأجهزة التحسين بالأسعة أو أجهزة قياس التفاعلات كلما كان ذلك ممكنا من أجل التحسين والتعريف عن الإرشادات عالية التطورة.

- بناء على طلب من بلاد الاستيراد إجراء التفتيش الجبركي على الحاويات والشحنات ذات المخاطر العالية.

المادة السابعة

التعاون الإداري

1- على الإدارة الجبركية القيام بالتالي:

- إصدار أوامر عمل لقطاع الأعمال المشتركة في خدمة الزويدة في التجارة الدولية والتي تعصف المعايير والإجراءات التي يجب إتباعها من قبل مؤسسات القطاع الخاص.

- تقديم المساعدة الفنية لمؤسسات القطاع في توفير وإعداد الأنظمة الفنية الضرورية بيسر تحاق في معايير إدارة العمل

تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها إدارة وتحليل المخاطر والتدابير الاحترازية
عالية الخطورة.

2- يجوز للإدارة الجمركية في بلدان الأطراف المتعاقدة إبرام اتفاقيات اعتراف متبادل فيما
بينها تفيذا لأغراض هذه المبادر.

المادة الثامنة

أحكام خاصة

- 1- على الإدارة الجمركية إبلاغ المشتغلين "المعاملين" على الأحكام ذات العلاقة بتطبيق
نظر عمل معين أمر سلطة نزاع في "تجزئة فيما يتعلق مع التسهيلات الوضعية" الواردة.
- 2- أن يتم تطوير أنظمة الإلزام، ومراقبة تنفيذ التعهّد بالالتزام والتأمين.
- 3- استلزام أنظمة بركات تلك الشخصية تميز "التخصص السحولي" حول موافق معينة
ومناولة المصانع.
- 4- فحص خلاصات المصادرين في موله المصانع في المرفق الجمركية التي أهم علاقة بالمواضع
والحمولة.
- 5- على الإدارة الجمركية وضع برامج تدريب حول الأمر ومعايير أمن وتجهيز سلطة الزيادة
تجديد المودافى الشركات التي تعمل في نقل ومناولة المصانع.
- 6- أن يخصص المشتغلون الاقتصاديون المعتمدون أداء قيامهم بالتصديق في مصادرات خارج
الدائرة الجمركية تضم بط ومعايير أمر سلطة نزاع الحوزة.
- 7- تعدل هذه المبادر ذات على طلب أي من الإدارات "جمركية في الدول المعنية" أو بناء
على ذلك من الإدارة المعنية بجملة الدوائر المعنية في ضوء التطورات التي تحدث في هذا
المجال.



الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي

مجلس التعاون الاقتصادي العربي

لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
(مقر الأمانة العامة 2014/4/2-3/30)
(الاجتماع الثامن)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
الاجتماع الثامن
للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
(مقرر الأمانة العامة للجامعة: 2014/4/2-3/30)

أولاً: الافتتاح:

عقدت لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات اجتماعها الثامن بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 2014/4/2-3/30، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ومجلس الوحدة الاقتصادية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

افتتح الاجتماع الدكتور محمد النسيور القائم بأعمال إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز أعمال بنية الاتحاد الجمركي العربي تموحد من خلال اتمام الدليل الموحد.

تم انتخاب السيدة/ شذى عبدالرحمن بن فارس- رئيس قسم المقاصة - الهيئة الاتحادية بدولة الامارات العربية المتحدة رئيساً للاجتماع، وقد ألقى سيادتها كلمة أكدت فيها المهام المصنوية من اللجنة وما تتطلبه من بذل المزيد من الجهد لإتمام مراحل ومتطلبات الاتحاد الجمركي العربي في اكمال مسودة دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

البند الأول: مسودة دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع للجنة.

ثالثاً: المداوئة والتوصيات:

نقشت لجنة بنود جدول الأعمال وتم التوصل إلى الآتي :

البند الأول: مسودة دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد

-أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

-كما تدارست اللجنة مراحل عمل إعداد مسودة دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحدة.
للمرحلة القادمة واعتمدت التالي:-

1- الاستيراد ويشمل (الضوابط ، الوثائق المطلوب إرفاقها بالبيان الجمركي الموحد، الإجراءات) .

2- التصدير ويشمل (الضوابط ، الوثائق المطلوب إرفاقها بالبيان الجمركي الموحد، الإجراءات) .

3- الإفوضاع المغلفة للضرائب (الرسوم الجمركية) وتتمثل بالإمخال المؤقت والبضائع العابرة للترانزيت والإيداع في المستودعات الجمركية والإيداع في المناطق الحرة . ويشمل (الضوابط ، الوثائق المطلوب إرفاقها بالبيان الجمركي الموحد، الإجراءات) .

4- رد الضرائب (الرسوم الجمركية) عن البضائع المعاد تصديرها. ويشمل (الضوابط ، الوثائق المطلوب إرفاقها بالبيان الجمركي الموحد، الإجراءات) .

5- الإعفاءات بأشكالها المختلفة من الإعفاءات الدبلوماسية والعسكرية والصناعية والشخصية وإعفاء الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلية المستعملة والهدايا مع المسافرين . ويشمل (الضوابط ، الوثائق المطلوب إرفاقها بالبيان الجمركي الموحد، الإجراءات) .

6- الإفراج والإفصاح عن المعادن والأحجار الكريمة والعملات النقدية وغيرها . ويشمل (الضوابط ، الوثائق المطلوب إرفاقها بالبيان الجمركي الموحد، الإجراءات) .

7 - إجراءات تخفيض الظروف اليريدية الواردة . وتشمل (الضوابط ، الوثائق المطلوب إرفاقها بالبيان الجمركي الموحد، الإجراءات) .

8- إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع . وتشمل (الضوابط ، الوثائق المطلوب إرفاقها بالبيان الجمركي الموحد، الإجراءات) .

9- رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية. وتشمل (الضوابط ، الوثائق المطلوب إرفاقها بالبيان الجمركي الموحد، الإجراءات) .

-كما اطلعت اللجنة على دليل الإجراءات الجمركية الخاص بجمهورية مصر العربية واعتمد في النقاش لتنفيذ مراحل الإعداد والتي شملت في المرحلة الأولى ما يتعلق بالاستيراد التجاري والشخصي.

وبعد المناقشة...

أوصت اللجنة بـ

1- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافقة الدول بما تم إنجازه من مسودة دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد والمتعلق بالاستيراد لإبداء ملاحظات بشأنه وعرض ما ورد على الاجتماع القادم للجنة. (مرفق -2)

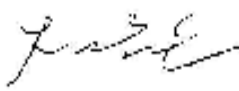
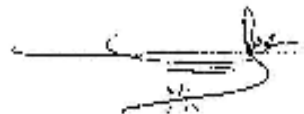
2- التأكيد على الدول العربية موافقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأدائها الوظيفية الخاصة بالإجراءات الجمركية في موعد أقصاه 15 / 5 / 2014 وذلك للاستعانة به في إعداد دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد وذلك تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ق 1984 - د.ع 13 / 2 / 2014

3- التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لموافقتها بمسودة دليل الإجراءات الجمركية الموحد من قبلها بفرض الاسترشاد به في إعداد دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .

البنء الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع التاسع للجنة.

يعقد الاجتماع التاسع للجنة في مقر الأمانة العامة بجمعة الدول العربية خلال الفترة 15 - 18 / 6 / 2014 على أن يتضمن جدول الأعمال مناقشة الأتي:-

- 1- ما ورد من ملاحظات حول مسودة دليل الاستيراد.
- 2- مناقشة ما يتعلق بالتصدير والذي يشمل الضوابط ، الوثائق المطلوب إرفاقها بالبيان الجمركي الموحد ، الإجراءات) .
- 3- مناقشة الأوضاع المتعلقة للضرائب (الرسوم الجمركية) وتمثل بالادخال المؤقت والبضائع العابرة للحدود والادخال في المستودعات الجمركية والادخال في المناطق الحرة

رئيس الاجتماع	ممثل الأمانة العامة
المبيدة/ شذى عبد الرحمن بن فارس	الاستاذ / صالح المري
رئيس قسم	إدارة التكامل الاقتصادي العربي
المفوضة / تهينة الاحمدية	القطاع الاقتصادي
بدولة الامارات العربية المتحدة	جامعة الدول العربية
	

مرفق (2)

مسودة دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد الاستيراد

-الاستيراد التجاري

أولاً : الضوابط:

1. تقديم ما يثبت نشاط تسميرد التجاري (الرقم الضريبي / السجل التجاري) للحصول على ارمز الجمركي.
2. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للضمان المفيدة.
3. يجوز تدائرة الجمركية او الإدارة طلب ترجمة (الفواتير / المستندات) الأجنبية الى اللغة العربية .
4. على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها لكثرة الجمركية عند الطلب .
5. يجب على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات للدائرة الجمركية قبل فتح البضاعة.
6. يجوز للدائرة الجمركية قبول المستندات الكترونياً على أن يوافي مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الدائرة الجمركية قبل أو بعد فتح البضاعة بوثائق والمستندات الأصلية عند الطلب.
7. يجب أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية، ويجوز لمنير علم التجمارك أو من يخوله بقبول صورة عن الفتورة والوثائق

المطلوبة مقابل تعيد أو ضمان سالي أو مصرفي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90)

يوم.

8. على وكلاء الملاحة (بحري ،جوي) تقديم بيان الحمولة (المناقصات) لتدائرة
الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب نظام التخليص الآلي المعمول في تدائرة الجمركية
لاتمام العملية .

9. اذا كان بيان الحمولة (المناقصات) عند سفينة لا تقوم برحلات منتظمة ، او ليس لها

وكيل ملاح في الميناء ، او كانت من المراكب الشراعية فيجب ان يكون مؤشراً

شبية من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

10. لا يجوز استيراد السلع الممنوعة دولياً او محلياً او الخاضعة لاتفاقيات

ولساعات الدولية النقدة والانظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة او

المخالفة للمواصفات المعتمدة او حقوق الملكية الفكرية .

ثانياً: الوثائق المطلوبة ارفاقها بالبيان الجمركي الموحد :

1. الفاتورة الاصلية

2. شهادة المنشأ الاصلية

3. بوليصة الشحن

4. قائمة التعبئة

5. إذن التسليم الملاحى

6. شهادة مواصفات لصلاحية البضاعة

7. تصاريح من الجهات المختصة للبضائع المعقّدة

8. بيان الحمولة (المناقصات) للاستيراد البري

ثالثاً: الإجراءات

ينظم البيان الجمركياليا / يدويا من قبل المستورد او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض) .

- 1) تقديم البيان الجمركي مرفق به جميع الوثائق والمستندات لتدائرة الجمركية.
- 2) مراجعة البيان الجمركي مع جميع الوثائق والمستندات من قبل الدائرة الجمركية لغرض مطابقة المعلومات والتأكد من صحتها.
- 3) تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر.
- 4) احتساب الضرائب (الرسوم) الجمركية وتعيينها وفق جداول التعريف الجمركية الموحدة الا ما استثنى بموجب احكام قانون الجمارك العربي الموحد او اي اتفاقيات ومعاهدات ثنائية .
- 5) إصدار اذن الخروج وفتح البطاعة .

-الاستيراد الشخصي

أولاً : الضوابط

- 1) ان تكون البضاعة الشخصية لا تحمل صفة تجارية .
- 2) ان لا يكون المستورد من المترددين على الدائرة الجمركية .
- 3) تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المستوردة.

ثانياً: الوثائق:

1. الفاتورة أن وجدت.
2. إثبات شخصية (البطاقة الشخصية أو جواز السفر) بالنسبة للمواطن .
3. تأشيرة إقامة بالنسبة للمقيم .
4. اسر التسليم (بحري / جوي) .
5. نسخة من بوليصة الشحن (بحري / جوي) .

ثالثاً: الإجراءات :

- 1) ينظم البين انجمركي الجا / يدوياً من قبل المستورد او من بيثله او تسلمن الجمركي (المفوض) .
- 2) تقديم البيان الجمركي مرفق به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدخول الجمركية .
- 3) تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر .
- 4) احتساب الضرائب (الرسوم) الجمركية وتسيدها وفق جداول التعريف الجمركية الموحدة .
- 5) إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة .



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
(مقر الأمانة العامة 15-18\06\2014)
(الاجتماع التاسع)

التقرير والتوصيات

**تقرير وتوصيات
الاجتماع التاسع
للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 15-18\06\2014)**

أولاً: الافتتاح:

عقدت لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات اجتماعها التاسع بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 15 - 18\06\2014، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ومجلس الوحدة الاقتصادية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية (مرفق رقم 1) قائمة بأسماء المشاركين).

افتتح الاجتماع الدكتور محمود فتح الله - إدارة التعامل الاقتصادي العربي - مرحباً بوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز أعمال بنية الاتحاد الجمركي العربي الموحد من خلال الصنم الدليل الموحد.

تم انتخاب السيدة/ هدى عبدالرحمن بن فارس - رئيس قسم العقاضمة - شعبة الاتحادية بدولة الامارات العربية المتحدة رئيساً للاجتماع، وقد ألفت سيادتها كلمة أكدت فيها المهتم المعنوية من اللجنة وما تتطلبه من بذل المزيد من الجهد لإتمام مراحل ومتطلبات الاتحاد الجمركي العربي في أعمال مسودة دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

- البند الأول: متابعة الاجراء المعدة من مسودة دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد
- البند الثاني: مسودة دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد.
- البند الثالث: مقترح جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية حول اضافته بعض المواضيع الغير واردة في مسودة دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد
- البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع العاشر

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال وتم التوصل إلى الآتي :

البنك الأول: متابعة الإجراء المعمدة من مسودة دليل الإجراءات الجمركي العربي

الموحد

-أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

كما تدارست اللجنة ملاحظات الدول بخصوص مسودة دليل الإجراءات الجمركي العربي
الموحد المتعلقة بالاستيراد والذي يشمل الاستيراد التجاري والشخصي :-
وتمثلت في التالي

أ- مع كل كلمة فسح بضاعة لمصنوع (الإفراج الجمركي)

ب- في فقره الاستيراد للشخصي لولا الضوابط أصبحت

1- أن تكون البضاعة ذلك طابع شخصي وبكميات غير تجارية

وبعد المناقشة،،،

أوصيت اللجنة بـ

1-تطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول بمسودة إجراء الاستيراد بعد
التعديل

البنك الثاني: مسودة دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد

-أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

-ناقشت اللجنة التصدير التجاري والشخصي وإعادة التصدير

-عند مناقشة الضوابط الخاصة بإعادة تصدير البضائع رأت اللجنة أن تقدم مقترح إلى

لجنة القانون الجمركي بإضافة فقرتين إلى المادة (14) من مشروع الملحق التنفيذية

لل قانون الجمركي العربي الموحد

وبعد المناقشة،،،

أوصيت اللجنة بـ

1-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول بما تم الاتفاق عليه

(مرفق)

2- التأكيد على انحول العربية موافقة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالاداء الوظيفية الخاصة بالإجراءات الجمركية وذلك للاستعانة به في إعداد دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد تنفيذ لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1984 - د.ج 13/2 2014

3- التأكيد على الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بموافقتها بتليل الإجراءات الجمركية المعتمد من قبلهم تفرض الانترشاد به في إعداد دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد تنفيذ لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن

4- الطلب من الامانة العامة الاستفسار من لجنة القانون الجمركي بخصوص المادة (48) تفسير المقصود من النماذج المعتمدة في اطار الدول الاعضاء وموافقة اللجنة قبل الاجتماع المقبل.

5- الطلب من الامانة العامة عرض مقترح اللجنة الخاص باضافة فقرتين الى المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون الجمركي العربي الموحد وهما:

- أ- البضائع الاجنبية المستوردة والتي تم الافراج عنها للسوق المحلي .
- ب- البضائع التالفة او غير حاصله على موافقات الجهات المختصة.

البند الثالث: مقترح جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية حول اضافة بعض الاجراءات الغير واردة في مسودة دليل الاجراءات الجمركية

العربي الموحد

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

ويعد المدفولة،،،

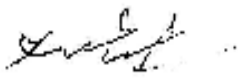
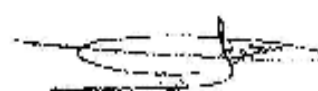
أوجه مساهمة اللجنة بـ...

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة الدول بمقترح كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية لتدريسها ويتم تنفيذها في الاجتماع المقبل.

البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع العاشر

بمعد الاجتماع العاشر للجنة في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية خلال الفترة 19-22/10/2014 على أن يتضمن جدول الأعمال مناقشة الآتي:-

- 1- ما يرد من ملاحظات حول مسودة جانب التصدير (التصدير التجاري ، التصدير الشخصي) إعادة تصدير البضائع.
- 2- مناقشة ما يتعلق بالتصدير المؤقت والذي يشمل الضوابط : الوثائق المطلوبة إرفاقها : الإجراءات) .
- 3- مناقشة ما يتعلق بتصدير المنتجات الوطنية (للضوابط ، الوثائق المطلوبة إرفاقها : الإجراءات)
- 4- مناقشة مقترح جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية حول إضافة بعض الإجراءات الغير واردة في مسودة دليل الإجراءات الجمركية العربي الموجود.
- 5- مناقشة التوضيح المتعلقة بضرائب (الرسوم الجمركية) وتتمثل بإهمال المؤقتات والبضائع العابرة للترانزيت والإيداع في المستودعات الجمركية والإيداع في المناطق الحرة

رئيس الاجتماع	ممثل الأمانة العامة
السيدة / شذى عبد الرحمن بن فارس رئيس قسم المقاصة / الهيئة الاتحادية بقوة الإمارات العربية المتحدة	الاستاذ / صلاح المري إدارة التكامل الاقتصادي العربي القطاع الاقتصادي جامعة الدول العربية
	

مرفق (2)

مسودة دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد الاستيراد

-الاستيراد التجاري

أولاً : الضوابط:

1. تقديم ما يثبت نشاط المستورد التجاري (الرقم الضريبي / السجل التجاري) للحصول على الرمز الجمركي.
2. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المفوضة.
3. يجوز للدائرة الجمركية أو الإدارة طلب ترجمة (الفواتير/ المستندات) الأجنبية إلى اللغة العربية .
4. على المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.
5. يجب على المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات للدائرة الجمركية قبل فتح البضاعة (الإفراج الجمركي) .
6. يجوز للدائرة الجمركية قبول المستندات الكترونياً على أن يوافق المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الدائرة الجمركية قبل أو بعد فتح البضاعة (الإفراج الجمركي) . بالوثائق والمستندات الأصلية عند الطلب.
7. يجب أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية، ويجوز لمدير عام الجمارك أو من يخوله بقبول صورة عن الفاتورة والوثائق

المطلوبة مقابل تعهد أو ضمان مالي أو مصرفي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90)

يوم.

8. على وكلاء الملاحة (بحري ،جوي) تقديم بيان الحمولة (المدفسيات) لدائرة
الجمركية ورقيا او الكترونيا حسب نظام التخليص الالي المعمول في الدائرة الجمركية
لإتمام العملية .

9. اذا كان بيان الحمولة (المدفسيات) عائد لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة ، او لوس لها
وكيل ملاحة في الميناء ، او كانت من المراكب الشراعية فيجب ان يكون مؤثرا
عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

10. لا يجوز استيراد السلع المنفوعة دولياً او محلياً او الخاضعة لاتفاقيات
والمعاهدات الدولية النافذة والانظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمختوشة او
المخالفة للمواصفات المعتمدة او حقوق الملكية الفكرية .

11. تسديد الرسوم المطلوبة حسب نظام التخليص المعمول به وإمكانية التخليص
الجمركي المسبق حسب النظام المطبق في كل دائرة جمركية.

12.

ثانياً: الوثائق المطلوبة لرفقها:

1. الفاتورة الاصلية

2. شهادة المنشأ الاصلية

3. بوليصة الشحن

4. قائمة التعبئة
5. أذن التسليم الملاحى
6. شهادة مواصفات لصلاحية البضاعة
7. تصاريح من الجهات المختصة للبضائع المقيدة
8. بيان الجمولة (التفاضلية) للاستيراد البرى

ثالثاً: الإجراءات

- 1) تقديم البيان الجمركى مرفق به جميع الوثائق والمستندات للدائرة الجمركية.
- 2) مراجعة لبيان الجمركى مع جميع الوثائق والمستندات من قبل الدائرة الجمركية لغرض مطابقة المعلومات والتأكد من صحتها.
- 3) تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر.
- 4) احتساب الضرائب (الرسوم) الجمركية وتسيدها وفق جدول التعريف الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب احكام قانون الجمارك العربى الموحد أو أي اتفاقيات ومعاهدات ثنائية .
- 5) إصدار أذن الخروج وفسخ للبضاعة (الإخراج الجمركى) .

-الاستيراد الشخصى

أولاً : الضوابط

- 1) ان تكون البضاعة ذات طابع شخصى وبكميات غير تجارية
- 2) تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.

- (3) أن لا يكون المستورد من مهني التجارة أو من أفراد على دائرة
الجمركية .
- (4)

ثانياً: الوثائق المطلوبة أرفقها:

1. الفاتورة إن وجدت.
2. إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية أو جواز السفر) بالنسبة للمواطن .
3. تأشيرة إقامة بالنسبة للقيم .
4. أمر التسليم (بحري / جوي) .
5. نسخة من بوليصة الشحن (بحري / جوي) .

ثالثاً: الإجراءات :

- (1) ينظم البيان الجمركي أياً / يدوياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخصص
الجمركي (المفوض) .
- (2) تقديم انبيان الجمركي مرفق به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدائرة
الجمركية .
- (3) تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر .
- (4) احتساب الضرائب (الرسوم) الجمركية وتسديدها وفق جداول التعريف
الجمركية الموحدة .
- (5) إصدار اذن الخروج وفسح للبضاعة (الافراج الجمركي) .

مرفق (3)

التصدير

1. التصدير التجاري

أولاً: الضوابط :

1. تقديم ما يثبت نشاط المصدر التجاري (الرقم الضريبي / السجل التجاري) للحصول على الرمز الجمركي.
2. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
3. يجوز للدائرة الجمركية أو الإدارة طلب ترجمة (الفولتير/ المستندات) الأجنبية إلى اللغة العربية .
4. على مصدر البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب .
5. يجب على مصدر البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات للدائرة الجمركية قبل السماح بتصدير البضاعة ويجوز قبول المستندات إلكترونياً .
6. على وكلاء الملاحه (بحري ، جوي) أو الناقل البري تقديم بيان الحمولة (المناقصة) للدائرة الجمركية ورقياً او إلكترونياً حسب نظام التخليص الآلي المعمول في الدائرة الجمركية .
7. يحظر تصدير السلع الممنوعة أو الخاضعة لاتفاقيات والمعاهدات الدولية نافذة

8. تحديد الرسوم المطلوبة حسب نظام التخليص المعمول به.

ثانياً: الوثائق المطلوبة أرفاقها:

- 1- الفاتورة
- 2- اذن شحن
- 3- قائمة تعبئة للأصناف المتعددة.

ثالثاً: الإجراءات :

1. تقديم البيان الجمركي من قبل المصدر أو من يخوله.
2. تخضع البضاعة للمعاينة والتفتيش وفق معايير المخاطر.
3. سداد الرسوم حسب نظام التخليص المعمول به في كل دائرة جمركية.
4. السماح بتصدير البضاعة

2. التصدير الشخصي:

أولاً: الضوابط :

1. أن يقدم صاحب العلاقة التعريف الخاص به (جواز سفر أو بطاقة شخصية والإقامة للمقيمين).
2. أن تحمل الطابع الشخصي وبكميات غير تجارية.
3. أن لا يكون المصدر من ممنهني التجارة .

ثانياً : الوثائق المطلوبة أرفاقها:

1. قائمة التعبئة
2. الفاتورة ان وجدت.
3. اثبات الشخصية (بطاقة شخصية أو جواز سفر).

4. إثبات الشحن

5.

ثالثاً: الإجراءات:

1. تقديم البيان الجمركي من قبل المصدر أو من يفوضه.
2. تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدائرة للجمركية.
3. سداد الرسوم حسب نظام التخفيض المعمول به في كل دائرة جمركية.
4. تخضع البضاعة للمعاينة والتفتيش وفق معايير المخاطر.
5. السماح بتصدير البضاعة

3. إعادة تصدير البضائع

أولاً: الضوابط:

1. يكون إعادة تصدير البضائع المستوردة في الحالات التالية:
 - أ- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية
 - ب- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير التي لفرج عليها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب (الرسوم) للجمركية وخلال هذه لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقراج
 - ت- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها

د- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع

المعلقة للضرائب (لرسوم) الجمركية

ج- البضائع الأجنبية المستوردة والتي تم الإفراج

عنها للسوق المحلي

ح- البضائع الثائلة أو غير حاصله على موافقات

الجهات المختصة



3. يجوز أن يكون الشخص الذي يمد تصدير البضاعة

غير مستوردها شريطة موافقه الدائرة الجمركية على

ذلك

4. للإدارة الجمركية الحق في طلب أي وثائق أو مستندات

تراها ضرورية

ثانياً: الوثائق المطلوبة أرفاقها:

1. نسخة من بيان الاستيراد .

2. الفاتورة.

ثالثاً: الاجراءات:

1- تقديم البيان الجمركي من قبل المصدر أو من يفوضه.

2- تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدائرة الجمركية.

3- مبداء الترسيم: تقسيم التظهير المحمول به في كل دائرة

جبركية.

4- نخضع البضاعة للمعاينة والمطابقة وفقاً لبيان الاستيراد والتفتيش
وفق معايير المخاطر .

5- السماح بتصدير البضاعة



الأمم المتحدة

قطاع الاقتصاد

إدارة الشؤون الاقتصادية العربية

لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
القاهرة 19-22/10/2014
(الاجتماع العاشر)

التقرير والتوصيات

أقرير وتوصيات
الاجتماع العام
لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
(مقر الأمانة العامة للجامعة : 19-22\10\2014)

أولاً: الافتتاح:

حققت لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات اجتماعها العاشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 19-22\10\2014 ، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية (مرفق رقم (1) قائمة بالسماء المشاركين).

افتتح الاجتماع الدكتور محمود فتح الله ، إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مثمراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز أعمال بنية الاتحاد الجمركي العربي الموحد من خلال اتمام الدليل الموحد للإجراءات .

تم انتخاب السيد/ شاذي عبدالرحمن بن فارس - رئيس قسم المبيعات الجمركية - شعبة الاتحادية تنجزك في الإمارات العربية المتحدة رئيساً للاجتماع. وقد أفتت سبابتها كلمة أكدت فيها اهمية المظنوية من اللجنة وما تتطلبه من بذل المزيد من الجهد لإتمام مراحل ومتطلبات الاتحاد الجمركي العربي في اكمال مسودة دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

- البند الأول: عرض دليل الموحد للإجراءات الجمركية الخليجي .
- البند الثاني : مايرد من ملاحظات حول مسودة جانب التصدير (للتصدير التجاري ، التصدير الشخصي : اعادة تصدير البضائع.
- البند الثالث : مسودة دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد .
- البند الرابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الحادي عشر.

ثالثاً: المدونة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال وتم التوصل إلى الآتي :

البند الأول: عرض دليل الموحد للإجراءات الجمركية الخليجي .

-أطلعت اللجنة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ق 1984 ح.د.ع.93-2014/2/13 والمتضمن الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع وزراء عامي الجمارك في الدول العربية (31) فيما يتعلق بدليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد التالي نصه:
((الطلب من الاممة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الاممة العامة لمجلس التعاون دول الخليج العربية لموافقها بمسودة دليل الإجراءات الجمركية الذي سيتم العمل به في إطار الاتحاد الجمركي الخليجي وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص للاسترشاد به في إعداد دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد)).
وقد قامت الاممة العامة لمجلس التعاون دول الخليج العربية بموافاة الاممة العامة لجامعة الدول العربية بنسخة من دليل الإجراءات الجمركية الخليجي الموحد وعرضه من قبل ممثل الاممة العامة لمجلس التعاون دول الخليج العربية.

وبعد المدونة،،،

أوصت اللجنة بـ

- 1- الاسترشاد بدليل الإجراءات الجمركية لمجلس التعاون دول الخليج العربية .
- 2- ضرورة تواجد ممثل الاممة العامة لمجلس التعاون دول الخليج العربية في الاجتماعات المقبلة.

المبحث الثاني: مايرد من ملاحظات حول مسودة جانب التصدير (التصدير التجاري

، للتصدير الشخصي : إعادة تصدير البضائع).

—أفقت اللجنة على مشروع الميثاق العينة بهذا الخصوص—.

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

أَوَّلُهَا: إِلَاحِيَّةٌ —

١- انقلاب من الأمانة العامة لمجلس الدولة العربية مقابلة نائب الخلق عليه في الاجتماعات الثمانية والتاسع مع ديوان الإجراء لك المجلس فتكون نزل الخليج العربية وموعد الدولة بتلك المقررة.

المبحث الثالث: سموم داء ثعلب الإبر وأول الجمر في العربية الموحدة.

أُضِيعَ الجَدُّ عَلَى مَلِكَةِ الْمَلِكَةِ بِحَسْبِ الْخُصُوصِ وَنُفُتِ الْأَهْلَاءُ النَّالِيَةُ:

- الأوضاع المتعلقة للضمانات (لرسود تهمينة) والتي تشمل:
- الإخلال تعاقبت.
- الإخلال الموقف للسيارات تسببية الأخطاء.
- تضاعف العبرة (تتوالفت)

وقت بعد از ظهر:

١- الطلب من لائحة جامعة الدول العربية بمقابلة لجنة الشؤون حول إمكانية

أ- تحديد المدة الزمنية بعد انقضاء ستة أشهر من صدور القرار من الملائمة والتنسيقية.

١. كسطة جبرية عراق على سيد علي مومنان هاشمي (ع) (الولاية) من قبل الزعماء الجدد. إن العالم (ع) من
الذين أخذ على ذلك التفتت، والحركة الخاصة، كحال نقل من سيرة الشير، عدم، القوم، في الحب، التفتت، من أن.
موت (ع)

١٠- المصلحة العامة الاقتصادية وما تحيط به الحقوق في المادة (٥) من الفقرة (١) من المادة المتعلقة بالتمييز.

ج- الاستفسار حول مفهوم البيان التفصيلي في المادة (٧٦) من مشروع القانون المقترح.

٢- طلب من الإمارة إعددة تجسمة الكون العربية من قاعة كوكب بمسودة لجمال الأختار الموقت و: التحلل الموقت لتدويرات السباحة الذهبية و البصالح العذرة (مرفق).

٣- ملقحة إجراءات الإدخال لتوافق بموجب (الكاتب ATB) في الاجتماعات المقبلة.

٤ - متعلقة بأجراءات المرور (إلكترونيته) بموجب اتفاقية (TIR) في المؤسسات المتعددة.

ثُمَّ الْإِسْلَامُ: مَوْعِدٌ وَمَكَانٌ حَقُّهُ الْإِجْتِمَاعُ الْفُحْكَاءُ عَشْرٌ

يؤكد الاجتماعات عدد عشر اللجنة في مقر المنظمة العامة بجامعة الدول العربية خلال الفترة (٢٥-٢٨) على أن يتكمن جدول الأعمال مناقشة التالي:

مماثلة ما ورد من ملاحظات حول الإجراءات التي تلتق عليها في الاجتماع العائلي.

١- مناقشة وتقرير

- بالابتداع في المستودعات الجديدة .
- الابتداع في العتائق والاموال الجديدة .
- الإغناء

رئيس الاجتماع
 محمد بن عبد الله
 السيد محمد بن عبد الرحمن بن فارس
 رئيس قسم السياسات العامة
 اللجنة الاتحادية
 لتجارتك
 في الإمارات العربية المتحدة

مكتب الأستاذة هويدا
الإستاذة هويدا السبغري
وزارة التعليم الاقتصادي العربي
المطابع الاقتصادية
جامعة القدس بعزة

الرقم	الموضوع
0203	التصدير المؤقت
3. حالات التصدير المؤقت	
يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية: - أ- الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العملية لإعادة تلك المشاريع. - ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد كسب المصنع. - ج- ما يحضر مؤقتاً للملاعب و الملاعب و المعارض و ما يدخلها. - د- الآلات و المعدات و الأجهزة التي تنصر إلى خارج البلد بقصد إصلاحها. - هـ- الأوعية و الأغلفة الصادرة لمستخدميها. - و- تجهيزات الخارجية بقصد العرض. - ز- عينات التجارزة بقصد العرض. - ح- الحالات الأخرى التي يحددها المكتب. 2. ضوابط التصدير المؤقت لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.	
3. يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصحب تمييزها لدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.	
4. يجوز لدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، الخ عينة، ختم العينة، الخ) والتي تمكن دائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.	
5. لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوصاف المتعلقة " للضرائب " الرسوم الجمركية، مقترح: يلغى ضابط أربعة وينقل في الاجتماع المقبل	
6. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (ج ، د ، ز)	
7. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) و يجوز تمديد هذا المدة بموافقة أحد خمس سنوات إلا إذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه السنة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ ، ب ، د) .	
8. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة أشهر (180 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (و ، ح) . مناقشة الاضطلاع لها في الاجتماع المقبل ومنها الفترة (ج)	
9. ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع إلى داخل دول الاتحاد أو تحويلها إلى تصدير نهائي أو انتهاء مدة التصدير المؤقت .	
10. الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية	

رقم الترخيص	الوصف
0203	التصدير المؤقت
11. لا يسمح بالتصدير المؤقت لجميع البضائع والإمدادات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشرع.	
■ الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-	
1.	الفاتورة
2.	قائمة تعبئة
■ الإجراءات :-	
1.	ينظم البيان الجمركي ألبا عن قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) .
2.	تقدم جميع الوثائق والشهادات لمدارة الجمركية
3.	مداد الرسوم الأخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
4.	تخضع البضاعة للتفتيش والمعبئة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي الممنح في الدائرة الجمركية
5.	إصدار إذن المصادرة والإفراج الجمركي للبضاعة

الرمز المميز	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة بضرائب " الرسوم " الجمركية الادخال المؤقت - البضائع المعنوية " تفرائيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المضافات و " الأسواق الحرة - الأمثلة بقصد إعادة التصدير
0301	الادخال المؤقت
• حالات الادخال المؤقت:-	
1. يسمح بالادخال المؤقت للبضائع التالية:	
أ- الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية المتعلقة لتقنيات استثنائية.	
ب- البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع.	
ج- ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح و المعارض وعلمائها.	
د- الآلات و المعدات و الأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها.	
هـ- الأوعية والأغلفة الواردة لتسليمها.	
و- الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.	
ز- المعنات التجارية بقصد العرض.	
ح- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.	
• ضوابط الادخال المؤقت:	
1. أ- يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت أن يكون من المشاريع التي تنفذ بحسب دول الاتحاد أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الأغاية بشرط عدم توفرها في الأسواق المحلية (تتعلق في الاجتماع المبكر).	
ب- يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوفرة بالأسواق المحلية لإنجاز المشاريع الاستثمارية أو إجراء التجارب العملية والعلمية المتعددة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد بعد مصادقة و بحد أقصى ثلاث سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة (تتعلق في الاجتماع المبكر).	
2. يكون الإدخال المؤقت للبضائع الأجنبية الواردة بغرض إكمال الصنع لفترة (ب) ولمدة لا تتجاوز مجموعها سنة (365 يوم) من تاريخ بيان الإدخال المؤقت (وضع المادة 6 من اللائحة التنفيذية مع رفع توصية للجنة القانون).	
3. يقدم صاحب العلاقة خطاب تجمارك يحدد به الأصناف و المواد المراد إدخالها بغرض إكمال الصنع و إعادة تصديرها و تحديد شكل المنتج النهائي و قيمته.	

رمز التوقيت	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الادخال المؤقت ... البضائع العابرة " شترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير
0301	الإدخال المؤقت
4.	يجب أن لا تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر (180 يوم) قابلة لتتمديد لمدة مماثلة و بعد أقصى سنة واحدة (365 يوم) فقط للحالات الإدخال المؤقت (ج ٥٥٠ د ٥٥٠ و ٥٦٠ ح).
5.	يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور التوثيقية، الماركود الإلكتروني ، اخذ عينة ، ختم العينة الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة تصديرها .
6.	يتمهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج دول الاتحاد أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات ، أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها و تقديم شهادة المنشأ عنها .
7.	لا يجوز استعمال البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو تفصيلها أو التصرف بها في غير الأغراض التي ادخلت من أجلها .
8.	تقدم التكاليف اللازمة لبضائع الإدخال المؤقت كما يتم تقديم صور موزونة للبضائع الثمينة والبضائع التي لا تحمل أرقام متسلسلة و يصعب تمييزها للدائرة الجمركية و ذلك تعاطفها عند إعادة التصدير .
9.	يجب تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية أو الجهة الاستثمارية التي ينفذ المشروع لحسابها في حالة إدخال الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع و لإجراء التجارب العلمية و العملية العائدة لها .
10.	في حالة الإدخال المؤقت عن طريق منفذ الدخول الأول على صاحب العلاقة الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول الاتحاد وفقا لما يلي: أ. يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت من الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول السجل مع مراعاة الشروط والضوابط المذكورة في إجراءات الإدخال المؤقت . ب. على الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد إرسال الموافقة إلى الإدارة العامة للجمارك في بلد منفذ الدخول الأول و إن أمكن ذلك إليها .
11.	لا يجوز تمديد مدة الإدخال المؤقت للحالات التي يسمح بها شريطة تقديم طلب للإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد من دول المجلس للموافقة على التمديد و من ثم تقديمها لمنفذ الدخول الأول قبل انتهاء المدة الممنوحة .
12.	لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها لتنفيذ المشاريع، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك .

رقم الشرح	الشرح
03	الأوضاع المعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الإدخال المؤقت - البضائع العابرة " الترانزيت " - الإدخال في المستودعات الجمركية - الإدخال في المناطق و الأسواق الحرة - الاستيراد بقصد إعادة التصدير
0301	الإدخال المؤقت
13	كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي صحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب " الرسوم " الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها ولا يجوز تغيير نوع وصفة الأكيوت والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك (مخفف).
14	لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الأجزاء والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستخدام في المشاريع.
15	لا يجوز الإدخال المؤقت للسلع الممنوعة نوبيا أو محظورة أو الخاضعة للالتفاتات والمعاهدات الدولية الدفقة والأنظمة المحلية وكذلك السلع الممنوعة والممنوعة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
16	تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع الممنوعة.
• الوثائق المطلوبة لإعداد بيان الإدخال المؤقت :-	
1-	الذخيرة الأصلية موضحا فيها بلد المنشأ
• المتطلبات :-	
1.	إذن التسليم للاستيراد الجوي أو البحري
2.	بولصة الشحن للاستيراد الجوي أو البحري
3.	بيان الجمولة (المناقصات) للاستيراد البري / شحن استثنائية أو ما يماثلها
4.	قائمة زمنية للأصناف المتعددة (عدة أصناف) على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الشولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة)
• الإجراءات :-	
1.	يقوم مالك البضاعة أو من يمثلها أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي المرحل اليه
2.	تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية .
3.	تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية التبادلية على البضاعة و تسديد الرسوم الأخرى المستحقة أو تعهد كتابي من الجهة الحكومية أو تعهد من الجهة الضامنة للسلع المستعينة وفق جداول التعرفة الجمركية لمودعة(تخل من الفترة 3 شدة 5 في اللائحة التنفيذية)

الرمز الجمركي	الوصف
03	الأوضاع المتعلقة للضرائب " الرسوم " الجمركية الإيداع المؤقت - البضائع المعلنة " الترانزيت " - الإيداع في المستودعات الجمركية - الإيداع في المناطق والأشواط الحرة - الاستيراد بصفة اعتيادية للتصدير
0301	الإيداع المؤقت
4.	تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة و المطابقة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم متابعة التبيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المنع في ائذنة الجمركية.
5.	إصدار إذن الخروج و فتح البضاعة.

الرمز الترميز	الرمز الترميز
الامتيازات الممنوحة للسيارات السياحية الأجنبية ذات الاستعمال الشخصي	030102
• الضوابط:	
1. تمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول الاتحاد) رخصة إدخال مؤقتة على النحو التالي: أ. مدة شهر (180 يوم) للسيارات المضمونة بفقر مرور دولي ساري المفعول. ب. مدة شهر (180) للسيارات غير المضمونة بفقر مرور دولي ساري المفعول ، إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات تغطي الإدارة	2. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية ما يلي: أ. أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك. ب. أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول والأخص السيارة أو حائز تصدير. ج. إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت. د. إبراز فقر مرور دولي معترف به في أي دولة من الدول الأعضاء بالاتحاد لضمان تغطية "الرسوم" الجمركية.
3. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية أن يتوفر في الشخص ما يلي: أ. أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلًا بقبالتها بموجب وكلة خاصة صادرة من بلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول. ب. أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة. ج. أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول.	4. يشترط في فقر المرور الدولي أو أي فقر معتمد في إطار دول الاتحاد وأن تعترف به إدارة الجمرك ، وتغطي مدة سريان الفقر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.
5. يسمح للضيافة والمبيعات (من غير مواطني دول الاتحاد) الذين يدرسون في إحدى الجامعات والمعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسيارتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونة بفقر مرور دولي ساري المفعول (تحفظ جمهورية السودان)	6. تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب فقر المرور الدولي: أ- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على فقر المرور. ب- اقتطاع القسيمة الخاصة من فقر المرور في حالتي الشؤن والخروج.
7. ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية بخرجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية بدول الاتحاد أو يومها في إحدى المناطق الحرة بدول الاتحاد أو بتخليص عنها محلياً وثالية ما يستحق عليها من رسوم جمركية بموافقة الإدارة المختصة	

رمز الوثيقة الوثيقة	
الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية ذات الاستعمال الشخصي	030102
■ <u>إجراءات المطلوبة:-</u>	
1. دفتر مرور دولي معتمد ساري المفعول .	2. رخصة قيادة سارية المفعول .
3. ملكية السيارة ، أو الوكالة لغير مالك السيارة	
● <u>إجراءات دخول السيارات السياحية الأجنبية:-</u>	
1. يقوم قائد المركبة بتقديم دفتر مرور دولي معتمد بالدائرة الجمركية .	2. تقوم الدائرة الجمركية بفحص و تقطاع التسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي المعتمد .
3. تقوم الدائرة الجمركية بإدخال جميع المعلومات الواردة بـ دفتر المرور الدولي المعتمد في النظام الآلي ، و إصدار رخصة الإدخال المؤقت للسيارات متضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة و الشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة و الهيكل و المحرك و صنف السيارة و اللون و كذلك اسم صاحب العلاقة و جنسيته و رقم جواز سفره	
4. تخضع السيارة لتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر .	
5. إصدار إذن الدخول و فتح السيارة .	
6. تقديم ما يثبت تسجيل المركبة و الميكنين .	
● <u>إجراءات خروج السيارات السياحية الأجنبية:</u>	
1. يقوم قائد المركبة بتقديم دفتر مرور دولي معتمد بالدائرة الجمركية .	
2. تقوم الدائرة الجمركية بفحص و تقطاع التسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي المعتمد .	
3. تقوم الدائرة الجمركية بمطابقة جميع المعلومات الواردة بـ دفتر المرور الدولي المعتمد في النظام الآلي، المتضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة و الشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة و الهيكل و المحرك و صنف السيارة و اللون و كذلك اسم صاحب العلاقة و جنسيته و رقم جواز سفره	
4. تخضع السيارة لتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر .	
5. إصدار إذن المغادرة والإفراج عن السيارة	

رمز الحمولة	الرمز
0302	البضائع العابرة " انترنازيوت "
مع مراعاة ما تقتضي به الاتفاقيات المنظمة للعبور	
* الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور :-	
1.	أن تكون مرخصة أصولا بموجب رخصة سيرة سارية المفعول و سارية لواقعيها
2.	إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.
3.	عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الاختتم الجمركي أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك أثر عبث واضح أو دون كسرها.
4.	أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق و صندوق الحمولة.
5.	أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.
6.	أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصله إلا من داخله وأن يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبتة بواسطة التحام.
7.	يتم تخليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبل وتطوق بمسك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الجمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.
8.	لا يسمح بوسائط النقل (السطوح غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها إلا بنقل الحمولات والحمولات الاستثنائية وتكون الشاوية مثبتة على السطوح لضمان عدم استئصالها.
* يجب أن تكون وسائط النقل المكشوفة مزودة بأغطية (شواخير) تتوفر فيها الشروط التالية :-	
1.	أن يكون سليما غير ممزق ومصنوعا من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط القوي والمكون من قطعة واحدة.
2.	أن يغطي الشادر جميع الحمولة تغطيته تامة ويثبت على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغطيته.
3.	أن يكون مجهزا بصنقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه و بأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.
* يجب أن تتوفر بالترابطة (حبل الرصاص) الشروط التالية :-	
1.	أن يكون مؤلفا من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الجمركي.

رقم البضاعة	الوصف
0302	البضائع العابرة "الترانزيت"
2.	أن يكون بطون يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في حرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها.
3.	أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تنفيم.
يجب أن تتوفر بالترصاخص والأختام الجمركية الشروط التالية :-	
1.	أن يكون مصنوعا من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.
2.	أن يكون ذا شكل و حجم يسمحان بربطه بسهولة.
3.	أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره.
4.	أن يحمل كلمة (جمراتك) واسم الدولة.
5.	أن يحمل أرقاما متسلسلة.
6.	أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استخراجه لأكثر من مرة واحدة.
يجب أن تتوفر في صندوق الحمولة أو الحاوية الشروط التالية :-	
1.	أن تكون الأجزاء السكونية لها (الجوانب، الأغطية، السقف، الأرضية، القواطع) بشكل لا يمكن إزالة أو الاستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك أثرا واضحا.
2.	أن تكون الأبواب والنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاخص أو الختم الجمركي عليها بسهولة.
3.	أن يكون جهاز الإغلاق مرفقا بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.
4.	أن يكون الباب مجسما بشكل لا يمكن فتحه أو قطعه دون إتلاف الرصاخص والأختام الجمركية.
5.	أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا تساعد على فتحها من الخارج ويتعذر بخراج البضائع من خلالها.
الوثائق	
التفاتورة إن وجدت (تدقق في الاختصاص المفقول)	
المتطلبات :-	
1.	بوليصة الشحن (بحري / جوي)
2.	بيان الحمولة (مناقصات) (بري)
الإجراءات المطلوبة :-	
يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم البيان الجمركي لها	

من القبول	النوع
0302	البضائع المعيرة " الترانزيت "
2. يُمنح ضمان مالي أو مصرفي أو جهة ضامنة معتمدة في دول الاتحاد بما يعادل: الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعريف الجمركية النافذة على البضاعة وتسيير الرسوم الأخرى المستحقة	
3. تقدم جميع الوثائق و " المتطلبات " للدائرة الجمركية	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعينة وفقاً لمعايير المخاطر و يتم الترميز و طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخصيص الآلي المنبثق في الدائرة الجمركية	
5. إصدار إذن الخروج و فتح البضاعة	



Titre :

الترسيم :

Date :

التاريخ :

مقترحات الامانة العامة للاتحاد العربي للنقل البري للعرض على اجتماع المندوبين العامين للمشارك في الدول العربية.

1- تحديد الإجراءات المعمول بها على بعض المناطق الحدودية العربية ووجود أكثر من نقطة واتحاد الموانئ السطحية، الأمر الذي يلغى الوقت الكثير من زمن الرحلة من شأنه تشجيع الدراسات التي تجريها 40 % من زمن الرحلة بقضيه السائق في الانتظار على الحدود، وإن تطبيق نظام التكلفة الواحدة (ب.م) من الدول المتاخمة لهذه المنطقة.

2- إن الأندية البدوية في صنية التفتيش في أغلب الأحيان تؤدي إلى طول الانتظار وهدر الوقت وإرباك السائقين. كما إن إعادة التفتيش في حالة انقش العيار (شراذيت) حيث يتم حزام التفتيش في بعض الشدائد البرية العربية بدوياً عند عبور الشدائد عبر نقاط شراذيت الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تلف البضاعة وإعلانها إلى الشحنة بطريقة عشوائية، حيث أنه يمكن في هذه الحالة استخدام الإشعة في عملية التفتيش دون الحاجة لتفتيش الشحنة وإعادة تحميلها. كما يمكن الاستعاضة بنظام الترميز (حيث يتم تفتيش الشحنة من مرفأ التحميل ويتم عملية ترميز الشحنة بإحتمام نوضح أنه تم تفتيش البضاعة).

3- الانضمام إلى المعاهدات الدولية مثل اتفاقية التور (T.T.R) والتي تختص إجراءات التفتيش والتزيل وتحويل البضاعة.

Arab Union of Land Transport



الاتحاد العربي للنقل البري

Secretary General

الأمين العام

Ref:

الرجوع إلى:

Date:

التاريخ:

4- أهمية التفتيش لإجراءات تدقيق السفن البرية باستخدام نماذج على الحاسوب (الكمبيوتر) معده خصيصاً لهذه الغاية.

5- إلغاء رسوم حجز تشحيلة في حال وجود شحنة غير قانونية في الجملة (إلا خلاف ما يكون الإخلال من طرف المتلقي في ملء هذه الأوراق).

6- تخفيض الضرائب والرسوم والفوائد المتوجبة على الجملة حيث انها ترفع قيمة الصناعة وبالتالي ربحها، ربحها المستهلك النهائي هذه الزيادة والتي تدفع إلى نسبة الإضراب.





الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة الشؤون الاقتصادية العربية

لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
(مقر الأمانة العامة: 11-13/1/2015)
(الاجتماع الحادي عشر)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
الاجتماع الحادي عشر
لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 11-13/1/2015)

أولاً: الافتتاح:

- حضرت لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات اجتماعها الحادي عشر خلال الفترة (11-13/1/2015)، وذلك بصيغة وفود تدول عربية (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع الدكتور محمد السور (ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية) مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز التكامل الاقتصادي العربي على مستوى منطقة تنجزة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.
- تم انتخاب الأستاذ إدريس المني - رئيس مصلحة "الأجهزة الاقتصادية للحرك- الجمركية المغربية رئيساً للاجتماع، وقد ألقى حديثه كلمة أكد فيها على أهمية اللجنة في تعزيز شتات الاتحاد الجمركي العربي ذلك لتعلاقة بالإجراءات الجمركية والمعلوماتية عموماً وباتفاقية الجمركية المؤهلة على وجه الخصوص.

ثانياً: قرار جدول أعمال الاجتماع:

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:

- لجنة الأولى: صيغة نموذج بيل جمركي عربي موحد
- لجنة الثانية: إنشاء مركز المعلومات الجمركية..
- لجنة الثالثة: المائدة الجمركية المؤهلة في إطار الاتحاد الجمركي العربي.
- لجنة الرابعة: شهادة لائاقة وشايج الأعداد والنو قيع المتعامل بها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية.
- لجنة الخامسة: استيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد.
- لجنة السادسة: تسهيل إجراءات التجارة الإلكترونية.
- لجنة السابعة: موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة.

ثالثاً: المداولة وتوصيات:

دافعت اللجنة بنود جدول الأعمال وتم التوصل إلى الآتي :

المشكلة الأولى: مسودة نموذج بيان جمركي عربي موحد:

- 1- أطلقت اللجنة على مشكلة الأمانة العامة والحرص المقدم بهذا الخصوص،
- 2- وأطلقت اللجنة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني الفريق المعنى بوضع نموذج جمركي عربي موحد والذي عقد حفل الأمانة العامة للجامعة يومي 5 و 6 يناير 2015،
- 3- واستمعّت اللجنة إلى مداخلات جدول العربية بهذا الشأن، وإجراء المداولات التالية:
 - تقسيم الحقل رقم (24) الخاص بتوصيصة إلى (24) أساسية و (25) فرعية.
 - تقسيم الحقل رقم (25) من قيمة الشحن والتأمين إلى (26) قيمة الشحن و (27) التأمين.
 - تعديل البند رقم (34) من ضرائب أخرى إلى الرسوم الجمركية.
 - تعيين البند رقم (35) من نوع الإيراد إلى الضرائب الأخرى.
 - توسيع الترتيب التسلسلي السلع تحت البند رقم (26) لخاص بند التعرفة.

وفي ضوء المناقشات،

توصي به

1. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني لفريق المعنى بوضع نموذج جمركي عربي موحد والذي عقد حفل الأمانة العامة للجامعة يومي 5 و 6 يناير 2015. (مرفق)
2. الطلب من الفريق إنهاء أعماله بوضع مسودة نموذج بيان الجمركي العربي الموحد في إطار الاجتماع الجمركي العربي خلال عام 2015.

الخط الثاني: إنشاء مركز المعلومات الحمركي:

- لتتخذ اللجنة على سكرة الأمانة العامة وتعرض المقدم بهذا الخصوص،
- وأيضاً الاجتماع بتقرير وإبارة وفد القطاع الاقتصادي في الأمانة العامة لمساعدة الدول العربية في مركز المعلومات الحمركي هي الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

وفي ضوء المباحثات،

توصي بـ

1. الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لمعرفة مدى إمكانية قيام مركز المعلومات الحمركي لتبني بهام مركز المعلومات الحمركي العربي، وما هي الاحتياجات المطلوبة لذلك.
2. تطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مخاطبة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حول مدى الاستفادة بالمختصين من مركز المعلومات الخليجي ليشترك في أعمال الاجتماع الفني وتقديم عرض مرئي حول التركيز، وتزود على استفسارات أعضاء اللجنة.

المبدأ الثالث: المعافاة الجمركية المؤقتة في إطار الاتحاد الجمركي العربي:

- تطبقت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة و تعرضي المقدم بهذا الخصوص.
- وتدرست اللجنة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمخصص للموافقة على تحرير وتوحيات اجتمع الوزراء تعاميم للجمارك في الدول العربية والذي من على تمهيدا لإطلاق الاتحاد الجمركي العربي في المرحلة القادمة أن يتم تهيئة المناد الجمركية عبر المؤهلة كنقطة دخول واحدة خلال الأعوام 2015-2017.

وفي ضوء المتفكرات:

نوصي بـ

1. دعوة الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي لم تنضم إلى الامانة العامة لمجموعة الدول العربية والاقتصادات الناشئة العامة للمعافاة الجمركية المبررة على المستوى العام (المنفذ الأول، المنفذ الثاني) مرحلة مبررة ولا سيما وذلك بموجب الفناء 5، أبريل 2015، وفق الاستبيان المرفق.
2. العمل على الإدراك العميقة التي تحتاج معافاة الجمركية لتسهيل مواءمة الأمانة العامة للجامعة الاستراتيجية العمل التطويرية ومتطلباتها من واقع التراجع للتنمية والتنمية لتسهيل معافاة كنقطة دخول واحدة.
3. تطلب من الأمانة العامة لمجموعة الدول العربية التعاون مع الاتحاد الإقليمي لمنظمة تجمارك تعليمية والمكتب الإقليمي لبناء القدرة في لجنة التفاوض الجمركية غير المؤهلة كنقطة دخول وحدة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بتهيئة المناد الجمركية خلال الأعوام 2015-2017.

البند الرابع: شهادت العنشا ونماذج الاختام والتوقيع المتعامل بها في إطار
منطقة التجارة الحرة العربية:

- أطلقت النجدة على مذكرة الأمانة العامة وتعرض تقدم هذا الخصوص،

وفي ضوء الملاحظات،

نوصي بـ

1. تأكيد على الدول العربية الأعضاء التزامه في عرض تجاربها حول سبل تبادل شهادات
المتأهل المعتمدة إلكترونياً، والأخذ المراد التعامل بها إلكترونياً بين الدول الأعضاء إلى
تقديم عروضها حتى تعمل لجنة الإجراءات الجمركية والسلطات وذلك، لتفادي التردد
المعظم الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2. تأكيد على الدول العربية التي لم تعد بعد العمل بالتبادل الإلكتروني توافيق قوائم
بمؤسسة تاريخياً توطئة بما يمكنها من اعتماد التبادل الإلكتروني لشهادات المتأهل وذلك
تعبيراً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

3. لطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاستفادة من تجارب، وخبرات أعضاء حول
تبادل شهادات المتأهل إلكترونياً، وذلك من خلال تنسيق مع المجلس الإقليمي لمنظمة
الجمارك للعالمية والكتاب الإقليمي أثناء الفترة حول سبل الاستفادة وإمكانية تطبيقها في
إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي وذلك تنفيذاً لقرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

المبحث الخامس: استيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد:

- تطقت لجنة عليا منكرة الأمانة العامة وتعرضت المقدم بهذا الخصوص،
- واحيط الاجتماع بالمصوبات والملاحظات التي تلوحها الإدارات الجمركية حول اعتبارات استيراد وتصدير البضائع عن طريق البريد وتقدمت من كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق و دولة الكويت لجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية

وفي ضوء المناقشات،

توصي بـ

1. التأكيد على إعفاء المارك البريدية التجارية الواردة ذات المنشأ العربي والمحققة لشروط امتياز التعامل بها في إطار المحافظة التجارية الحرة العربية الكبرى من الرسوم والامتيازات ذات الأثر المماثل وأن تقتصر الرسوم على الجور مقابل الخدمات.
2. الطلب من الإدارات الجمركية العربية تسهيل الإجراءات الجمركية للمواد البريدية ذاتي المعجل التجاري (المنبع المصدري والسلع المستوردة) ذات المنشأ العربي على أن يتوافق مع التشريعات الجمركية الوطنية.
3. الطلب من الإدارات الجمركية العربية منح إعفاء جمركي لمارك البريدية غير التجارية وفقاً للشروط الجمركية الوطنية.
4. التزام الجهات ذات العلاقة بتبادل السلع للسود البريدية برفق الإقرار الجمركي المنصوص عليه في 'CN22' و 'CN23' الذي يوضح محتويات البضائع وقيمتها ووزنها على اسود البريدية الواردة مع تكوين بيانات المستوردات بشكل.
5. أن تكون نظرون البريدية التي يتم تداولها بين الدول العربية مغلقة تعبئاً جيداً وفق شروط شروط تكامل البريد العالمي.
6. كذلك من الأمانة العامة لطائفة الدول العربية المحافظة الإدارات الجمركية لأحد مرئياتها وموافاة الأمانة العامة بها بهذا الشأن

المبحث السادس: تسهيل إجراءات التجارة وتطبيقاتها:

أولت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة و تعرضت لهذا الموضوع:

وفي ضوء المناقشات،

توصي ب

1. أن تكون الدول العربية الأعضاء الراغبة في عرض تجاربها حول أنظمة تسهيل التجارة وتطبيقاتها وشذات أنظمة التوحيد والمقاييس الإدارية وتبادل المعلومات والبريد الإلكتروني، القيام بذلك خلال الاجتماعات الدورية للجنة الإجراءات الحمركية والمعلوماتية لمرور المحلل الاقتصادي والأمناعي لهذا الموضوع.

2. للقيام من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الأمانة بخبر أن دعم عمل اللجنة في مجال أنظمة تسهيل التجارة وتطبيقاتها في الدول العربية ومتطلبات تبادل المعلومات والربط الذي بين المراكز الحمركية في دول العربية في إطار مبادرة تصاعده من أجل التجارة.

المبحث السابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني عشر للجنة:

بعد الاجتماع السابع للجنة بقرار الأمانة العامة بجماعة الدول العربية خلال الفترة 2015/4/22-19، هذا يعني الاعتبار أن يكون المشاركين في الاجتماع القادم من تسعين شاركوا في الاجتماعات السابقة للجنة.

رئيس الاجتماع
الاسماء الرئيس الثاني رئيس مصلحة الأنظمة الاقتصادية للتجارة- اجمارك المغربية

محمد بن عبد الله
الدكتور محمد التيسور
مفتاح الاقتصادي
جامعة الدول العربية

مرفق رقم (2)

تقرير وتوصيات
الاجتماع الثاني للفريق الفني المعني
بوضع مسودة نموذج بيان جمركي عربي موحد



الأمانة العامة

لقطاع الاقتصاد

لبنان - الشكامل الاقتصادي العربي

ج 03-08:01/15:01:0009

الاجتماع الثاني

للفريق الفني المعني بوضع

مسودة نموذج بيان جمركي عربي موحد

(مقر الامانة العامة: 5-6/1/2015)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
الاجتماع الثاني للفريق الفني المعني
بوضع مسودة نموذج بيان جمركي عربي موحد
(مقر الأمانة العامة بتنجامة: 5-6/1/2012)

أولاً: الافتتاح:

بعد تقرير الفني المعني بوضع مسودة نموذج بيان جمركي عربي موحد أعدته
للتأني لوضع مسودة نموذج بيان جمركي عربي موحد بمقر الأمانة العامة لحاميه الدول
العربية خلال يومي (5-6/1/2012)، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية (ورفق رقم (أ))
خاتمة بأسماء المنسركين).

افتتح الاجتماع الفيد/ سراج عبدالقريد (ممثل الأمانة العامة لدولة لدول العربية)
هو حياً بالوفود المنسركة مشيراً إلى أهمية عمل الفريق في متطلبات إطلاق الاتحاد الجمركي
عربي.

ثم أشارك المسد/ علاك البطوي - أخصائي حركي بالإدارة العامة للتجارة والمساكنة
العربية السعودية رئيساً للاجتماع، وقد ألقى حديثه كلمة شكر فيها وفود الدول العربية على
الثقة التي أولوا لها ولإدارة رئيساً للاجتماع، وأكد على أهمية عمل الفريق في إنشاء
مخططات الاتحاد الجمركي العربي ذات الأهمية سائدة لبلدات الإمبركية والمهلو صنية.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

لقد اتفوق: مناقشة ملاحظات الدول العربية حول مسودة نموذج البيان الجمركي العربي
لموحد.

لقد اتفوق: موعد وموعد عقد الاجتماع الثالث للفريق.

ثانياً: المدونة والتوصيات:

الجزء الأول: مناقشة ملاحظات الدول العربية حول مسودة نموذج البيان الخيري.

العرب الموحدين:

على الرغم من أن مذكاة الإمامة العامة وتعرض لتقدم بهذا الخصوص، وملاحظات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، دولة قطر، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المساهمة العربية في الجمهورية اليمنية.

وقد تدارس الفريق ملاحظات كل من المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية، على مسودة نموذج البيان الخيري العربي الموحدين ولم تتخذ الإتي:

- وضع شعار جامعة لنوا، العربية على الجهة اليمنى، ووضع شعار النوا على الجهة اليسرى.
- نقل كلمة ترقم العربي من الحقل (1) إلى الحقل (13) بجانب رقم الشعار الخيري.
- إضافة حقل رقم (6) اسم الشعار.
- إعادة ترتيب الحقول الأولى لتصبح (1) ترقم الشعار، (2) رقم الشعار، (3) تاريخ البيان، (4) نوع البيان، (5) نوع الشعار، (6) اسم الشعار.
- تعديل الحقل رقم (20) منشاء الشعار، مع الحقل رقم (21) العلامات والأرقام.
- نقل الحقل رقم (27) قيمة الشعار والناشر تحت الحقل رقم (20) العلامات والأرقام.
- نقل الحقل رقم (19) إلى الجهة اليسرى تحت الشعار رقم (22) منشاء الشعار.
- إضافة حقل رقم (34) باسم ضارثب الخري.
- تعديل معنى الحقل رقم (36) إلى إحصائي الترميز والصبر الله.
- تعديل معنى الحقل (52) من فريق ضارثب تصادع إلى ملاحظات.

١- إنقاذ مابقى النموذج في حالة تجاوز عدد الأقسام عن الثم، موجود في الصفحة الرئيسية.

٢- ادخل الفريق على الملاحظات الشكلية المقدمة من الجمهورية اليمنية (مرفق رقم 3).

وبعد استاذولة،،

توصي الفريق بـ

١- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تسليم مسودة النموذج لحركة العربي لتوجد (مرفق رقم 2) بعد إعادة صياغة حكمه على الدول الأعضاء على أن لا إلى الدول وملاحظتها على مسودة النموذج في موعد أقصاه 15 فبراير 2015.

٢- إعادة الملاحظات الشكلية المقدمة من جمهورية يمنية إلى الاجتماع القادم

٣- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع ذلك لتعريف جدول أيسر تجزئي العربي لتوجد، على أن تقوم الدول الراغبة بإرسال تعارف للحقون بمراجعة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه 15 فبراير 2015 لإزالة التكرار بها وعندها على الاجتماع القادم لجنة.

٤- بحث الدول الأعضاء على المشاركة في اجتماعات الفريق لتقديمه لأمم المتحدة لتدبها ملاحظات، على نفسي عرض ملاحظتها على الفريق.

النتائج: مدعو ويمكن الاجتماع الثالث للفريق:

عند الاجتماع الثالث الفريق معمر الأمانة العامة لجامعة خلال الفترة 2-1 مارس 2015، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون المشاركين من الذين شاركوا في الاجتماعات السابقة للفريق.

رئيس الاجتماع
هلال المظفر
أخصائي جبركي بنجمارك الشفويدي

ممثل الأمانة العامة
ياسر عبد الكريم
ممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

مرفق رقم (3)

الاستبيان الخاص

بالاشتراطات العامة للمنفذ الجمركية المؤهلة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: بيانات إحصائية

اسم الدولة :

اسم الإدارة الجمركية:

تانياً: تصيف المعيار من قبل المندوب معاً، عناصر الجماعات في الدول العربية التي تعطي صفة لمنفذ الجمركي المؤهل في الدول العربية وهو المنفذ (المنفذ الأول، المنفذ البيني) الذي يستوفي الاشتراطات المبينة أدناه علماً بوجاهة الإجابة عن الأسئلة التالية والإشارة بكلمة نعم أمام المعيار:

نعم	كوسط	ضعيف	غير موجود	مستند المنفذ - مخرج
				1) اعني مطبوعة في إمارة الجمركي المؤهل تكون اليه الرسائل والبيانات مثلاً لحجم العمل في الميناء الجمركي وقد تم تحديثه وفقاً للمعلومات التي تقدمها الإدارة الإحصائية.
				2) تم وضع خطة عمل والإشراف على تنفيذها من قبل المندوب للمعيار المؤهل الجمركي وذلك لجميع مكاتب الإدارات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بالمعيار.
				3) تم وضع خطة عمل مع الإدارة الجمركية وبقية الإدارات في دائرة المنفذ الجمركي وذلك مع كافة المعنيين لإقرار الجمركي الاسم.
				4) استندت الإدارة إلى الجهات المعنية لتعداد الترخيصات وتصدرت وتحفظ من الترخيصات والبيانات الإدارية والتي يتم تحديثها من قبل الإدارة الجمركية والتشريعات الضريبية التي يتم تحديثها وفقاً للتشريعات الجمركية من قبل الإدارة العربية.
				5) استندت الإدارة إلى جهة مختصة في إدارة الميناء على الرقابة الإدارية والمهنية من خلال استخدام الوسائل والآليات اللازمة.
				6) استندت الإدارة إلى جهة مختصة في إدارة الميناء على الرقابة والتفتيش.
				7) استندت الإدارة إلى جهة مختصة في إدارة الميناء على الرقابة والتفتيش.
				8) استندت الإدارة إلى جهة مختصة في إدارة الميناء على الرقابة والتفتيش.
				9) استندت الإدارة إلى جهة مختصة في إدارة الميناء على الرقابة والتفتيش.
				10) استندت الإدارة إلى جهة مختصة في إدارة الميناء على الرقابة والتفتيش.
				11) استندت الإدارة إلى جهة مختصة في إدارة الميناء على الرقابة والتفتيش.
				12) استندت الإدارة إلى جهة مختصة في إدارة الميناء على الرقابة والتفتيش.
				13) استندت الإدارة إلى جهة مختصة في إدارة الميناء على الرقابة والتفتيش.
				14) استندت الإدارة إلى جهة مختصة في إدارة الميناء على الرقابة والتفتيش.
				15) استندت الإدارة إلى جهة مختصة في إدارة الميناء على الرقابة والتفتيش.

مرفق رقم (7)

تقرير وتوصيات اجتماع هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

اجتماع هيئات تشجيع الاستثمار
والمختصين في الدول العربية
(القاهرة: 7-12\8-2014)

التقرير والتوصيات

**اجتماع هيئات تشجيع الاستثمار والمختصين في الدول العربية
(القاهرة: 7-12\8\2014)**

أولاً: الافتتاح:

- 1- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2012 د.ع. 94 - 2014\9\11 والذي نص على تكليف الأمانة العامة بدعوة عقد اجتماع يضم هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية بمشاركة من متخصصين في مجال الاستثمار وذلك لبحث كافة شؤون الاستثمار في الدول العربية وسبل تنميته وتطويره ، عقد الاجتماع لهيئات تشجيع الاستثمار والمختصين والمعينين في الدول العربية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال يومي 7 و 12\8\2014 بمشاركة وفود الدول العربية والاتحادات العربية المختصة. (مرفق رقم 1 قائمة بأسماء المشاركين).

- 2- افتتح الاجتماع مععادة السفير الأستاذ الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري- الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وأشار إلى المراحل والجهود التي بذلت لتطوير الاستثمار في الدول العربية خصوصاً بعد تعديل اتفاقية استثمار رؤوس الأموال في الدول العربية التي تم الموافقة عليها في قمة الرياض الاقتصادية مما يتطلب العمل على تعزيز بيئة الاستثمار في إطار تلك الاتفاقية وغيرها من المسارات التي أصبح يدعمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتخصيص بند خاص في كل دورة من دوراتها لتغطية موضوعات الاستثمار التي تفرضها المتغيرات حوله.

- 3- تم انتخاب الأستاذ محمد أحمد الفرزعي-مستشار الهيئة العامة للاستثمار في الجمهورية اليمنية رئيساً للاجتماع. وألقى كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة، وأكد على أهمية الاجتماع في وضع خارطة العمل لما يخدم مناخ الاستثمار في الدول العربية.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال:

- أقر الاجتماع جدول أعماله حول دور هيئات تشجيع الاستثمار والمختصين والمعينين في الدول العربية لدعم الاستثمار وسبل تطويره وتنميته.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

البند الأول: حول دور هيئات تشجيع الاستثمار والمختصين والمعنيين في الدول العربية لدعم الاستثمار وسبل تطويره وتنميته.

١٠ - اطلع الاجتماع على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص:

- وأحيط الاجتماع بالدور المصادقة على الاتفاقية المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية وهي كل من: المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ودولة فلسطين وسلطنة عمان.

- وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2012 د.ع. 94 - 11/9/2014 والذي نص على تكليف الأمانة العامة بدعوة تعقد اجتماع يضم هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية بمشاركة من متخصصين في مجال الاستثمار وذلك لبحث كافة شؤون الاستثمار في الدول العربية وسبل تنميته وتطويره^١، أوضحت هيئات تشجيع الاستثمار والمختصين والمعنيين في الدول العربية أهمية الاتفاقية المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية ودورها في تحسين التفاد للأسواق العربية و العقبات التي تواجه الأعمال والشركات على مستوى الإجراءات القضائية وأنظمة التحكم التجاري ودور القطاع الخاص في تنمية الاستثمار وجهود هيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية وحاجتها إلى تبادل الخبرات الفنية وتعزيز أدوات ترويج الاستثمار وكيفية توفير أطر مؤسسية تساعد على إيجاد مناخ ملائم للاستثمار في الدول العربية.

- كما أبرز الاجتماع أهمية الاستثمار في إنجاح مسيرة التكامل الاقتصادي على مستوى تحرير التجارة في السلع والخدمات وفي زيادة التجارة البينية في ظل استمرار آثار الأزمة الاقتصادية العالمية وتراجع معدلات الاستثمار في غالبية الدول العربية لعدم جاذبية مناخ الاستثمار في الدول العربية مما أفقد اقتصادياتها تحقيق معدلات مقبولة للنمو الاقتصادي.

وبعد المداولة...

توصي —

1-حث الدول العربية غير المصادقة على الاتفاقية المعدلة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية سرعة استكمال إجراءات المصادقة وذلك تمهيدا لدخولها حيز النفاذ.

2- بهدف تطوير مناخ الاستثمار وتعزيز الفرص الاستثمارية وترويجها في الدول العربية تكلف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدراسة وتحليل التقرير السنوي الخاص بمناخ الاستثمار في الدول العربية ومؤشر جاذبية الاستثمار الذي تعدده المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وإئتمان الصادرات وأية تقارير أو دراسات تقوم بها جهات أخرى كالاتحاد العلم لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية على أن تقوم الجهات المسؤولة عن الاستثمار في الدول العربية بتقديم مرنيتها حول سبل التطوير في ظل نتائج التحليل المبينة في تقريرها.

3- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التواصل مع المنظمات الإقليمية والاتحادات النوعية المتخصصة المعنية بالاستثمار لمعرفة متطلبات زيادة فرصة الاستثمار في الدول العربية تنفيذًا لما نصت عليه قرارات القمة العربية الدورية والاقتصادية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

4-تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي) التنسيق مع نقاط اتصال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوعات الاستثمار.

ممثل الأمانة العامة
د. محمد الشنور
(القطاع الاقتصادي)
جامعة الدول العربية

الرئيس
الأستاذ محمد أحمد الفزعي -
مستشار الهيئة العامة للاستثمار
الجمهورية اليمنية

قائمة بأسماء المشاركين في اجتماع فيئات تشجيع الاستثمار في الدول العربية
بمشاركة متخصصين في مجال الاستثمار

القاهرة 7-8/12/2014

البريد الإلكتروني	التليفون	الوظيفة	اسم المشارك	الدولة
a.alqudah@lib.com.lb	00962797957822	محلل اقتصادي هيئة الاستثمار الأردنية	السيد / عبد الله سليمان	المملكة الأردنية الهاشمية
mizar@economy.ae		مدير إدارة العلاقات الاقتصادية والأبحاث المشتركة	السيد / نزار فيصل المشعل	دولة الامارات العربية المتحدة
Amiraklat@miel.gov.in	ت: 0021671798522 ج: 0021650864482	مدير مساعد بكتلية التولية للتنمية والتعاون الانوولي	السيدة أميرة الكلاعي	الجمهورية التونسية
izephlouche_dz@hotmail.com	ت: 27380363 ج: 01211011982 فاكس: 27364158	مستشار بالمقررة لجزائرية	السيد / عبد الحميد از غلوش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
AHO@SAGIA.GOV.SA	ج: 00966530053034 تليفون: 0096612035574 فاكس: 0096612632148	مدير أنظمة وإجراءات الاستثمار	الدكتور / عايض العتيبي	المملكة العربية السعودية
grehann@sagiba.gov.sa	0096655413342 ت: 0096612035575 ف: 0096612632148	مدير عام الاتفاقيات والتعاون الدولي	السيد / أسامة بن عبد الله الغانم	

البريد الإلكتروني	التليفون	الوظيفة	اسم المستشار	الدولة
Almudshaver2@gmail.com	جوال: 00249912300289	أمين العام للجهاز القومي للاستثمار	المفيد / أحمد محمود أحمد شاور	جمهورية السودان
nono-463@hotmail.com	جوال: 912393463	مدير عام الإدارة القانونية	الدكتور / نادية ثلثي أحمد	
asmaaayabnall@yahoo.com	جوال: 01146680636	مستشار اقتصادي بشقارة السودانية بالقاهرة	د. أسماء صديقا عز العرب	
Albndr2005@yahoo.com	ت: 07901943710 جوال: 07714489441	مستشار الهيئة الوطنية للاستثمار	دكتور / عبد الله الناصر	
yuonush@yahoo.ca Younis.mawlaye.mof.gov.eg	ت: 0096899557804 ف: 0096824738138 جوال: 0096824746079	أخصائي استثمارات - وزارة المالية	القاضي / يوسف بن سالم	سلطنة عمان
emad@raiipad.com	ت: 0096824623363 ف: 0096824623335 جوال: 0096892276600	مدير الاستثمارات الحكومية	القاضي / عماد خميس الشملي	
lwalid@raipad.gov.ps info@raipad.gov.ps	ت: 0097022988791 ف: 0097022988793 جوال: 00970599205596	قائم بأعمال الرئيس التنفيذي تشجيع الاستثمار الفلسطينية	السيد / هيثم الوحيدي	
muslhalra@hotmail.com	جوال: 009659800343 جوال: 0096599826026	سكرتير أول - الإدارة الاقتصادية سكرتير أول - الإدارة الاقتصادية	السيد / صلاح فهد المطيري د. مبارك سعد الهاجري	دولة الكويت

البريد الإلكتروني	التليفون	الوظيفة	اسم المشارك	الدولة
kderbesti@mec.gov.qa	0097455541994	وزارة الاقتصاد والتجارة	السيد / خالد يوسف التربسي	دولة قطر
wahid.hanna@ida.com.lb	ت: 009611983306 جوال: 009613735553 ف: 009611983302	مستشار قانوني - المؤسسة العامة للتشجيع الاستثمارات في لبنان	السيد / وليد حنا	الجمهورية اللبنانية
e.gamal@gafinet.org	ت: 22633485 جوال: 01003323664 ف: 22633485	رئيس الإدارة المركزية للتعاون الدولي بالهيئة العامة للاستثمار	السيدة / إيمان جمال الدين سميد	جمهورية مصر العربية
k.maher@gafinet.org	ت: 22633485 ف: 22633485 جوال: 01001069005	مسؤول اتصالات استثمار دولية	السيد / خالد ماهر قطب	
Moataza@gafinet.org	ت: 24055452 جوال: 01005621030	باحث أول اتصالات استثمار دولية	الدكتور / ممدوح محمد أحمد حسين	
m.shoaib@yahoo.com	ت: 24055452 ف: 24055619 جوال: 01116666634	وكيل وزارة - رئيس إدارة مركزية بالهيئة العامة للاستثمار	الأستاذ / ممدوح مصطفى	

البريد الإلكتروني	الهاتفون	الوظيفة	اسم المشترك	الولاية
Alt-qubairi20@hotmail.com	ت: 00967733608854 ف: 009671434312	مدير عام دائرة القابلية	الأستاذ / علي عبد الرزاق القياضي	الجمهورية اليمنية
alfarzaei@gmail.com	00967733772594 ف: 00971434314	مستشار رئيس الهيئة العامة للاستثمار	الأستاذ / محمد أحمد علي القرزعي	
e.bayoumi@hotmail.com	ت: 3338064 33383062 ف: 01222142831 01003079551 3383059	الأمين العام	المستور / محمد جمال الدين التويحي	
Khaled adhami@hotmail.com	01003079551 33383062 ف: 33383059	مدير عام الاحكام	الأستاذ / خالد محسن لاهم	أفكار المستثمرين العرب
rauni@nonstop-ma.com	01002802554 ت: 37490810	عضو اتحاد المستثمرين العرب ورئيس مجلس إدارة شركة nonstop	السيدة / رانيا الشاعر	اتحاد المستثمرين العرب
Moh eloe@hotmail.com	00971508299075 ف: 009726326454	اقتصادي	السيد / محمد إسحاق	صندوق ثقة العربي

مرفق رقم (8)

مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

مشروع
اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

الفهرسة

الباب الأول أحكام تمهيدية

الأهداف	المادة (1)
التعاريف	المادة (2)
نطاق التطبيق	المادة (3)
الأنظمة والمعايير	المادة (4)
مرور السفن وإبحارها	المادة (5)
النقل الساحلي بين موانئ طرف متعاقد	المادة (6)

الباب الثاني مجالات التعاون

الشراكة بين شركات النقل البحري	المادة (7)
تنسيق عمليات تشغيل سفن الاطراف المتعاقدة	المادة (8)
استخدام الموانئ العربية في إعادة توزيع البضائع	المادة (9)
التعاون المينائي	المادة (10)
بناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية	المادة (11)
النهوض بمستوى السفن العربية التجارية	المادة (12)
التعليم والتدريب والتأهيل البحري	المادة (13)
الموائمة التشريعية	المادة (14)
مكافحة القرصنة والسطو المسلح	المادة (15)

الباب الثالث معاملة السفن في الموانئ

معاملة سفن الاطراف المتعاقدة بالموانئ	المادة (16)
الاعتراف بوثائق السفينة	المادة (17)
تسوية النزاعات على متن السفن	المادة (18)

الباب الرابع
السلامة والحماية والأمن البحري

- المادة (19) سلامة الملاحة البحرية
المادة (20) حماية البيئة البحرية من التلوث
المادة (21) الامن البحري
المادة (22) الحوادث البحرية
المادة (23) التأمين البحري والحماية والتعويض
المادة (24) تصنيف السفن

الباب الخامس
العمالة البحرية

- المادة (25) الاعتراف بوثائق تعريف البحارة
المادة (26) حقوق والتزامات البحارة والتسهيلات المقدمة لهم
المادة (27) الاستعانة بالعمالة البحرية العربية المؤهلة

الباب السادس
نقل البضائع بحراً

الفصل الأول
تنظيم نقل البضائع

- المادة (28) ترخيص نقل البضائع
المادة (29) عقد التأمين على البضائع

الفصل الثاني
وثيقة النقل

- المادة (30) إصدار وثيقة النقل
المادة (31) بيانات وثيقة النقل
المادة (32) التحفظ في وثيقة النقل

- المادة (33) دلالة وثيقة النقل
المادة (34) إصدار مستندات أخرى

الفصل الثالث

مسؤولية المرسل

- المادة (35) مسؤولية المرسل تجاه متعهد نقل البضائع
المادة (36) قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة
المادة (37) فحص البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع

الفصل الرابع

مسؤولية متعهد نقل البضائع

- المادة (38) أسس مسؤولية متعهد نقل البضائع
المادة (39) فترة مسؤولية متعهد نقل البضائع
المادة (40) مسؤولية متعهد نقل البضائع عن تصرفات وأفعال تابعيه
المادة (41) فقدان متعهد نقل البضائع لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

الفصل الخامس

التعويض عن تلف أو نقص أو

فقد البضاعة أو تأخير التسليم

- المادة (42) أسس تقدير التعويض
المادة (43) أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة
المادة (44) حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها تحت ظروف معينة
المادة (45) حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع عن الأضرار غير المباشرة
المادة (46) مسؤولية متعهد نقل البضائع عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها
المادة (47) حدود المسؤولية القانونية لمتعهد نقل البضائع لإجمالي خسارة البضاعة
المادة (48) الإخطار بفقد أو تلف البضاعة
المادة (49) العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

الفصل السادس

أجرة نقل البضاعة

- المادة (50) استحقاق أجرة نقل البضائع
المادة (51) مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة نقل البضاعة
المادة (52) حقوق متعهد نقل البضائع إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة

الفصل السابع

حق التصرف في البضاعة

المادة (53) حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

الفصل الثامن

تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة (54) مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

المادة (55) الإقرار بتسلم البضاعة

المادة (56) التسليم في حال وجود وثيقة النقل غير قابلة للتداول

المادة (57) التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول

المادة (58) الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

الفصل التاسع

إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع

المادة (59) حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل

المادة (60) الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل

المادة (61) إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

الفصل العاشر

أحكام إضافية لعقود نقل البضائع

المادة (62) إحالة الحقوق

المادة (63) استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

المادة (64) توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

المادة (65) تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

المادة (66) المسؤولية عن توفير البيانات

الباب السابع

نقل الركاب

الفصل الأول

التزامات الناقل

ترخيص نقل الركاب	المادة (67)
نقل الركاب وأمتعته	المادة (68)
تذكرة السفر	المادة (69)
التأمين على نقل الركاب	المادة (70)
الفصل الثاني الأمثلة	
تسجيل الأمثلة	المادة (71)
المحافظة على أمثلة الركاب المتوفي أو المفقود أو المريض	المادة (72)
الفصل الثالث مسؤولية الركاب	
مسؤولية الركاب في اتباع التعليمات	المادة (73)
مسؤولية الركاب عن الأمثلة	المادة (74)
الفصل الرابع مسؤولية الناقل	
مسؤولية الناقل عن سلامة الركاب	المادة (75)
مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالركاب من التأخير	المادة (76)
عدم جواز إعفاء الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب الركاب	المادة (77)
حالات إعفاء الناقل من مسؤولية التأخير	المادة (78)
الفصل الخامس أجرة النقل	
أجرة النقل	المادة (79)
التنازل عن تذكرة السفر	المادة (80)

- المادة (81) درجة الإركاب
- المادة (82) المزايا الخاصة
- المادة (83) ضمان تحصيل أجرة النقل
- المادة (84) الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب

الفصل السادس

التعويض عن الأضرار

- المادة (85) التعويض عن تلف أو نقص أو ضياع الأمتعة

- المادة (86) قانون المطالبة بالتعويض عن الأضرار

الباب الثامن

أحكام عامة

- المادة (87) تنسيق العلاقات في المحافل الإقليمية والدولية
- المادة (88) حدود تطبيق الاتفاقية
- المادة (89) علاقة الاتفاقية بالأنظمة السارية
- المادة (90) استخدام الإيراد المتحقق من خدمات النقل البحري
- المادة (91) مراعاة الأنظمة والقوانين في موانئ وأراضي طرف متعاقد
- المادة (92) منح تسهيلات إضافية
- المادة (93) أحكام استثنائية
- المادة (94) حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

الباب التاسع

أحكام ختامية

- المادة (95) مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

- المادة (96) التوقيع والتصديق

- المادة (97) الانضمام

الدخول حيز النفاذ	المادة (98)
التحفظات	المادة (99)
التعديلات	المادة (100)
الانسحاب	المادة (101)
الانتهاء	المادة (102)
مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ	المادة (103)
جهة الإيداع	المادة (104)

إن حكومات الدول العربية (المشار إليها فيما يلي بالأطراف المتعاقدة)،
إذ تسترشد بإعلان القادة العرب في مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنمية
والاجتماعية الأولى المنعقد في الكويت في الفترة (19—20 يناير 2009) في اتفاقهم
على تحقيق ربط شبكات النقل البري والبحري والجوي
فيما بين الدول العربية ،
وإذ تسترشد بالقرار رقم (19) الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية
الثانية المنعقدة بشرم الشيخ بجمهورية مصر العربية عام 2011م .
وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون
وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية ،
وإذ تدرك أن النقل البحري يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة البينية والدولية ويعد قاطرة
النمو لاقتصاديات الدول ،
ولأهمية التعاون في مجال صناعة النقل البحري بما تشمله من نقل للبضائع والركاب وإدارة
وتشغيل الموانئ والنقل متعدد الوسائط واللوجستيات ،
وكذلك أهمية تحقيق مستويات عالية في سلامة الملاحة البحرية وأمن وسلامة السفن والمرافق
المينائية و مكافحة التلوث البحري .
وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاقيات السابق اتفاق الدول الأطراف عليها
في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع
النقل وعدم تعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت
إليها الدول العربية.
ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل ،
فقد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1)

الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية الى :

- 1- تنمية التجارة العربية البينية .
- 2- تنظيم العلاقات البحرية بين الدول العربية .
- 3- تحقيق تنسيق أفضل للملاحة البحرية التجارية بين أقاليم الأطراف المتعاقدة .

- 4- تذليل وتفاذي العوائق والصعوبات التي تحول دون تنمية النقل البحري بين الدول العربية.
- 5- تشجيع إعداد الدراسات التي تهدف إلى تطوير قطاع النقل البحري العربي بما في ذلك الموانئ والمرافئ والمناطق اللوجستية.
- 6- تبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق التعاون في مجالات السلامة البحرية والأمن البحري وحماية البيئة البحرية وإدارة الخدمات بالموانئ البحرية .
- 7- تحديد وتنفيذ سياسات ملاحية متوائمة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة للأساطيل البحرية التجارية في الدول الأعضاء.
- 8- تنسيق مواقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية في مجال النقل البحري.
- 9- تنسيق المواقف فيما بين الدول العربية في المحافل والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالنقل البحري .
- 10- العمل على تعزيز دور القطاع الخاص في النقل البحري وتفعيله.
- 11- التعاون في مجال بناء وصيانة وإصلاح السفن .
- 12- التعاون في مجالات التعليم والتدريب والتأهيل البحري ,
- 13- تشجيع التعاون بين الشركات والمؤسسات البحرية العربية وكذا إنشاء شركات ملاحية مشتركة وفقاً للقوانين الوطنية السارية وبما يتلائم مع متطلبات التجارة الخارجية للدول العربية .

المادة (2)

التعريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة أمامها :

- 1- **الاتفاقية:**
 - 2- **الاطراف المتعاقدة :**
 - 3- **السلطة المختصة :**
 - 4- **الشخص :**
- اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
- الدول العربية المصادقة على هذه الإتفاقية أو المنضمة إليها .
- الجهة التي يحددها القانون الوطني المسؤولة عن تنظيم قطاع النقل البحري والإشراف عليه ومنح التراخيص لمزاولة نشاط النقل البحري في كل طرف متعاقد.
- أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري).

5- مؤسسة / شركة ملاحية وطنية :

شخصية اعتبارية يكون مقرها الرئيسي تقام في إقليم طرف متعاقد ومسجلة فيه وفقاً لقوانينه وأنظمته وتتخذ من ذلك الإقليم مقراً لها ، وتمتلك او تستأجر سفناً ترفع علم ذلك الطرف المتعاقد.

6- السفينة :

كل منشأة عائمة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية

7- سفينة الطرف المتعاقد :

كل سفينة تجارية تمتلكها الدولة أو شخص يحمل جنسية أي من الأطراف المتعاقدة أو مؤسسة أو شركة ملاحية وطنية ومسجلة بإقليم طرف متعاقد وترفع علمه أو سفينة مستأجرة من أي من تلك الجهات وترفع علم ذلك الطرف المتعاقد ووفقاً لتشريعاته النافذة .

8- سفينة مستأجرة :

أي سفينة تجارية مستأجرة لفترة محددة من قبل أي شخص يحمل جنسية أي من الأطراف المتعاقدة أو مؤسسة أو شركة ملاحية وطنية لطرف متعاقد وترفع علم ذلك الطرف .

9- عضو طاقم السفينة :

الربان وكل من يعمل على ظهر سفينة طرف متعاقد ويكون اسمه مدرجاً في سجل طاقم السفينة ومكلف فعلياً بأداء مهام ما على متن السفينة متعلقة بتسيير أو خدمة السفينة اثناء رحلتها البحرية وفقاً للأنظمة المعمول بها.

10-الميناء / المرفأ :

كل ميناء بحري يقع في إقليم احد الأطراف المتعاقدة ويكون مفتوحاً للتجارة والملاحة الدولية .

11-النقل الساحلي :

النقل البحري بين ميناءين أو أكثر من موانئ ذات الطرف المتعاقد , ولا يعد نقلاً ساحلياً إبحار سفينة بين موانئ ذات الطرف المتعاقد لصعود ركاب أو لشحن بضائع قاصدة موانئ طرف متعاقد آخر أو موانئ دولة غير منضمة لهذه الاتفاقية أو لإنزال ركاب أو تفريغ بضائع من موانئ طرف متعاقد آخر أو موانئ دولة غير منضمة لهذه الاتفاقية .

12-رقابة دولة الميناء /Port state control/PSC:

يقصد به آلية التفتيش والرقابة لطرف متعاقد في موانئه على السفن التي لا ترفع علم ذلك الطرف وترسو في أحد موانئه.

13-الأمن البحري :

الأحكام الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية " IMO " والمضمّنة في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية " ISPS CODE " والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) .

14-عقد التأمين البحري:

هو اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان تعويض الأضرار الناشئة عن الأخطار البحرية والتي تلحق بالمؤمن له.

15-نادي الحماية والتعويض البحري (P & I Club) :

هيئة أو شركة تقوم بالتأمين لتغطية المسؤولية الناجمة عن الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن والبضائع وملحقات السفن والخسائر التي تتكبدها الأطراف الأخرى (الطرف الثالث).

16-نقل بضائع :

نقل بضاعة بحراً بين دولتي طرفين متعاقدين باستخدام سفينة أو أكثر بعقد نقل واحد ووثيقة بعدد السفن المستخدمة وتحت مسؤولية متعهد نقل بضائع واحد من نقطة استلامه للبضاعة من المرسل حتى تسليمها للمرسل إليه.

17-البضاعة :

ما يلتزم متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وأشياء من أي نوع ما لم يكن ممنوعاً وغير مسموح باستيرادها في دولة المرسل إليه وتكون مجمعة أو معبأة في صورة طرود أو بالات أو صناديق أو داخل حاويات أو أي طريقة مماثلة تستخدم في تجميع أو تعبئة البضاعة وكذلك المواد السائلة والغازية والمواد الجافة السائبة غير المعبأة كما يمكن أن تشمل البضاعة أيضاً المركبات والمعدات والحيوانات الحية.

18-النقل الدولي المتعدد الوسائط :

نقل بضائع بواسطة مختلفتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل على أساس عقد نقل متعدد الوسائط يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط فيه البضاعة في عهده من مكان في بلد ما إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر.

19-وحدة الشحن (العبوة أو الطرد) :

الوحدة التي يتم عدها أو رصها في وحدة النقل الجزئية (حاوية أو أي وسيلة مشابهة) وإذا لم تحدد على هذا النحو اعتبرت البضاعة الموجودة في تلك الحاوية وحدة شحن واحدة.

20- متعهد نقل البضائع بحراً / متعهد نقل البضائع / الناقل :

الشخص المرخص له من الجهة المختصة في طرف متعاقد والذي يبرم عقد نقل البضاعة بحراً مع المرسل باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد.

21- عقد نقل البضاعة بحراً (عقد النقل) :

العقد المبرم بين المرسل ومتعهد نقل البضائع أو من ينوب عن أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم متعهد نقل البضائع بنقل البضاعة التابعة للمرسل من بلد طرف متعاقد إلى المرسل إليه في بلد طرف متعاقد آخر مقابل أجر محدد .

22- وثيقة نقل البضاعة بحراً (وثيقة النقل) :

مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام متعهد نقل البضائع للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة ، وهذه الوثيقة يمكن أن تكون ورقية أو إلكترونية .

23- وثيقة النقل القابلة للتداول :

وثيقة النقل التي تكون "لأمر شخص" أو "لحامله" .

24- وثيقة النقل غير القابلة للتداول :

وثيقة النقل التي تحرر باسم مرسل إليه واحد.

25- المرسل (الشاحن) :

الشخص الذي في حوزته البضاعة ويقوم بإبرام عقد النقل باسمه — أو من ينوب عنه أو من يمثله — مع متعهد نقل البضائع لنقل هذه البضاعة من إقليم طرف متعاقد إلى إقليم أو أكثر لطرف أو أطراف متعاقدة أخرى.

26- المرسل إليه :

الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو بإنابة غيره في استلام البضاعة من متعهد نقل البضائع أو من ينوب عنه.

27- الترخيص :

إذن تمنحه الجهة المختصة لمزاولة نشاط النقل البحري للركاب أو البضائع وتمنح بموجب وثيقة (رخصة).

28- الطرف المنفذ:

أي شخص يعهد إليه متعهد نقل البضائع بتنفيذ أي من مسؤولياته الواردة في عقد النقل ، ومن ذلك أعمال النقل البحري وأعمال النقل البري بين رصيف الميناء ومستودع متعهد نقل البضائع في حدود الميناء وأعمال تداول وتحميل وتفريغ وتخزين البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

29-التسليم :

تسليم البضاعة إلى أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر يكون بحوزته وثيقة النقل وفوض في مسئولية تسلمها من قبل المرسل إليه مع الالتزام بالقوانين واللوائح سارية المفعول في بلد المرسل إليه.

30-الاتصال الالكتروني :

تبادل المعلومات المنشأة أو المرسل أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة تيسر الوصول إلى المعلومات بحيث يمكن استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

31-الناقل :

الشخص المرخص له من الجهة المختصة بدولة منضمة لهذه الاتفاقية والذي يلتزم باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلاً لنقل راكب بحراً ويتحمل مسئولية تنفيذ ذلك مقابل أجره نقل.

32-الراكب :

المسافر الذي يقصد التنقل بغرض الزيارة أو التجارة أو العمل أو السياحة أو لأي غرض آخر .

33-أجرة نقل الراكب / أجرة النقل :

المقابل المادي الذي يدفعه الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية.

34-الرحلة البحرية للراكب :

نقل راكب بواسطة البحر من ميناء أحد الأطراف المتعاقدة إلى ميناء طرف متعاقد آخر مقابل أجر.

35-التابع :

كل شخص يستخدمه الناقل في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد نقل البضائع أو الرحلة البحرية للراكب من الأطراف المنفذة المعينة من قبله أو المتعاقدين من الباطن مع الأطراف المنفذة أو ممثليه أو المفوضين من قبله أو موظفيه أو وكلائه أو مندوبيه فيما يتعلق بالبضاعة المنقولة أو الراكب وأمتعته .

36-القوة القاهرة :

كل عمل أو حادث غير متوقع ولا يمكن التغلب عليه ويعود إلى ظروف خارجة عن إرادة أطراف عقد النقل ولا يمكن لهم تجنبه .

37-حقوق السحب الخاصة SDR:

وحدات حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.

المادة (3)

نطاق التطبيق

- 1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على الملاحة البحرية ونقل البضائع ونقل الركاب بحراً انطلاقاً من ميناء طرف متعاقد ووصولاً إلى ميناء طرف متعاقد آخر وبما لا يخل بإجراءات وأحكام أنظمة وقوانين الجمارك في الدول الأعضاء .
- 2- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على مايلي :
أ- عقد نقل بضاعة من قبل ناقل واحد بواسطة سفينة طرف متعاقد أو أكثر بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.
ب- نقل راكب من قبل ناقل واحد بواسطة سفينة أو أكثر بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.
- 3- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية أو تكون غير متوافقة أو تتعارض مع تطبيق أي اتفاقية ثنائية أو دولية متعددة الأطراف.
- 4- لا تؤثر هذه الاتفاقية في حق كل دولة على المستوى الوطني في وضع أي أطر تشريعية لتنظيم أعمال النقل البحري وتنظيم عمل الناقلين البحريين للبضائع أو الركاب طبقاً لمتطلبات كل دولة على حدة .
- 5- يلتزم الناقل البحري للبضائع والناقل البحري للركاب بإتباع قوانين وأنظمة البلد الذي ينقل إليه وبما ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية .
- 6- يمكن لمؤسسات وشركات الملاحة من دولة غير طرف في هذه الاتفاقية والسفن التي ترفع علم دولة غير طرف في هذه الاتفاقية أن تشارك دون قيد في نقل البضائع أو الركاب بين دول الأطراف المتعاقدة وبينها وبين دول غير أطراف في هذه الاتفاقية.
- 7- لا تسري احكام هذه الاتفاقية على :
أ- الملاحة في المياه الداخلية وحقوق العبور في قناة السويس التي تخضع للقوانين الوطنية وكذلك للقواعد والنظم المتبعة وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية ذات العلاقة .
ب- الأنشطة الملاحية التي تختص بها مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية والشركات الوطنية مثل النقل الساحلي , القطر , الارشاد , المساعدات الملاحية , وغيرها من خدمات الموانئ وعمليات الصيد التي يتم إجراؤها في المياه الإقليمية لكل طرف متعاقد .
ج- دخول وبقاء ومغادرة الأفراد التي تخضع للتشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد .
- 8- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على :
أ- السفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للقوات البحرية.

- ب- السفن التي لا يتم تشغيلها لأغراض تجارية.
- ج- سفن الصيد وسفن أبحاث المصايد السمكية والتفتيش وسفن مصانع الصيد.
- د- السفن المستخدمة للجغرافيا المحيطية والجغرافيا المائية والبحث العلمي.
- هـ- السفن المستخدمة في الرحلات البحرية الساحلية بين موانئ الطرف المتعاقد
- ز- السفن المستخدمة في النقل الداخلي .
- و- السفن المستخدمة في الإرشاد أو القطر أو البحث والإنقاذ البحري.
- ح- السفن ذات القوة المحركة النووية .

المادة (4)

الأنظمة والمعايير

يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ما يلي :

- 1-الأنظمة السارية في بلدان الأطراف المتعاقدة وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الأطراف المتعاقدة منضمة إليها .
- 2-المعايير المطبقة في موانئ الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بسلامة الملاحة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية ونقل المواد الخطرة وظروف معيشة أعضاء طاقم السفينة وظروف عملهم .

المادة (5)

مرور السفن وإبحارها

- 1- تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تسهيل حركة مرور سفنهم التجارية وتعزيزها وتنميتها بين بلدانهم لغرض نقل البضائع ونقل الركاب ، وبما يتوافق مع الاتفاقية الدولية لتسهيل حركة المرور البحري الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية .
- 2- يحق لسفن أي طرف متعاقد الإبحار بين موانئ الأطراف المتعاقدة الأخرى المفتوحة للتجارة الدولية وموانئ دولة غير طرف في هذه الاتفاقية لنقل البضائع والركاب.
- 3- يلتزم طاقم أي سفينة تابعة لطرف متعاقد بالتعليمات المبلغة له من برج ميناء طرف متعاقد آخر أثناء مرور السفينة بالممر الملاحي للدخول إلى ذلك الميناء إلى أن ترسو في الرصيف المحدد لها .
- 4- تحرص الأطراف المتعاقدة على التبليغ المبكر لسفن الأطراف المتعاقدة الأخرى في حال حدوث تغيير في مسار الممر الملاحي الخارجي لأي ميناء تابع لها (OUTER SEPARATION ZONE OF THE PORT).

المادة (6)

النقل الساحلي بين موانئ طرف متعاقد

إدراكاً لأهمية النقل الساحلي في تيسير توزيع البضائع من ميناء رئيس في طرف متعاقد إلى موانئ أخرى في ذات الطرف المتعاقد مما يساعد على الربط بين الموانئ الرئيسية في الأطراف المتعاقدة ، تسعى تلك الأطراف المتعاقدة إلى ما يلي :

1- تشجيع النقل الساحلي للبضائع والركاب بين الموانئ العائدة لأي طرف من الأطراف المتعاقدة .

- 2- دعم خدمات النقل الساحلي للبضائع والركاب وتطويره.
- 3- تجهيز الموانئ لاستقبال سفن النقل الساحلي للبضائع والركاب.
- 4- تبسيط وتسهيل إجراءات الموانئ والجمارك والإجراءات الأخرى لسفن وبضائع وركاب النقل الساحلي في موانئ الأطراف المتعاقدة.
- 5- تقديم التسهيلات والدعم لشركات النقل الساحلي الوطنية للبضائع والركاب .

الباب الثاني

مجالات التعاون

المادة (7)

الشراكة بين شركات النقل البحري

- 1- تعمل الاطراف المتعاقدة على تشجيع القطاع الخاص والقطاع العام لديها لإنشاء شركات مشتركة تعمل في مجالي النقل البحري للبضائع والنقل البحري للركاب وكذلك النقل المتعدد الوسائط واللوجستيات بهدف تطوير الحركة التجارية وانتقال الأشخاص بين أقاليم الاطراف المتعاقدة .
- 2- تشجيع دخول مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية لدى الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات مشتركة وتحالفات ودمج عملياتها وتطوير خدماتها بما في ذلك قيامها بتقديم خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائط .

المادة (8)

تنسيق عمليات تشغيل سفن الاطراف المتعاقدة

- 1- تشجيع ودعم مساهمة الأساطيل الوطنية بشكل فعال في التجارة الخارجية للدولة كلما كان ذلك ممكناً، وبما في ذلك التجارة المنبثقة من المساعدات الحكومية والاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف ، وكذلك في نقل التجارة البينية بين دول الأطراف المتعاقدة .

- 2- إجراء الدراسات والبحوث المشتركة لتحديد أوجه القصور في خدمات النقل البحري والموانئ واللوجستيات في أقاليم الأطراف المتعاقدة ووضع الحلول المناسبة العملية لتطويرها ورفع قدرتها التنافسية على المستوى الإقليمي والدولي .
- 3- تحفيز مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية على دعم وتمويل مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية لتحسين وتنمية أساطيلها وتطوير خدماتها .
- 4- التنسيق والتكامل بين الأساطيل الوطنية للأطراف المتعاقدة في مجال نقل البضائع وتبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للأساطيل، وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي .
- 5- توحيد وتنسيق الجهود في متابعة المستجدات والتطورات في مجال صناعة النقل البحري وتطبيق المتطلبات والمعايير البحرية الدولية.

المادة (9)

استخدام الموانئ العربية في إعادة توزيع البضائع

تعمل الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

- 1- تخصيص بعض موانئها وتطويرها لتتوافر فيها عوامل الأمن والسلامة والحفاظ على البيئة طبقاً للقواعد والمعايير الدولية وتبني أساليب الإدارة الحديثة وربط تلك الموانئ بوسائل النقل المختلفة والمناطق اللوجستية .
- 2- إعداد وتهيئة بعض موانئها لتكون موانئ محورية لإعادة توزيع البضائع والحاويات على باقي الدول العربية والدول المجاورة وبما يخدم سهولة وسرعة تأمين التبادل بين الأطراف المتعاقدة من جهة والمساهمة في حركة التجارة البحرية الدولية للأطراف المتعاقدة من جهة أخرى .

المادة (10)

التعاون المينائي

- 1- تبسيط وموائمة القوانين واللوائح والإجراءات التي تحكم عمليات الموانئ ، ومن ضمنها الإجراءات الجمركية والصحية والإدارية والعمل على توحيد الوثائق المطلوبة بالموانئ، لتقصير مدة بقاء السفن في موانئ الأطراف المتعاقدة تماشياً مع اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية (FAL).
- 2- تطوير وتحديث الهياكل المؤسسية لإدارة الموانئ البحرية العربية وتوحيدها تحقيقاً لزيادة الكفاءة.
- 3- العمل على موائمة هياكل التعرفة والرسوم والأجور في موانئ الأطراف المتعاقدة .
- 4- توطيد التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجال تبادل الخبرات في إدارة الموانئ البحرية وعملياتها.

- 5- رفع مستويات الأداء والكفاءة في الموانئ البحرية وزيادة قدراتها التنافسية.
- 6- تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين في الموانئ العربية للوقوف على التجارب الناجحة لتطوير الموانئ العربية .
- 7- إبرام مذكرات تفاهم للتعاون المينائي بين الموانئ العربية تتضمن الإجراءات التفصيلية لمجالات التعاون .
- 8- تنويع أنشطة الموانئ البحرية , بحيث تشمل — على سبيل المثال لا الحصر — المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الإقليمي والدولي.
- 9- تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين موانئ ومرافئ الأطراف المتعاقدة والطاقت المتاحة للأساطيل الوطنية, تحقيقاً للتنسيق والتكامل بين هذه الأطراف.
- 10- إعداد الدراسات الدورية والخطط الإستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ في أقاليم الأطراف المتعاقدة.

المادة (11)

بناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية

- 1- حث مؤسسات وشركات الملاحة البحرية الوطنية العربية على الاستفادة من خدمات الشركات العربية لبناء وصيانة وإصلاح السفن ووفقاً للأسس التجارية المتبعة .
- 2- تبادل الخبرات والمعلومات الفنية لدى الأطراف المتعاقدة في مجال بناء وصيانة وإصلاح السفن .
- 3- تشجيع إقامة علاقات تعاون بين الشركات العربية لبناء وصيانة وإصلاح السفن والصناعات البحرية .

المادة (12)

النهوض بمستوى السفن العربية التجارية

- 1- تطبيق إجراءات التفتيش على السفن التابعة للأطراف المتعاقدة طبقاً للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO).
- 2- العمل على تطبيق آلية رقابة دولة الميناء على السفن في الموانئ البحرية التابعة للأطراف المتعاقدة وفق ما ورد في مذكرات التفاهم الإقليمية الخاصة برقابة دولة الميناء على السفن .
- 3- التعاون في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بشهادات وبيانات السفن بين موانئ الأطراف المتعاقدة .

4- قيام السلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة بإخضاع سفن الاطراف المتعاقدة لمتطلبات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بسلامة السفن للملاحة ومنع التلوث البحري والامن البحري.

المادة (13)

التعليم والتدريب والتأهيل البحري

على الأطراف المتعاقدة :

- 1- الالتزام بالمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعمالة البحرية وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن , والتعليم والتدريب والتأهيل البحري.
- 2- العمل على الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالعمالة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل وخاصة ما يتعلق منها بمنظمة العمل الدولية (ILO) , والمنظمة البحرية الدولية (IMO) .
- 3- توفير فرص التدريب العملي البحري على سفن دول الأطراف المتعاقدة وذلك للطلبة المتدربين والضباط والمهندسين البحريين من مواطني الأطراف المتعاقدة وخاصة تلك التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها.
- 4- إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحوث والتدريب والمعلومات لديها في قطاع النقل البحري وذلك من خلال :
 - أ- إنشاء بنك معلومات بحري لتوفير المعلومات وتبادلها بين الأطراف المتعاقدة بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات.
 - ب- توفير وتطوير مناهج ونظم التعليم والتدريب البحري , وتنسيق برامج التدريب , وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الأطراف المتعاقدة.
- 5- إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب لديها في مجال السلامة والأمن البحري والبيئة .
- 6- الاعتراف المتبادل بالشهادات الأهلية البحرية الصادرة عن مراكز ومؤسسات التعليم والتدريب البحرية الملزمة بالمعايير الدولية للتعليم والتدريب الواردة بالاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة لعام 1978 (STCW-78) وتعديلاتها والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة من خلال ابرام مذكرات تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأطراف المتعاقدة .

المادة (14)

الموائمة التشريعية

- 1- تنسيق التشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بالنقل البحري وسلامة الملاحة البحرية وأمن وسلامة السفن والمرافق المينائية وحماية البيئة البحرية وأن تكون متوائمة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة .

- 2- موائمة التشريعات الخاصة بإجراءات توثيق التصرفات على سفن الأطراف المتعاقدة (بيع ——— رهن ——— تنازل ——— احتجاز ———الخ).
- 3- العمل على موائمة سياسات الأطراف المتعاقدة وتنسيقها في المجالات المتصلة بالنقل البحري الإقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية.

المادة (15)

مكافحة القرصنة والسطو المسلح

- اتفقت الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن على ما يلي :
- 1- التقيد التام بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م فيما يتعلق بأعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن.
 - 2- التعاون في قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن .
 - 3- الزام مالكي السفن ومشغليها التابعين للأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير الحماية من أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن مع مراعاة المعايير والممارسات الدولية ذات الصلة .
 - 4- تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة عن حوادث أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بالأفراد والمجموعات الإجرامية المنظمة التي تعمل عبر الحدود وترتكب أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن وذلك في المناطق الجغرافية التي تدخل في نطاق مسؤولياتها .
 - 5- التعاون بين الأطراف المتعاقدة للحيلولة دون تصحيح وضع الأموال المكتسبة ——— غسيل الأموال ——— من أعمال القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن.
 - 6- التعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة للإبلاغ عن حالات القرصنة والسطو المسلح اللذان يستهدفان السفن حال حدوثها باستخدام نظام تحديد هوية السفن بعيدة المدى (LRIT).

الباب الثالث

معاملة السفن بالموانئ

المادة (16)

معاملة سفن الاطراف المتعاقدة بالموانئ

- 1- على كل طرف متعاقد تقديم التسهيلات اللازمة لسفن الاطراف المتعاقدة الأخرى لاستخدام الموانئ المفتوحة للملاحة الدولية في شحن وتفريغ البضائع وصعود ونزول الركاب وتبسيط الاجراءات وبما يتفق مع القوانين والأنظمة واللوائح الوطنية السارية بالموانئ العربية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المنضمة لها الأطراف المتعاقدة .

- 2- يمنح كل طرف متعاقد في موانئه ومياهه الإقليمية والمياه الخاضعة لولايته سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى المعاملة نفسها التي يمنحها لسفنه العاملة في حركة المرور البحرية الدولية فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ وخلال مكوثها ومغادرتها ، وفي استخدام تسهيلات الموانئ لنقل البضائع والأشخاص .
- 3- يعمل كل طرف متعاقد — في إطار القوانين والأنظمة الوطنية ونظم الموانئ المعمول بها لديه — على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتخفيض المدة المطلوبة لانتظار ومكوث سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى في موانئه وتبسيط وتسريع الاجراءات الإدارية والجمركية وغيرها النافذة في موانئه .
- 4- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في اتخاذ التدابير اللازمة تجاه سفن الأطراف المتعاقدة الأخرى وأطقمها وما تحمله من بضائع أو ركاب لحماية الأمن والصحة العامة والحفاظ على البيئة البحرية .

المادة (17)

الاعتراف بوثائق السفينة

يعترف كل طرف متعاقد بوثائق السفينة التي يصدرها طرف متعاقد آخر وفقاً لتشريعاته الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المتواجدة على ظهر السفينة التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (18)

تسوية النزاعات على متن السفن

مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م ، يجوز في حال نشوء نزاع يتعلق بالعمل البحري على متن سفينة تابعة لأحد الاطراف المتعاقدة أثناء تواجدها في ميناء طرف متعاقد آخر او مياهه الإقليمية تدخل السلطة المختصة لذلك الطرف لفض النزاع ودياً وإخطار الممثل الدبلوماسي لدولة علم السفينة لكي يقوم بالمهام الموكلة اليه في حالة فشل فض النزاع ودياً .

الباب الرابع

السلامة والحماية والامن البحري

المادة (19)

سلامة الملاحة البحرية

- 1- الاستعانة بالخبرات المتوافرة لدى الاطراف المتعاقدة في مجال سلامة الملاحة البحرية والتفتيش على السفن في إطار سلطات دولة العلم ودولة الميناء وبما يتمشى مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

- 2- تزويد الموانئ البحرية العربية والممرات الملاحية بالمساعدات الملاحية بما يتفق مع متطلبات المعاهدات الدولية لتقليل ومنع الحوادث البحرية .
- 3- توفير انظمة مراقبة التحكم في مرور السفن في المضائق والممرات البحرية (VTMS) وتبادل الخبرات في مجال إدارة وتشغيل هذه الانظمة .
- 4- الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحرية.

المادة (20)

حماية البيئة البحرية من التلوث

على الأطراف المتعاقدة مراعاة ما يلي:

- 1- الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع التلوث البحري والوقاية منه ومكافحته ، وحماية البيئة البحرية.
- 2- وضع الآليات اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والصكوك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) وكذلك الصادرة عن المنظمات والتجمعات الإقليمية والدولية الأخرى والتنسيق اللازم فيما بينها في هذا الشأن .
- 3- تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني فيما يتعلق بخطط التدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري داخل الموانئ.
- 4- إجراء تدريبات مشتركة لعملية مكافحة التلوث البحري بالمياه الإقليمية للأطراف المتعاقدة .
- 5- المشاركة الفعالة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث .
- 6- التعاون بين الأطراف المتعاقدة في مكافحة التلوث البحري الناجم عن حادث في أحد الموانئ البحرية لطرف متعاقد أو مياهه الإقليمية .

المادة (21)

الامن البحري

- 1- الالتزام بالمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بأمن الموانئ والسفن.
- 2- التنسيق فيما بين الاطراف المتعاقدة وتبادل الخبرات بشأن تطبيق المدونة الدولية لامن السفن والمرافق المينائية ISPS CODE .
- 3- تبادل المعلومات حول الإجراءات والمستويات الامنية السارية بموانئ الاطراف المتعاقدة والتعديلات التي تطرأ عليها باستخدام نظم التبادل الالكتروني.
- 4- تبادل المعلومات بشأن إجراءات أمن السفن باستخدام نظم التبادل الالكتروني.

المادة (22)

الحوادث البحرية

- 1- إذا غرقت سفينة لأي طرف متعاقد أو تحطمت أو عانت أضراراً فيها أو في حمولتها أو جنحت أو عانت ضائقة لسبب آخر في الموانئ والمياه الإقليمية لطرف متعاقد آخر ، فعلى سلطات هذا الطرف المتعاقد الآخر إن تقدم لأعضاء طاقم السفينة والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس المساعدة والحماية التي تقدم لسفنه التابعة له وإبلاغ الطرف المتعاقد التابعة له السفينة بالحدث .
- 2- يتولى التحقيق في الحوادث الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ، السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في موانئه أو مياهه الإقليمية ويقوم بإبلاغ نتائج التحقيق في أسرع ما يمكن إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر التابعة له السفينة.
- 3- إذا وقع حادث من الحوادث المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة فإن الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في موانئه أو مياهه الإقليمية يتوقف عن تحصيل رسوم الاستيراد والضرائب أو أي رسم أخرى على البضائع والمعدات والإمدادات وغيرها من الملحقات ، إلا إذا كانت هذه المواد ستستخدم أو تستهلك في إقليم الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية.
- 4- لا يمنع ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة من تطبيق الأنظمة والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتبعة لدى الطرف المتعاقد الذي وقع الحادث في مياهه الإقليمية فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع في المستودعات وتكاليف عمليات الانقاذ والمساعدة والحماية.

المادة (23)

التأمين البحري والحماية والتعويض

تسعى الأطراف المتعاقدة على ما يلي :

- 1-حث المؤسسات وشركات الملاحة الوطنية للتنسيق فيما بينها في مجال التأمين على البضائع والسفن والتأمين لدى نوادي الحماية والتعويض البحري بما يغطي المسؤولية عن الأضرار التي لا يغطيها التأمين على البضائع والسفن بغرض تحقيق مزايا نسبية من هذا التعاون .
- 2-تشجيع التعامل مع الشركات الوطنية العربية المتخصصة في التأمين البحري .

المادة (24)

تصنيف السفن

- 1- تشجيع الهيئات الوطنية لتصنيف السفن التي تنشأ بالدول العربية والاعتراف بها .
- 2- على السلطة البحرية لدى الطرف المتعاقد التأكد من التزام هيئات الإشراف وتصنيف السفن المفوضة من جانبها بأحكام الاتفاقيات الدولية عند إصدار الشهادات لسفن ذلك الطرف المتعاقد .

الباب الخامس

العمالة البحرية

المادة (25)

الاعتراف بوثائق تعريف البحارة

يعترف كل طرف متعاقد في موانئه بمستندات تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل طرف متعاقد آخر وفق المعايير الدولية، والأنظمة والقوانين الوطنية من خلال ابرام مذكرات تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف بين الأطراف المتعاقدة .

المادة (26)

حقوق والتزامات البحارة والتسهيلات المقدمة لهم

- 1- تقدم السلطات المختصة في موانئ أي طرف متعاقد التسهيلات اللازمة لأطقم السفن التابعة للأطراف المتعاقدة الأخرى عند وجودهم في موانئه .
- 2- يجوز لحاملي وثائق تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة المذكورة في المادة (25) من هذه الاتفاقية النزول الى البر في ميناء طرف متعاقد آخر اثناء رسو السفينة شريطة :
 - أ- أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة .
 - ب- حصولهم على موافقة السلطات المختصة في ميناء الرسو .ويخضع عضو طاقم السفينة المعني للإجراءات الرسمية للجوازات والجمارك النافذة في ذلك الميناء.
- 3- تمنح السلطات المختصة لدى أي طرف متعاقد عضو طاقم السفينة التابعة إلى طرف متعاقد آخر الذي أدخل إلى المستشفى في أراضيها الحق في أن يمكث طوال مدة العلاج ما دام ذلك ضرورياً لتلقي الرعاية الطبية أو لغرض العلاج السريري في المستشفى والسماح له بالعودة إلى بلده الأصلي أو العبور إلى ميناء آخر للاتحاق بسفينته .
- 4- يسمح لعضو طاقم السفينة الذي يحمل وثائق تحديد الصفة ووثائق تعريف البحارة وجواز سفر ساري المفعول بالدخول والمغادرة أو المرور في إقليم طرف متعاقد آخر لغرض العودة إلى موطنه الأصلي أو للاتحاق بسفينة أخرى أو لأسباب أخرى تقبلها السلطات

- المعنية لدى هذا الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه ، ويخضع عضو طاقم السفينة المعنى للإجراءات الرسمية للجوازات والجمارك النافذة في ميناء النزول.
- 5- تطبق هذه المادة بقدر الإمكان على أعضاء أطقم السفن التابعة للأطراف المتعاقدة الذين لا يحملون جنسية عربية ويحملون وثيقة هوية صادرة بما يتفق وأحكام المعاهدات الدولية ذات العلاقة ووفقاً للتشريعات الوطنية .
- 6- يخضع نزول البحارة حاملي وثائق تعريف البحارة إلى البر وفق ما ورد بالفقرة (2) من هذه المادة للقوانين والتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة وبما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية .
- 7- يحتفظ كل طرف من الأطراف المتعاقدة بحقه في منع أعضاء طاقم السفينة غير المرغوب فيهم من الدخول لأراضيه .
- 8- عندما تكون سفينة تابعة لطرف متعاقد متواجدة في إقليم طرف متعاقد آخر فإنه يحق لمالك السفينة أو من يمثله أن يتصل بأعضاء طاقم السفينة أو يلتقي بهم طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة النافذة لدى الطرف المتعاقد الآخر المتواجدة في إقليمه السفينة .

المادة (27)

الاستعانة بالعمالة البحرية العربية المؤهلة

يشجع كل طرف متعاقد شركات الملاحة الوطنية للاستعانة على متن سفنها بالكوادر البحرية العربية المنتمية لجنسية الأطراف المتعاقدة والمؤهلة وفقاً للمتطلبات الدولية في إطار التشريعات الوطنية السارية لدى الأطراف المتعاقدة واستخدام نظام لتبادل العمالة البحرية.

الباب السادس

نقل البضائع بحراً

الفصل الأول

تنظيم نقل البضائع

المادة (28)

ترخيص نقل البضائع

- 1- يمارس نشاط النقل من قبل متعهد نقل البضائع بعد حصوله على ترخيص بذلك.
- 2- تحدد القوانين الوطنية في كل طرف متعاقد على حدة الجهة المختصة التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بحراً .
- 3- تعمل الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بحراً .

المادة (29)

عقد التأمين على البضائع

يجب على متعهد نقل البضائع ربط عقد النقل بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية .

الفصل الثاني

وثيقة النقل

المادة (30)

إصدار وثيقة النقل

- 1- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد نقل البضائع ، فعليه إصدار وثيقة النقل قابلة أو غير قابلة للتداول حسب اختيار المرسل ويتم تسليمها إليه.
- 2- يجب توقيع وثيقة النقل من متعهد نقل البضائع أو أي شخص مفوض منه.
- 3- كل "مرسل إليه" مذكور اسمه في وثيقة النقل القابلة للتداول أو غير قابلة للتداول أو من له حق التصرف في البضاعة الذي ستنتقل ملكية البضاعة إليه يجب أن تكون له كل حقوق ومسؤولية المرسل.
- 4- طبقاً للفقرة (3)، يجب ألا يكون هناك أي شيء يحد أو يؤثر على حق متعهد نقل البضائع في المطالبة بحقوقه المالية من المرسل أو الحد من مسؤولية المرسل أو المرسل إليه أو من له حق التصرف في البضاعة عن سداد هذه الحقوق.
- 5- إذا صدرت وثيقة النقل قابلة للتداول فتكون:
 - أ- قابلة للتحويل بالتظهير إذا كانت صادرة لأمر.
 - ب- قابلة للتحويل دون تظهير إذا كانت صادرة لحامله.
 - ج- إذا صدرت في أكثر من أصل واحد فيجب أن يشار إلى عدد هذه الأصول ويجب أن يرقم كل منها على حدة.
 - د- إذا صدرت عن الوثيقة أي صور فيجب أن يوضح على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول".
- 6- إذا صدرت وثيقة النقل في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيها اسم المرسل إليه.

المادة (31)

بيانات وثيقة النقل

- 1- يجب أن تحتوي وثيقة النقل على البيانات التالية:
 - أ- الطبيعة العامة للبضاعة والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتتويجه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.

- ب- عدد الحاويات أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود ورؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي أو الكمية المنقولة للبضاعة.
 - ج- الحالة الظاهرة للبضاعة.
 - د- اسم المرسل وعنوانه (*).
 - هـ- اسم المرسل إليه (إذا تم تحديده من قبل المرسل وعنوانه (*).
 - و- اسم متعهد نقل البضائع ومكان عمله الأساسي (*).
 - ز- قيمة البضاعة.
 - ح- تحديد ما إذا كانت أجور نقل البضاعة مدفوعة من قبل المرسل إليه أو المرسل.
 - ط- إجمالي أجرة نقل البضاعة إذا ما اتفق عليها بين الطرفين.
 - ي- مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ.
 - ك- مكان تسليم البضاعة.
 - ل- تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.
 - م- تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
 - ن- مكان وتاريخ إصدار الوثيقة (*).
 - س- توقيع متعهد نقل البضائع أو الشخص المفوض منه (*).
 - ع- مسار الرحلة المقصودة إذا كانت معلومة وقت إصدار الوثيقة.
 - ف- إقرار بأن الوثيقة صادرة وفق أحكام هذه الاتفاقية.
 - ص- أسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه (*).
 - ق- رقم وثيقة النقل وعدد النسخ الأصلية.
 - ر- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع القوانين ذات العلاقة.
 - ش- أي تحفظ لمتعهد نقل البضائع أو المرسل إن وجد مع بيان السبب.
- 2- يقوم متعهد نقل البضائع بإعداد هذه الوثيقة بناءً على البيانات المقدمة من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها والشروط الواردة في العقد بين المرسل ومتعهد نقل البضائع.
- 3- يجب أن تتضمن وثيقة النقل على الأقل البيانات المؤشر عليها بعلامة (*) في الفقرة (1) من هذه المادة .
- 4- ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل — عدا تلك المذكورة في الفقرة الثالثة — أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحياتها.

المادة (32)

التحفظ في وثيقة النقل

1- إذا ما كان هناك إشتباه من جانب متعهد نقل البضائع في أن ما ذكر عن البضاعة المبينة في وثيقة النقل لا يمثل بطريقة دقيقة البضاعة الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الإشتباه ، فعلى متعهد نقل البضائع أو من يفوضه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الإشتباه.

2- إن توقيع متعهد نقل البضائع على الوثيقة دون أي تحفظات منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها.

المادة (33)

دلالة وثيقة النقل

1- تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد نقل البضائع طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من متعهد نقل البضائع طبقاً لما جاء في المادة (32) من هذه الاتفاقية وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك .

2- لا يحق لمتعهد نقل البضائع الطعن في دلالة وثيقة النقل إذا كانت الوثيقة قابلة للتداول وتم تحويلها بواسطة "المرسل إليه" إلى طرف ثالث إذا كان "المرسل إليه" والطرف الثالث اتفقا بناءً على مواصفات البضاعة المذكورة في وثيقة النقل .

المادة (34)

إصدار مستندات أخرى

إن إصدار وثيقة النقل لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة ، سواء كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل في عملية النقل البحري وفقاً للاتفاقيات الدولية أو التشريعات المحلية المطبقة ، إلا أن إصدار هذه المستندات الأخرى لا يؤثر في الخصائص

القانونية لوثيقة النقل الفصل الثالث

مسؤولية المرسل

المادة (35)

مسؤولية المرسل تجاه متعهد نقل البضائع

1- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد نقل البضائع عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل والمذكورة في المادة (31) بالبند (1) الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ).

- 2- يتحمل المرسل الخسارة الناجمة عن عدم دقة أو كفاية البيانات والمعلومات الخاصة بالبضاعة التي يتم شحنها والتي قد تلحق بمتعهد نقل البضائع.
- 3- يتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى متعهد نقل البضائع في الوقت المتفق عليه.
- 4- يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه الاتفاقية ، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه ووكلاؤه وأي أشخاص آخرون (باستثناء متعهد نقل البضائع أو الأطراف المنفذة) ممن يعملون ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بناء على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته ، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
- 5- يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بمتعهد نقل البضائع إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي أو وكلاء المرسل .
- 6- إذا نص عقد نقل بضاعة على أن مسؤولية المرسل ، أو أي شخص آخر يذكر في تفاصيل العقد على أنه يمثل المرسل ، ستتوقف كلياً أو جزئياً عند وقوع حدث معين أو بعد وقت معين ، فإن هذا التوقف لا يكون نافذ المفعول فيما يتعلق بـ :
أ- أية مسؤولية تقع بمقتضى هذه المادة على عاتق المرسل .
ب- أية مبالغ واجبة الدفع إلى متعهد نقل البضائع بمقتضى عقد النقل.
- 7- يجوز للمرسل أن يطلب ، وعلى نفقته ، من متعهد نقل البضائع تدقيق الوزن القائم للبضاعة أو كميتها أو محتويات الطرود على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل.
- 8- إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار متعهد نقل البضائع بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
- 9- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها متعهد نقل البضائع نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

المادة (36)

قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

- 1- يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة.
- 2- عند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة لمتعهد نقل البضائع أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عنه يجب على المرسل أن يعلمه كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب إتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذا الشأن.

3- إذا لم يتم المرسل بإعلام متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عنه بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى متعهد نقل البضائع علم بخطورتها فإنه :

أ- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد نقل البضائع أو الشخص الذي ينوب عنه عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.

ب- يجوز لمتعهد نقل البضائع في حالة الظروف الطارئة — وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية — تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الدولية والمحلية الخاصة بتداول ونقل المواد الخطرة وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.

4- تعرف المواد الخطرة طبقاً لتعريفات الأمم المتحدة.

5- يجب في جميع الأحوال مراعاة قواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة السائدة في كل دولة على حدة أو مراعاة القواعد الدولية في حالة عدم وجود قواعد وطنية لنقل المواد الخطرة.

المادة (37)

فحص البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع

1- إذا اقتضى الأمر قيام متعهد نقل البضائع بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على متعهد نقل البضائع إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه ، ولمتعهد نقل البضائع تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة.

2- إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر فلمتعهد نقل البضائع أن يمتنع عن النقل ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل .

3- لمتعهد نقل البضائع إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضاعة أثناء النقل إشتراط أن يقوم عند استلامها بإعادة التحزيم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.

4- إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً ، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

- 5- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنتشأ عن عدم قيامه بالالتزام الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة ، ومع ذلك يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه أو إمكان علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه.
- 6- لا يجوز لمتعهد نقل البضائع أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف جزء من البضاعة مما ينقل أو كلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم بضاعة أخرى ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الرابع

مسؤولية متعهد نقل البضائع

المادة (38)

أسس مسؤولية متعهد نقل البضائع

- 1- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن استلام البضاعة المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتستيفها (ترتيبها/رصها) ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة على أن يتم ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية — مع بذل العناية اللازمة في كافة هذه المراحل — ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.
- 2- إذا اتفق على أن يقوم المرسل بتحميل البضاعة وتستيفها (ترتيبها/رصها) كان عليه أن يقوم بذلك طبقاً للقواعد المعمول بها تحت إشراف متعهد نقل البضائع.
- 3- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهده طبقاً لأحكام المادة (39) من هذه الاتفاقية ما لم يثبت متعهد نقل البضائع أن ما حدث يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
 - أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.
 - ب- قوة قاهرة .
 - ج- عيب كامن أو خفي في البضاعة.
 - د- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج .
- 4- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها ، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
 - هـ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.

و-ظرف قاهر

ز-عيب كامن أو خفي في البضاعة.

ح-حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج .

ط- سبب آخر يكون خارج سيطرة متعهد نقل البضائع ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل مثل:

- 1- إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر .
- 2- تدابير معقولة لإنقاذ أو محاولة إنقاذ الممتلكات في البحر .
- 3- تدابير معقولة لتفادي أو محاولة تفادي الإضرار بالبيئة .
- 5- إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب متعهد النقل أو موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه مع سبب آخر في إحداث تلف أو فقد البضاعة أو التأخير في تسليمها فلا يسأل متعهد النقل إلا بقدر ما يعزى التلف أو الفقد أو التأخير في تسليم البضاعة إلى الخطأ أو الإهمال المذكور ، بشرط أن يثبت متعهد النقل مقدار التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم الذي لا يعزى إلى الخطأ أو الإهمال الذي حدث من جانبه أو من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه .
- 6- إذا أثبت المرسل إليه وقوع حدث ما من متعهد نقل البضائع أسهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها ، أو أدى إلى ذلك ، ولم يتمكن متعهد نقل البضائع من إثبات أن هذا الحدث لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو الطرف المنفذ من قبله ، كان متعهد نقل البضائع عندئذ مسؤولاً عن الخسارة الناجمة الكلية أو الجزئية.
- 7- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابة عن رغبته في تسلم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه متعهد نقل البضائع.
- 8- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير .
- 9- إذا لم تصل البضاعة خلال (90) تسعين يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه أو في الوقت المناسب المشار إليه في الفقرة (8) من هذه المادة ، يمكن معاملة البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل متعهد نقل البضائع مسؤولية فقدها مع مراعاة أحكام المادة (55) من هذه الاتفاقية.
- 10- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن الخسارة الناجمة عن التأخير في تسليم البضاعة أو تلفها أو فقدها إذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد أو وثيقة النقل.

11- يكون لمتعهد نقل البضائع الحق في التعاقد من الباطن مع ناقلين آخرين أو أطراف أخرى لأداء أي من المهام اللازمة لعملية النقل من وقت استلامه البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

12- يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد نقل البضائع من المسؤولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه . ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع أية مبالغ ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية متعهد نقل البضائع ، كذلك كل شرط يقضي بتنازل المرسل أو المرسل إليه لمتعهد نقل البضائع عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل.

المادة (39)

فترة مسؤولية متعهد نقل البضائع

1- تبدأ مسؤولية متعهد نقل البضائع عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو المفوض باستلامها.

2- تسلم البضاعة إلى متعهد نقل البضائع في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد نقل البضاعة ، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في المكان الذي تنتقل فيه البضاعة إلى متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ إذا لم يكن هناك إتفاق من هذا القبيل ، وفي حال عدم وجود إتفاق أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل ، يكون وقت ومكان التسلم هما الوقت والمكان اللذين تنتقل فيهما البضاعة إلى متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ.

3- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط تسليم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث وعلى أساس أن يقوم المتعهد باستلام البضاعة من أي منهما وجاز لمتعهد نقل البضائع تسلم البضاعة منه ، يكون وقت ومكان تسلم متعهد نقل البضائع للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم متعهد نقل البضائع البضاعة بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة.

4- يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل ، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في مكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنتقل فيها البضاعة بمقتضى عقد النقل إذا لم يكن متفق عليهما في عقد النقل . وفي حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل ، يكون وقت ومكان

التسليم هما وقت ومكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنقل فيها بمقتضى عقد النقل .

5- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط على متعهد نقل البضائع تسليم البضاعة موضوع عقد النقل إلى المرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث ، يكون وقت ومكان تسليم متعهد نقل البضائع للبضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم متعهد نقل البضائع للبضاعة بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة (40)

مسؤولية متعهد نقل البضائع

عن تصرفات وأفعال تابعيه

يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه ، طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد نقل البضائع من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.

المادة (41)

فقدان متعهد نقل البضائع لحقه في الاستفادة من

حدود المسؤولية القانونية

لا يحق لمتعهد نقل البضائع الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه الاتفاقية إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج عن فعل أو تقصير من متعهد نقل البضائع أو أي من تابعيه ، وذلك بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر.

الفصل الخامس

التعويض عن تلف أو نقص أو فقد البضاعة

أو تأخير التسليم

المادة (42)

أسس تقدير التعويض

1- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج عن التأخير في تسليمها و/أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة في المكان والوقت المفترض أن يتم تسليمها فيهما للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل ما لم يتم الاتفاق بين طرفي العقد على خلاف ذلك .

2- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي ، وإذا تعذر التحقق من سعر السوق الحالي ،

فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة ، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة (43)

أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة

غير محددة

إذا كان متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في وثيقة النقل ، فإنه يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو الفقد القيمة الأكبر مما يلي :

أ- ما تنص عليه مواد الاتفاقيات الدولية المطبقة بناءً على حساب وحدات السحب الخاصة عن كل كيلوجرام من إجمالي وزن البضاعة المفقودة أو التالفة أو لكل عبوة أو طرد أو أي وحدة شحن أخرى مفقودة أو تالفة أيهما أكبر .

أو ؛

ب- القانون المحلي في المكان الذي حدث فيه هذا التلف أو الفقد .

ومن الممكن أن تستبدل قيمة "حقوق السحب الخاص" (كما يعرفه صندوق النقد الدولي) بالعملية المحلية تبعاً لقيمتها في تاريخ الحكم أو القرار أو التاريخ المتفق عليه بين الأطراف ، وتحسب قيمة العملة المحلية في حقوق السحب الخاص وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي في التاريخ محل النقاش المتعلق بمعاملاته وصفقاته الخاصة.

المادة (44)

حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع

في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها

تحت ظروف معينة

إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجره نقل البضاعة الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجره نقل إجمالي البضاعة طبقاً لعقد النقل وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.

المادة (45)

حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع

عن الأضرار غير المباشرة

في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة نتيجة مسؤولية متعهد نقل البضائع عن تلف البضاعة أو فقدانها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه ومن ذلك تعطل عجلة الإنتاج أو وصول البضاعة في غير موسمها والآثار المترتبة على ذلك فإن حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة نقل البضاعة المتفق عليه في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.

المادة (46)

مسؤولية متعهد نقل البضائع عما

يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

- 1- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل ، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضاعة.
- 2- إذا شملت وثيقة النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كل على حدة.
- 3- لا يتحمل متعهد نقل البضائع النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها متعهد نقل البضائع إلى المرسل إليه بختمها السليم.

المادة (47)

حدود المسؤولية القانونية لمتعهد نقل

البضائع لإجمالي خسارة البضاعة

- 1- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن التلف أو الخسارة الواقعة للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في المواد (42) ، (43) ، (44) ، (45) ، إلا عندما يكون متعهد نقل البضائع والمرسل قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة.
- 2- يمكن الاتفاق على أن يتحمل متعهد نقل البضائع أعباء والتزامات أكبر مما تنص عليه هذه الاتفاقية ، على أن يجري تحديد ذلك في عقد نقل البضاعة .

المادة (48)

الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

- 1- إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق متعهد نقل البضائع يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة عن الفقد أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى متعهد نقل البضائع في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.
- 2- في حالة ما إذا كانت الخسارة عن الفقد أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى متعهد نقل البضائع يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة.
- 3- في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من متعهد نقل البضائع والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للآخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
- 4- لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه لمتعهد نقل البضائع خلال (21) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.
- 5- على متعهد نقل البضائع تحرير إخطار كتابي للمرسل يخطره بالخسائر عن الفقد أو التلف الواقع للبضاعة خلال (14) يوماً من التاريخ الفعلي لتسلمه البضاعة من المرسل في حالة ما إذا كان هذا الفقد أو التلف نتيجة لخطأ أو إهمال من المرسل ، وإذا وصل الخطاب بعد تلك المدة يكون متعهد نقل البضائع هو المسؤول عن هذا الفقد أو التلف.

المادة (49)

العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

- 1- في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى متعهد نقل البضائع إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو على طول مسار عملية النقل أو في مكان الوصول ، وعلى من دفع له التعويض إبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار.
- 2- إذا لم يتم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد

سقط حقه في إسترداد البضاعة ويجوز لمتعهد نقل البضائع في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.

3- إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إيداء الأسباب بكتاب رسمي إلى متعهد نقل البضائع فيحق لمتعهد نقل البضائع أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.

4- إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة إستردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.

5- إذا لم يخطر متعهد نقل البضائع من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك.

6- في حالة قبول من دفع له التعويض في استرداد البضاعة مقابل رد التعويض الذي دفع له ، فلمتعهد نقل البضائع مطالبة من دفع له التعويض بالتكاليف الإضافية.

الفصل السادس

أجرة نقل البضائع

المادة (50)

استحقاق أجرة نقل البضائع

1- تكون أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

2- في حالة استحقاق أجرة نقل البضاعة كلياً أو جزئياً في وقت آخر وحدث بعد الوقت الذي استحققت فيه تلك الأجرة أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف فإنه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تظل أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها، ولا يكون دفع أجرة نقل البضاعة خاضعاً لمقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون للمرسل أو المرسل إليه تجاه متعهد نقل البضائع ما لم يكن قد اتفق بعد على مديونيتها أو مقدارها أو ما لم يكن ذلك قد تقرر بعد.

3- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل ، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.

4- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من متعهد نقل البضائع أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة نقل البضاعة عن جزء البضاعة

- الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية.
- 5- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجره عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد تلافياً لخطر أكيد على السفينة أو البضاعة المنقولة ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.
- 6- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجره نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة القاهرة أثناء عملية النقل .

المادة (51)

مسؤولية المرسل والمرسل إليه

عن دفع أجره نقل البضاعة

- 1- يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجره نقل البضاعة وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة ، ما لم يتم الاتفاق في عقد نقل البضاعة على خلاف ذلك.
- 2- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل القابلة للتداول عبارة " أجره النقل مدفوعة سلفاً " أو أي عبارة أخرى مشابهة ، فلا يكون أي من حائز وثيقة النقل أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجره نقل البضاعة.
- 3- إذا تضمنت وثيقة النقل عبارة " أجره النقل قيد التحصيل " أو أي عبارة أخرى مشابهة ، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجره النقل .

المادة (52)

حقوق متعهد نقل البضائع إذا لم

يتم دفع أجره نقل البضاعة

- 1- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف ، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجره نقل البضاعة كان من حق متعهد نقل البضائع حجز البضاعة إلى أن يتم دفع :
أ-أجره نقل البضاعة وأجره تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده متعهد نقل البضائع بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع .
- ب- أي تعويضات مستحقة لمتعهد نقل البضائع بمقتضى عقد نقل البضاعة.
- 2- عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد (39) ، (41) ، (45) من هذه الاتفاقية فإنه يجب إستبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة في خلال ثلاثين يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن لمتعهد نقل البضائع الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في المادة (58) من هذه الاتفاقية .

الفصل السابع

حق التصرف في البضاعة

المادة (53)

حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

1- حق التصرف في البضاعة يعني حق المرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع متعهد نقل البضائع في توجيه تعليمات إلى متعهد نقل البضائع بشأن هذه البضاعة طوال فترة مسؤوليته عنها ويتضمن ذلك ما يلي :

- أ- توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل خروجاً عن عقد النقل.
 - ب- المطالبة بتسليم البضاعة قبل وصولها إلى مكان المقصد.
 - ج- الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر بمن في ذلك الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.
 - د- الاتفاق مع متعهد نقل البضائع على الخروج عن عقد النقل.
- 2- للمرسل الحق في إصدار تعليمات لمتعهد نقل البضائع بإعادة البضاعة إليه.
- 3- في حالة إصدار وثيقة النقل غير القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية :
- أ- يكون المرسل هو الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على أن يكون شخص آخر هو الطرف المتصرف في البضاعة ويقوم المرسل بإبلاغ متعهد نقل البضائع بذلك.
 - ب- يحق للطرف المتصرف في البضاعة إحالة حق التصرف إلى شخص آخر ، وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ متعهد نقل البضائع بذلك الإحالة .
 - ج- عندما يمارس الطرف المتصرف في البضاعة حق التصرف فيها طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة يتعين عليه أن يبين هويته على نحو واف.
 - د- يحال حق التصرف في البضاعة إلى المرسل إليه عندما تكون البضاعة قد وصلت إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة.
- 4- في حالة إصدار وثيقة النقل القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:
- أ- يكون حائز النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية — في حالة وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة — هو الطرف المتصرف الوحيد في البضاعة.

ب- يحق للحائز على النسخة الأصلية من وثيقة النقل أن يحيل حق التصرف عن طريق إحالة وثيقة النقل القابلة للتداول إلى شخص آخر وبذلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إحالة جميع النسخ الأصلية إلى ذات الشخص لكي تكون إحالة حق التصرف نافذة المفعول.

ج- من أجل ممارسة حق التصرف في البضاعة يتعين على حائز وثيقة النقل أن يبرز إلى متعهد نقل البضائع وثيقة النقل القابلة للتداول إذا اشترط متعهد نقل البضائع ذلك، وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إبراز جميع النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلاً في حيازة متعهد نقل البضائع وفي حالة العجز عن ذلك لا يمكن ممارسة حق التصرف في البضاعة.

د- يضاف في وثيقة النقل القابلة للتداول أي تعليمات مشار إليها في الفقرة (1/ب ، ج ، د) يصدرها الحائز على وثيقة النقل .

5- مع مراعاة الفقرة (7) من هذه المادة يكون متعهد نقل البضائع ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة (أ ، ب ، ج) والفقرة (2) إذا:
أ- كان للشخص الذي يعطي تلك التعليمات الحق في ممارسة حق التصرف في البضاعة.

ب- أمكن بصورة معقولة تنفيذ التعليمات حسب شروطها.

ج- لم يكن من شأن التعليمات أن تتداخل مع العمليات العادية لمتعهد نقل البضائع.

6- إذا كان متعهد نقل البضائع :

أ- يتوقع بشكل معقول أن تنفيذ أي إشعار بمقتضى هذه المادة سيتسبب في نفقات إضافية.

ب- مستعداً بالرغم من ذلك لتنفيذ الإشعار.

فإنه يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة ، إذا طلب متعهد نقل البضائع ذلك ، تقديم ضمان بقيمة ما يتوقع بصورة معقولة أن يسببه ذلك الإشعار من نفقات إضافية أو التزامات مالية يتكبدها.

7- تعتبر البضاعة المسلمة عملاً بإشعار صادر وفقاً للبند (1/ب) من هذه المادة أنها سلمت في مكان المقصد.

8- إذا صدرت تعليمات لاحقة على صدور وثيقة النقل ممن له حق التصرف في البضاعة أو من السلطات المختصة ، وأثناء وجود البضاعة في عهدة متعهد نقل البضائع ، ويحتاج بصورة معقولة إلى معلومات أو إشعارات أو مستندات إضافية ، فإنه يتعين تقديم تلك المعلومات أو الإشعارات أو المستندات بناءً على طلب متعهد نقل البضائع وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع بعد بذل جهد معقول معرفة هوية الطرف المتصرف في

البضاعة والعتور عليه ، أو تعذر على الطرف المتصرف في البضاعة تزويد متعهد نقل البضائع بالمعلومات أو الإشعارات أو المستندات الوافية ، يقع الالتزام بفعل ذلك على عاتق المرسل.

9- يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة أن يرد إلى متعهد نقل البضائع ما قد يتحمله من نفقات إضافية نتيجة الحرص على تنفيذ أي تعليمات تقدم بمقتضى هذه المادة بما في ذلك التعويضات التي قد يصبح متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن دفعها في مجال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقولة الأخرى.

10- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتثاله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة .

الفصل الثامن

تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة (54)

مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

1- ينشأ للمرسل إليه حق مباشر في عقد النقل بمجرد حيازته لوثيقة نقل البضاعة ، ويتحمل الالتزامات الناشئة صراحة أو ضمناً ، ويعتبر قبولاً ضمناً بوجه خاص مطالبة لمتعهد نقل البضائع بتسليم البضاعة إليه بموجب وثيقة النقل ، أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق بها .

2- عند وصول البضاعة إلى مقصدها ، يجب على المرسل إليه أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل ، وإذا أخل بهذا الالتزام بتركه البضاعة في عهدة متعهد نقل البضائع ، يكون للأخير الحق في التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو الموضح في المادة (58) من هذه الاتفاقية ، ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة ، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد نقل البضائع.

3- يتحمل من له الحق في التصرف في البضاعة كافة التكاليف التي يتحملها متعهد نقل البضائع خلال الفترة من تاريخ وصول البضاعة المحدد بالعقد لحين قيام المرسل إليه باستلامها.

المادة (55)

الإقرار بتسليم البضاعة

1- يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع متعهد نقل البضائع عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.

- 2- يجب على المرسل إليه أن يقر بتسلم البضاعة من متعهد نقل البضائع على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد ، مع مراعاة المادة (48) من هذه الاتفاقية.
- 3- بتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على متعهد نقل البضائع بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخير في الوصول ، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم ، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة (56)

التسليم في حال وجود وثيقة النقل غير قابلة للتداول

- 1- إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد ، وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد نقل البضائع بهما كتابة ، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.
- 2- إذا تبين أن اسم المرسل إليه أو عنوانه في عقد النقل ووثيقة النقل غير صحيح وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد نقل البضائع بالبيانات الصحيحة قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد أو حال تبليغه ذلك من متعهد نقل البضائع.
- 3- يقوم متعهد نقل البضائع بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هويته الرسمية ، ويجوز لمتعهد نقل البضائع أن يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه هذه البطاقة ، كما يمكن أن يتم التسليم إلى شخص آخر يفوضه المرسل إليه باستلام البضاعة وتكون في حوزته وثيقة النقل الأصلية مع إبراز بطاقة هويته الرسمية.
- 4- تنتهي مسؤولية متعهد نقل البضائع عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى " المرسل إليه " المشار إليه في وثيقة النقل غير القابلة للتداول أو إلى أي شخص يشار إليه في هذه الوثيقة كتابة.
- 5- إذا لم يقم المرسل إليه بتسلم البضاعة من متعهد نقل البضائع بعد وصولها إلى مكان المقصد ، وجب على متعهد نقل البضائع أن يبلغ كتابة الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ، أو المرسل.
- وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع ، بعد بذل جهد معقول ، معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ، يجب على المرسل أن يصدر إلى متعهد نقل البضائع التعليمات الخطية المتعلقة بتسليم البضاعة.

- وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع ، بعد بذل جهد معقول ، إبلاغ من له حق التصرف في البضاعة أو المرسل ، يعتبر الشخص الحائز على وثيقة النقل عندئذ هو الذي له حق التصرف في البضاعة.
- ويبرأ متعهد نقل البضائع الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو المرسل بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

المادة (57)

التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلية للتداول

- 1- يتم تسليم البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع أو الشخص الذي ينوب عنه للحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم وثيقة النقل القابلة للتداول.
- 2- في حالة إصدار عدة نسخ أصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول فإن متعهد نقل البضائع أو من ينوب عنه يعتبر قد أوفى بمسؤولياته كاملة إذا قام بتسليم البضاعة بالفعل للشخص الحائز على أية نسخة أصلية من وثائق النقل يتم تظهيرها حسب القواعد المعمول بها.
- 3- إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على متعهد نقل البضائع أن يخطر به بوصول البضاعة وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمها ، وعلى المرسل إليه تسلم البضاعة في الميعاد الذي حدده متعهد نقل البضائع والالتزام بالتكاليف والنفقات المترتبة على تأخره عن الموعد المذكور ، ويجوز لمتعهد نقل البضائع بعد انقضاء الميعاد الذي حدده للتسليم أن ينقل البضاعة إلى محل المرسل إليه مقابل أجره إضافية.
- 4- إذا كانت البضاعة محل النقل مؤجلة الثمن وفوض متعهد نقل البضائع في التحصيل عند التسليم للمرسل إليه ، طبقت أحكام الوكالة في شأن العلاقة بين المرسل ومتعهد نقل البضائع.

المادة (58)

الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

- 1- إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل — ولم يتلق متعهد نقل البضائع تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة — انتقل إلى متعهد نقل البضائع حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:-
أ- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.

ب- أو تفرغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسل.

2- إذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة صار من حق متعهد نقل البضائع :

أ- التصرف في البضاعة حسبما يرى متعهد نقل البضائع أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول. أو ؛

ب- بيع البضاعة وفقاً للممارسات المتبعة — أو حسبما يقتضي القانون أو اللوائح ذلك — في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت . أو

ج- الطلب إلى السلطة المعنية تسلم البضاعة وخزنها في مخازنها . أو ؛

د- الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

3- إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (2/ب) من هذه المادة ، وجب على متعهد نقل البضائع أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة ، رهنأً باقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.

4- لا يسمح لمتعهد نقل البضائع بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً قبل وقت معقول بوصول البضاعة إلى مكان المقصد إلى الشخص الذي ذكر في تفاصيل العقد بأنه هو الشخص الذي يتعين إشعاره بوصول البضاعة إلى مكان المقصد ، إن وجد ذلك الشخص ، أو المرسل إليه أو إلى الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.

5- عندما يمارس متعهد نقل البضائع حقوقه المشار إليها في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد نقل البضائع.

الفصل التاسع

إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع

المادة (59)

حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل

1- مع مراعاة الفقرة (2) من المادة الحادية والستين من هذه الاتفاقية ، أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى ، فيمكن أن يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك ،

على أن يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم عضوا اللجنة بالاتفاق فيما بينهما على تعيين طرف ثالث رئيساً لها وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس اللجنة خلال ثلاثين يوماً بعد طلب اللجوء للتحكيم جاز لكل طرف أن يطلب من الجهة المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها الدولة التي أبرم فيها عقد النقل تعيين رئيس لهذه اللجنة ويحال لهذه اللجنة الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الحادية والستين)

2- يحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل أو طبقاً لما يتفق عليه أطراف النزاع.

3- يجب أن تطبق لجنة التحكيم مواد هذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال).

المادة (60)

الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل

تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنة تبدأ من :

أ- تاريخ تسليم البضاعة في حالة تعرضها للضرر أو التلف كلياً أو جزئياً .

ب- التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.

ج- التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسلم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة طبقاً للفقرة (9) من المادة (38) من هذه الاتفاقية.

ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

المادة (61)

إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

1- لا يجوز التمسك تجاه متعهد نقل البضائع بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا من جانب الأطراف التالية :

أ- المرسل ، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو؛

ب- المرسل إليه، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل أو؛

ج- الحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول إذا كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل .

د- أي شخص أحال إليه المرسل أو المرسل إليه حقوقه ، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المنطبق ، كالمؤمن مثلاً ، طالما كان ذلك الشخص الذي إكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.

وفي حالة حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعاوى عن طريق الإحالة أو الحلول ، يحق لمتعهد نقل البضائع التمتع بكل ما هو متاح له تجاه ذلك الطرف الثالث من دفع و حدود مسؤولية بمقتضى عقد النقل.

2- يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن التالية :

أ- المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه أو — في حالة عدم وجوده — مقر إقامته.

ب- المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.

ج- مكان انتقال مسؤولية البضاعة لمتعهد نقل البضائع أو مكان تسليم البضاعة.

3- يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها من المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه ، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي خلاف المرسل و متعهد نقل البضائع إذا ما قبل صراحة هذا الاتفاق ، وفي حالة عدم قبوله بذلك يكون له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (2) أعلاه.

4- عندما ترفع دعوى طبقاً لنصوص هذه المادة أو عندما يصدر حكم بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتؤسس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر غير نافذ في الدولة التي اتخذ بها الإجراء الجديد.

الفصل العاشر

أحكام إضافية لعقود نقل البضائع

المادة (62)

إحالة الحقوق

1- في حالة إصدار وثيقة نقل قابلة للتداول يحق للحائز على الوثيقة أن يحيل الحقوق التي تتضمنها تلك الوثيقة إلى شخص آخر ، بإحدى الوسائل التالية :

أظهرت حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض . أو ؛

- ب- دون تظهير إذا كانت الوثيقة وثيقة لحامله . أو ؛
- ت- دون تظهير إذا كانت الوثيقة صادرة لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز على الوثيقة وذلك الطرف المسمى.
- 2- لا يتحمل أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أية مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لوثيقة النقل.
- 3- على أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ويمارس أي حق بمقتضى عقد النقل — أن يتحمل أي مسؤوليات مفروضة على المرسل بمقتضى عقد النقل طالما كانت تلك المسؤوليات مدرجة في وثيقة النقل القابلة للتداول.

المادة (63)

استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

يجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام الاتصال الإلكتروني في كل ما يخص معاملات النقل النقل البحري طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة التي تم فيها التعاقد.

المادة (64)

توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

- 1- لا يجوز لأي متعهد نقل بضائع أن يدخل في تعاقد في مجال نقل البضائع بحراً بين الدول العربية إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية ويعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلاً طالما كان مخالفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع نصوص هذه الاتفاقية ، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى للعقد.
- 2- إذا لحق ضرر بالمرسل أو من ينوب عنه نتيجة لشرط باطل طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فيلتزم متعهد نقل البضائع بأن يدفع للمرسل أو من له حق التصرف في البضاعة طبقاً لهذه الاتفاقية قيمة التعويض عن هذا التلف أو الخسارة أو التأخير في تسليم البضاعة.

المادة (65)

تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

إذا كان تاريخ انتهاء المهلة المتفق عليها والمحدد في المادتين (38) و (48) من هذه الاتفاقية يوافق يوم عطلة رسمية في الدولة يتم تمديد المهلة حتى أول يوم من أيام العمل الرسمية.

المادة (66)

المسؤولية عن توفير البيانات

يجب على المرسل ومتعهد نقل البضائع التعاون في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب تيسراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

الباب السابع
نقل الركاب
الفصل الأول
التزامات الناقل

المادة (67)

ترخيص نقل الركاب

- 1- يمارس نشاط النقل من قبل الناقل بعد حصوله على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .
- 2- تحدد القوانين الوطنية في كل دولة على حدة الجهة المعنية التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً .
- 3- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً .

المادة (68)

نقل الراكب وأمتعته

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته المسجلة التي يجوز له الاحتفاظ بها بشرط ألا تزيد على الحد المعين لكل راكب في تذكرة السفر أو الحد المتعارف عليه .

المادة (69)

تذكرة السفر

يصدر الناقل تذاكر سفر فردية للركاب و تعتبر اتفاق ضمني بين الراكب والناقل، تتضمن على الأقل اسم الراكب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره واسم الناقل وعنوانه ورقم وثيقة التأمين وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (70).

المادة (70)

التأمين على نقل الركاب

- 1- يجب أن تكون عمليات نقل الركاب الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية مغطاة بتأمين من بداية الرحلة البحرية للركاب حتى نهايتها وفقاً للمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية .
- 2- يحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء الرحلة البحرية للركاب ويلتزم الناقل بدفع تلك التعويضات للركاب.

الفصل الثاني

الأمّعة

المادة (71)

تسجيل الأمّعة

يصدر الناقل بيان تسجيل أمّعة الراكب تتضمن عدد وطبيعة الأمّعة المسلمة إلى الناقل ووزنها التقريبي واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل وعنوانه .

المادة (72)

المحافظة على أمّعة الراكب

المتوفي أو المفقود أو المريض

إذا توفي الراكب أو فقد أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب ، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمّعته إلى حين تسليمها لذوي الشأن .
وإذا وجد في مكان الوفاة أو الفقد أحد ذوي الشأن ، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه إقراراً بأن أمّعة المتوفي أو المفقود في حيازته .

الفصل الثالث

مسؤولية الراكب

المادة (73)

مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات

على الراكب إتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالرحلة البحرية للركاب والإجراءات والمتطلبات اللازمة لمغادرة مكان انطلاق الرحلة البحرية للركاب .

المادة (74)

مسؤولية الراكب عن الأمّعة

يلتزم الراكب بحراسة الأمّعة والأشياء التي يسمح له بالاحتفاظ بها شخصياً وتبقى في عهده أثناء الرحلة البحرية للركاب ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه للناقل أو غيره ، ولا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياعها أو عما يلحقها من ضرر إلا إذا اثبت الراكب أن الضياع أو الضرر يرجع إلى خطأ من الناقل أو من تابعيه .

الفصل الرابع

مسؤولية الناقل

المادة (75)

مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب

1- يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة وتنفيذ السفر المتفق عليه وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية ، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة أثناء

الرحلة البحرية للركاب.

- 2- يلتزم الناقل بسلامة الراكب أثناء الرحلة البحرية للركاب ، ويكون مسئولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية أو وفاة أو فقد الراكب إذا كان هو أو أي من تابعيه السبب في حدوث ذلك ، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الالتزام .
- 3- يبتدئ التزام الناقل بسلامة الراكب من الوقت الذي يشرع فيه الراكب بدخول السفينة في ميناء القيام وينتهي في اللحظة التي ينفصل فيها الراكب تماماً عنها .
- 4- يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه. طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق الرحلة البحرية للركاب ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.
- 5- لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الراكب والمذكورة بالفقرة (2) من هذه المادة إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو حالته الصحية ولورثة الراكب المتوفى والأشخاص الذين يعولهم في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم أو معيلهم سواء وقعت أثناء الرحلة البحرية للركاب أو بعد انقضاء مدة من الزمن إذا ثبت أنها كانت بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه.

المادة (76)

مسؤولية الناقل عن الأضرار

التي تلحق بالراكب من التأخير

يسأل الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب الناشئة عن التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية للركاب في الموعد المحدد لها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى قوة القاهرة .

المادة (77)

عدم جواز إعفاء الناقل عن

الأضرار البدنية التي تصيب الراكب

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية أو مادية. ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع أية مبالغ ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

المادة (78)

حالات إعفاء الناقل

من مسؤولية التأخير

فيما عدا حالتَي الغش والخطأ من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط إعفائه من المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالراكب نتيجة التأخير ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية مكتوباً في تذكرة السفر وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب صراحة .

الفصل الخامس

أجرة النقل

المادة (79)

أجرة النقل

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف .

المادة (80)

التنازل عن تذكرة السفر

- 1-يجوز إرجاع تذكرة السفر واسترداد قيمتها إذا عدل الراكب عن السفر قبل بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب خلال المدة التي يحددها الناقل ويعلن عنها .
- 2-إذا تم العدول دون إخطار أو دون مراعاة الميعاد الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة ، التزم الراكب بالأجرة .
- 3-إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدءه استحققت عليه الأجرة كاملة .

المادة (81)

درجة الإركاب

على الناقل أن يهيئ للراكب مكاناً في الدرجة المتفق عليها ، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق إذا اضطر إلى السفر في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة السفر .

المادة (82)

المزايا الخاصة

إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له مطالبة الناقل بردها إذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها .

المادة (83)

ضمان تحصيل أجرة النقل

لِلناقل حبس أمتعة الراكب المسجلة ضماناً لأجرة النقل وغيرها من النفقات التي تستحق له بسبب النقل .

ولِلناقل حق امتياز على ثمن هذه الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على البضائع المرهونة رهناً تجارياً .

المادة (84)

الظروف الطارئة أو القاهرة التي

تحول دون سفر الراكب

إذا توفي الراكب قبل بدأ السفر أو حالت قوة القاهرة دون بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب أو قامت قبل تنفيذه ظروف طارئة تجعله خطر على الأرواح ، فلا يسأل الناقل عن عدم التنفيذ ولا يستحق أجرة النقل .

وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب فلا يستحق متعهد النقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل .

الفصل السادس

التعويض عن الأضرار

المادة (85)

التعويض عن تلف أو نقص أو ضياع الأمتعة

1- يحق للراكب المتضرر من ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في أمتعته الناتج عن خطأ أو تقصير من الناقل أو أي من تابعيه المطالبة بالتعويض وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيس أو وكيله المعتمد في بلد الوصول .

2- يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل واثبات الحالة بمحضر في حينه

المادة (86)

قانون المطالبة بالتعويض

عن الأضرار

1- القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة يكون هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول أيهما الذي يكتشف فيه ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في تلك الأمتعة .

2-القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية أو الوفاة أو فقد الراكب وفقاً لما ورد في المادة (75) من هذه الاتفاقية هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول .

3-يسقط الحق في طلب التعويض عن تلف أو ضياع أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة أو طلب التعويض عن الأضرار البدنية أو الوفاة أو الفقد عند التأخير في إبلاغ الناقل أو وكيله وفق المدة التي يحددها القانون الواجب تطبيقه المشار إليه في الفقرة (1) والفقرة (1) من هذه المادة .

الباب الثامن

أحكام عامة

المادة (87)

تنسيق العلاقات في المحافل الإقليمية والدولية

تعمل الأطراف المتعاقدة على :

- 1- تنسيق وتوحيد المواقف في المنظمات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بصناعة النقل البحري والتنسيق فيما بينها عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف الاتفاقية كلما كان ذلك ممكناً.
- 2- تبادل المعلومات حول موقف تحرير تجارة خدمات النقل البحري في إطار منظمة التجارة العالمية وكذلك التجمعات الإقليمية.
- 3- المشاركة الفاعلة في المنظمات والمحافل الإقليمية والدولية المعنية بالنقل البحري والموانئ , وذلك للمساهمة في وضع السياسات والتشريعات الإقليمية والدولية للنقل البحري والموانئ حفاظاً على حقوق ومستقبل قطاع النقل البحري والموانئ في الدول العربية .

المادة (88)

حدود تطبيق الاتفاقية

لا تمنع هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة من عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال النقل البحري والموانئ مع الاسترشاد بأسس وأهداف هذه الاتفاقية ما أمكن ذلك.

المادة (89)

علاقة الاتفاقية بالأنظمة السارية

لا تخل هذه الاتفاقية بالأنظمة السارية لدى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالآتي :

1- المقابل المادي لتقديم خدمات الإنقاذ وتعويضاته وما يتعلق بالبضائع التي أنقذت ، والقطر والسحب والإرشاد الملاحي والخدمات الأخرى المخصصة لشركات الملاحة الوطنية التابعة لطرف متعاقد أو لمواطنيه أو لشركات أخرى تابعة له .

2- أنشطة البحوث البحرية .

3- المسح الجغرافي المائي في المياه الإقليمية لطرف متعاقد .

4- الملاحة الساحلية الخاصة بسفن طرف متعاقد .

لا يعد ملاحة ساحلية إبحار سفينة طرف متعاقد بين موانئ طرف متعاقد آخر لتحميل أو تفريغ حمولة أو مسافرين من خارج ذلك الطرف أو إليه ، سواء أكانت تلك الحمولة أو المسافرين من الطرف المتعاقد الآخر أو إليه ، أو من دولة ثالثة أو إليها ، ما لم تنقل الحمولة أو المسافرين بين ميناءين تابعين لذلك الطرف .

المادة (90)

استخدام الإيراد المتحقق من

خدمات النقل البحري

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية التابعة للأطراف المتعاقدة الأخرى الحق في :

1- استخدام أي إيراد يتحقق من خدمات النقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد لدفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

2- تحويل هذا الإيراد إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي وضمن المدة الزمنية المعتادة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في بلد ذلك الطرف المتعاقد بعد دفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

المادة (91)

مراعاة الأنظمة والقوانين في موانئ

وأراضي طرف متعاقد

1- تخضع سفن كل طرف متعاقد أثناء وجودها في موانئ طرف متعاقد آخر أو مياهه الإقليمية أو المياه الخاضعة لولايته لجميع الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى هذا الطرف الأخير .

2- يلتزم المسافرون ومؤسسات وشركات الملاحة الوطنية العائدين لأحد الأطراف المتعاقدة بمراعاة الأنظمة والقوانين والإجراءات السارية في أراضي أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بدخول المسافرين وطاقم السفينة ومكوّنهم ومغادرتهم واستيراد البضائع وتصديرها وتخزينها .

المادة (92)

منح تسهيلات إضافية

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة (93)

أحكام استثنائية

- 1- لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية أي دولة عضو من اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لأمنها الداخلي أو الخارجي.
- 2- على الطرف المتعاقد المتخذ لأي إجراء بناء على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ جهة الإيداع فور اتخاذه لهذا الإجراء ، وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء.

المادة (94)

حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

يتم تسوية الخلافات بين طرفين متعاقدين أو أكثر التي تنشأ من تطبيق أو تفسير مواد هذه الاتفاقية بالتفاهم المباشر بالطرق الدبلوماسية بين السلطات البحرية في تلك الأطراف.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (95)

مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

- 1- يكون مجلس وزراء النقل العرب هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها وتعديلها بما يحقق أهدافها .
- 2- يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة ، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاقية
- 3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
- 4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ اللازم .

المادة (96)

التوقيع والتصديق

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة.

المادة (97)

الانضمام

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة انضمام كل دولة لهذه الاتفاقية

المادة (98)

الدخول حيز النفاذ

أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.

ب- تسري أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية ، عند انتهاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة (99)

التحفظات

1- يجوز التحفظ على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بشرط أن يتم إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية بتلك التحفظات خطياً وتسليمها قبل أيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام .

2- يعمم الأمين العام لجامعة الدول العربية نص أي تحفظ مقدم له من أي دولة في وقت التوقيع أو قبل وقت التصديق أو الانضمام على كل الدول الموقعة والدول المصدقة أو المنضمة وإذا أبدى ثلث هذه الدول اعتراضاً خلال (90) يوماً من تاريخ التعميم لا يقبل التحفظ، وعلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ كل الدول المشار إليها في هذه الفقرة بأي اعتراض تلقاه وبقبول أو رفض التحفظ .

- 3- لا يكون لاعتراض أي دولة وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها أي أثر في حال عدم تصديق الدولة المعترضة على الاتفاقية خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم اعتراضها ، وفي حال قبول التحفظ بتطبيق الفقرة السابقة نتيجة عدم نفاذ الاعتراض يجب على الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول المشار إليها في تلك الفقرة ، ولا يتم تعميم نص أي تحفظ على أي دولة موقعة بموجب الفقرة السابقة إذا لم تكن تلك الدولة قد صادقت على الاتفاقية خلال ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع .
- 4- يجوز لأي طرف متعاقد قد أبلغ الأمين العام بتحفظ وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت ، ويتم ذلك بإشعار الأمين العام لجامعة الدول العربية خطياً بذلك .
- 5- يجوز للدولة المقدمة للتحفظ سحب التحفظ خلال (12) شهراً من تاريخ الإبلاغ بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة بان التحفظ قد رفض وفقاً للإجراء المنصوص عليه في تلك الفقرة ، وفي هذه الحالة ، فإن تاريخ الإبلاغ بالرفض يعتبر تاريخ تقديم وثيقة التصديق أو الانضمام لتحديد تاريخ نفاذ الاتفاقية لتلك الدولة وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (96) والمادة (97) .
- 6- إن أي تحفظ يتم وفقاً لفقرة (1) من هذه المادة يعدل :
 أ- أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قام بالتحفظ وذلك ضمن نطاق التحفظ .
 ب- تلك الأحكام ضمن النطاق نفسه بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي قامت بالتحفظ

المادة (100)

التعديلات

- 1- بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح تعديلات عليها.
- 2- ترسل التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى الأمانة العامة للجامعة التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (95) والتي تتخذ توصياتها حول هذه التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي الأصوات.
- 3- ترفع اللجنة توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً.
- 4- يقوم مجلس وزراء النقل العرب بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقررة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
- 5- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقررة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (96) و (98) من هذه الاتفاقية ، إلا

إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ فيعتبر التعديل غير مقر .

المادة (101)

الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب ، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات .

المادة (102)

الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لأي فترة تبلغ (12) أثنى عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز التنفيذ ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة .

المادة (103)

مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ

- يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي :
- 1- الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (96) من هذه الاتفاقية .
 - 2- الدول التي قامت بالانضمام طبقاً للمادة (97) من هذه الاتفاقية .
 - 3- تاريخ بدأ سريان الاتفاقية طبقاً للمادة (98) من هذه الاتفاقية .
 - 4- أي تحفظات طبقاً للمادة (99) من هذه الاتفاقية .
 - 5- أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (100) من هذه الاتفاقية .
 - 6- الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (101) من هذه الاتفاقية .
 - 7- إلغاء الاتفاقية طبقاً للمادة (102) من هذه الاتفاقية .

المادة (104)

جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة يوم / / 14هـ الموافق / / 20م

مرفق رقم (9)

تقرير وتوصيات الاجتماع (38) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/12/7-6)



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات

تقرير وتوصيات
الاجتماع الثامن والثلاثين
للجنة الفنية الدائمة للإحصاء
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-7/12/2014)

تقرير وتوصيات
الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/12/7-6)

أولا - الافتتاح

- 1- بناء على توصية اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء في اجتماعها السابع والثلاثين، عقدت اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء اجتماعها الثامن والثلاثين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة وذلك يومي 6 و7/12/2014 وبمشاركة وفود (15) دولة عربية بالإضافة إلى عدد من مؤسسات العمل العربي المشترك والمنظمات الإقليمية والدولية.
- 2 - افتتحت سعادة السيدة/ منى خلف الدعاس - الوكيل المساعد لقطاع شؤون العمل الإحصائي بالإدارة المركزية للإحصاء بدولة الكويت - رئيس الدورة 37 للجنة أعمال الاجتماع بكلمة شكرت فيها أعضاء اللجنة على تعاونهم خلال فترة رئاستها لها، وتمنت النجاح لاجتماعها الحالي.
- 3 - تولى سعادة اللواء/ أبو بكر الجندي - رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بجمهورية مصر العربية رئاسة الدورة 38 للجنة، وألقى كلمة رحب فيها بالمشاركين على أرض جمهورية مصر العربية وتمنى لهم طيب الإقامة في القاهرة.
- 4- رحبت السيدة/ هدى أبو الليل - مدير إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات بجامعة الدول العربية بالمشاركين في اجتماع اللجنة ونقلت لهم تحيات سعادة السفير/ محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالجامعة وتمنياته للاجتماع بالتوفيق، وأشارت إلى أهمية البنود المعروضة على جدول أعماله.
- 5- تم اختيار الأستاذ/ حبيب بن جعفر عزيز اللواتي - المكلف بأعمال مدير عام الإحصاءات السكانية والاجتماعية بالمركز الوطني للإحصاء والمعلومات - سلطنة عمان مقررا للاجتماع.
- 6- بمناسبة احتفال جمهورية مصر العربية بمنوية الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء يوم 2014/12/8 أي في اليوم التالي لانتهاج اجتماع اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء، قام المشاركون بتقديم التهنية لرئيس الجهاز سعادة اللواء/ أبو بكر الجندي ولجميع العاملين في الجهاز، وأشادوا بما يحفل به هذا الصرح العريق من خبرات وكفاءات مرموقة، وتمنوا له دوام الارتقاء والازدهار.

ثانيا - إقرار بنود جدول الأعمال

- قامت اللجنة بإقرار بنود جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول	أ- متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع (37) للجنة ب- نشاط إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات فيما بين الاجتماعين السابع والثلاثين والثامن والثلاثين للجنة
البند الثاني	النشاط الإحصائي للأجهزة الإحصائية العربية، والتعاون فيما بينها خلال عامي 2013 و2014
البند الثالث	تقارير وتوصيات اللجان الفرعية وفرق العمل
البند الرابع	أ. معايير ومقاييس الجودة للإحصاءات الرسمية ب. الرابطة الدولية للإحصاءات الرسمية ج. منتدى البحوث الاقتصادية
البند الخامس	التعاون الإحصائي العربي / الإقليمي والدولي
البند السادس	إحصاءات البيئة والتنمية المستدامة
البند السابع	إحصاءات السياحة
البند الثامن	المستجدات في مجال التعداد
البند التاسع	برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لعام 2015
البند العاشر	أ. لجنة التنسيق الإحصائي 2014 ب. النشاط الإحصائي عامي 2013 و 2014 وبرامج العمل السنوية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2015
البند الحادي عشر	أ. بنود مشروع جدول أعمال الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء ب. موعد ومكان الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء ولجانها الفرعية

ثالثا - ناقشت اللجنة بنود جدول أعمالها واتخذت بشأنها التوصيات التالية:

البند الأول : أ - متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء
ب - نشاط إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات فيما بين الاجتماعين السابع والثلاثين والثامن والثلاثين
للجنة

■ اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- واستمعت إلى العرض الذي قدمته الأمانة العامة حول نشاطها بين دورتي انعقاد اللجنة والجهود المبذولة من أجل تنفيذ توصيات اجتماعها السابع والثلاثين، وأحيطت علماً بها،
- وإذ تهنئ اللجنة إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات على إطلاق النسخة التجريبية من موقعها الإلكتروني وقواعد بيانات التجارة الخارجية التفصيلية للدول العربية متعونة في إصداره مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. الترحيب بإطلاق النسخة التجريبية من الموقع الإلكتروني لإدارة الإحصاء وقواعد المعلومات وعنوانه www.arabstat-economic.org، ودعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى إبداء ملاحظاتها بشأنه وبشأن بياناتها التي تحتويها قاعدة بيانات التجارة الخارجية العربية التفصيلية المدرجة على الموقع.
2. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى تزويد إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات بالبيانات التفصيلية اللازمة لاستكمال وتحديث قاعدة بيانات التجارة الخارجية للدول العربية حتى 2014.

البند الثاني - النشاط الإحصائي للأجهزة الإحصائية العربية، والتعاون فيما بينها عامي 2013 و2014

■ اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى النماذج المستوفاة لنشاط الأجهزة الإحصائية العربية عامي 2013 و2014، والتعاون الذي تم خلاله العاملين فيما بين الأجهزة وكذلك التعاون الإقليمي والدولي،
 - وعلى الإجراءات المتخذة من قبل بعض الأجهزة الإحصائية العربية في مجال متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع السابع والثلاثين للجنة.
- وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. تكليف الأمانة العامة بإدراج نماذج النشاط السنوي والبرامج التدريبية للأجهزة الإحصائية العربية ضمن محتويات الموقع الإلكتروني لإدارة الإحصاء وقواعد المعلومات، وذلك من أجل توسيع الاستفادة بهذه النماذج والبرامج وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين الأجهزة الإحصائية العربية.

2. التأكيد على أهمية قيام الأجهزة الإحصائية العربية بتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما يلي:

- نموذج النشاط الإحصائي السنوي بعد استيفائه وذلك قبل منتصف سبتمبر/ أيلول من كل عام ليتمكن إدراجه ضمن مشروع جدول أعمال اللجنة السنوي. ودعوة الأجهزة التي لم تستوف بعد النموذج الخاص بعام 2014 إلى استيفائه وإرساله إلى الأمانة العامة قبل نهاية ديسمبر 2014.
- البرامج التدريبية السنوية للأجهزة وذلك فور الانتهاء من إعدادها لتقوم الأمانة العامة بإرسالها إلى جميع الأجهزة الإحصائية العربية للاستفادة منها في تدريب كوادرها الإحصائية.
- الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ توصيات اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء ولجانها الفرعية وذلك قبل موعد اجتماعات اللجان بوقت كاف.

البند الثالث - تقارير وتوصيات اللجان الفرعية وفرق العمل

- اطلعت اللجنة على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير وتوصيات كل من:
 - الاجتماع السادس عشر للجنة الفرعية للإحصاءات السكانية والاجتماعية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/10/30-28)
 - الاجتماع العاشر للجنة الفرعية للحسابات القومية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 4-2014/11/6)
 - الاجتماع الثالث عشر للجنة الفرعية للإحصاءات الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/11/11-9)
 - الاجتماع الثالث للجنة الفرعية للتدريب الإحصائي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 18-2014/11/20)
 - تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع لفريق عمل تطوير العمل الإحصائي العربي المشترك (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2013/4/16-15)
 - الاجتماع الخامس لفريق عمل تطوير العمل الإحصائي العربي المشترك (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/10/21-19)
 - الاجتماع الأول لفريق العمل المعني بتطوير التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/5/22-20)
 - الاجتماع الأول لفريق عمل قياس مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الوطن العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/9/25-23)
 - كما استمعت إلى إيضاحات الأمانة العامة حول نتائج أعمال هذه الاجتماعات،
 - كذلك اطلعت اللجنة على مقترح خطة العمل العربية لتطوير نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية المعدة من قبل الأمانة العامة بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة،
 - ومن أجل تخفيف الأعباء عن الدول وتشجيعها على زيادة المشاركة في اجتماعات اللجان الفرعية، فقد تم اقتراح تقليص عدد أيام انعقاد هذه اللجان مع زيادة ساعات العمل اليومية،
 - وإذ تؤكد اللجنة على أهمية دور اللجان الفرعية الإحصائية وفرق العمل في بناء القدرات الإحصائية العربية وفي تبادل التجارب والخبرات فيما بين الأجهزة الإحصائية العربية.
- وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. الموافقة على تقارير وتوصيات اجتماعات اللجان الفرعية وفرق العمل التالية على النحو المرفق:-

- أ- الاجتماع السادس عشر للجنة الفرعية للإحصاءات السكانية والاجتماعية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/10/30-28).
- ب - الاجتماع العاشر للجنة الفرعية للحسابات القومية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 4-2014/11/6).
- ج - الاجتماع الثالث عشر للجنة الفرعية لإحصاءات الاقتصاد (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2014/11/11-9).
- د - الاجتماع الثالث للجنة الفرعية للتدريب الإحصائي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 18-2014/11/20).
- هـ - الاجتماع الرابع لفريق عمل تطوير العمل الإحصائي العربي المشترك (مقر الأمانة العامة: 2013/4/16-15).
- و - الاجتماع الخامس لفريق عمل تطوير العمل الإحصائي العربي المشترك (مقر الأمانة العامة: 2014/10/21-19).
- ز- الاجتماع الأول لفريق العمل المعني بتطوير التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية (مقر الأمانة العامة: 20-2014/5/22).
- ح - الاجتماع الأول لفريق عمل قياس مجتمع تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الوطن العربي (مقر الأمانة العامة: 2014/9/25-23).

2. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى زيادة الاهتمام بالمشاركة في اجتماعات اللجان الفرعية وفرق العمل، والتأكيد على ضرورة أن يكون المشاركون فيها من المختصين في الموضوعات المطروحة على جداول أعمالها، مع الاهتمام بتقديم أوراق العمل والعروض على النحو المطلوب، إضافة إلى تقديم تقارير دورية حول متابعة تنفيذ توصياتها.

فيما يخص اللجنة الفرعية للحسابات القومية:

3. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعرض تقرير وتوصيات اجتماعات اللجنة الفرعية للحسابات القومية على اللجنة الفرعية للإحصاءات الاقتصادية قبل العرض على اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء.

4. الموافقة على تنفيذ "الدورة التدريبية المتقدمة عن الحسابات القومية واستخدام البرامج الجاهزة وفق نظام 2008"، والترحيب باستعداد دائرة الإحصاءات العامة الأردنية لاستضافة أعمال هذه الدورة التدريبية، ودعوة الأجهزة الإحصائية العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية وجميع الجهات ذات الصلة إلى تقديم التعاون اللازم لتنفيذها، مع دعوة الأمانة العامة للجامعة إلى توفير فرص التدريب لأكثر من اثنين من الدول التي ترغب في ذلك على أن تتحمل هذه الدول تكلفة تدريب الأعداد الإضافية.

5. عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة الفرعية للحسابات القومية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة يومين على هامش الدورة التدريبية المشار إليها في الفقرة أعلاه.

فيما يخص اللجنة الفرعية للتدريب الإحصائي:

6. تغيير مسمى اللجنة الفرعية للتدريب الإحصائي ليصبح "اللجنة الفرعية لبناء القدرات الإحصائية"، وأن يكون التدريب الإحصائي أحد مجالات عملها. ودعوة هذه اللجنة إلى القيام في اجتماعها الأول بالعمل على الاستفادة من نتائج تحليل استيفاء الاستبيان الذي قام بإعداده فريق عمل تطوير العمل الإحصائي العربي المشترك من أجل تشخيص واقع العمل في الأجهزة الإحصائية العربية.

7. تقديم الشكر إلى جمهورية مصر العربية لإعدادها الدليل الاسترشادي لإدارة عملية التدريب الإحصائي، وتكليف الأمانة العامة بتعميم الدليل على الأجهزة الإحصائية العربية عند الانتهاء من إعداده وفق توصية اللجنة الفرعية للتدريب الإحصائي في هذا الخصوص.

فيما يخص فريق عمل تطوير التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية:

8. دعوة جميع الجهات المعنية في الدول العربية إلى سرعة موافاة الأمانة العامة للجامعة بخطط العمل الوطنية وبالاحتياجات من الدعم المادي والفني لتطوير نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، ولتنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية في هذا الشأن، وذلك للدول التي لم تقم بعد بموافاة الأمانة العامة بخططها واحتياجاتها وفق توصية فريق العمل في هذا الخصوص.

9. تكليف الأمانة العامة (إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات) بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة بمواصلة العمل على إعداد مقترح خطة العمل العربية لتطوير نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية والقيام بتضمينها ما يرد إلى الأمانة العامة من الدول العربية في هذا الخصوص، وعرض الخطة النهائية التي يتم التوصل إليها على الاجتماع الثاني لفريق عمل تطوير التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية.

10. دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى تحديد موعد الاجتماع الثاني لفريق عمل تطوير التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية، وذلك بالتشاور والتنسيق مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، مع مراعاة أن تتم دعوة جميع الجهات المعنية في الدول العربية (3 من كل دولة على الأقل).

11. دعوة الدول العربية التي لم تجر بعد التقييم الشامل لنظام التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، إلى سرعة اتخاذ الخطوات اللازمة لإجرائه، مع مراعاة أن يتم هذا التقييم بالتنسيق والتعاون بين الجهات الوطنية المعنية داخل الدولة.

12. دعوة الدول العربية التي انتهت من وضع خططها لتطوير نظم التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية إلى موافاة الأمانة الفنية لفريق العمل بتقارير دورية حول ما يتم تنفيذه من هذه الخطط.

13. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى الاهتمام برفع كفاءة العاملين في مجال تحسين جودة التسجيل المدني خاصة ما يتعلق بتطبيق التعليمات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بشأن تسجيل أسباب الوفاة.

14. دعوة الجهات المعنية بالتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية إلى الاهتمام بوضع نظام متابعة وإشراف لضمان جودة تسجيل البيانات.

15. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى استيفاء قائمة المؤشرات الصحية الأساسية وذلك للفترة الزمنية

من 2000 إلى 2013 وذلك بحسب توصية الاجتماع الأول لفريق عمل تطوير التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في الدول العربية في هذا الشأن.

فيما يخص فريق عمل تطوير العمل الإحصائي العربي المشترك:

16. دعوة المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى الانضمام إلى فريق عمل تطوير العمل الإحصائي العربي المشترك.

17. دعوة الأمانة العامة إلى تحديد موعد عقد الاجتماع السادس لفريق العمل وذلك بالتشاور مع سلطنة عمان - رئيس فريق العمل.

البند الرابع - أ - معايير ومقاييس الجودة للإحصاءات الرسمية

- اطلعت اللجنة على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى المذكرة التفسيرية المعدة من قبل جمهورية مصر العربية،
- واستمعت إلى العرض الذي قدمه وفد جمهورية مصر العربية حول هذا الموضوع، وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتعميم قائمة المعايير الأساسية للجودة الإحصائية التي أعدتها جمهورية مصر العربية على الأجهزة الإحصائية العربية، وذلك لتقوم الأجهزة بتزويد الأمانة العامة بما تراه بشأن هذه المعايير سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل، وذلك بهدف وضع مقترح لمدونة خاصة بمعايير الجودة في العمل الإحصائي في الدول العربية وفقا للتصانيف والمفاهيم والمعايير الدولية في هذا الشأن، وأن تراعي هذه المدونة خصوصيات الدول العربية، ومن ثم وضعها على الصفحة الإلكترونية للجنة الإحصائية للأمم المتحدة الخاصة بالإطار الوطني لضمان الجودة.
2. تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعرض ما يتم التوصل إليه بشأن مقترح معايير ومؤشرات الجودة الإحصائية في الأجهزة الإحصائية العربية على اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء في اجتماعها القادم.

البند الرابع - ب - الرابطة الدولية للإحصاءات الرسمية

- اطلعت اللجنة على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - واستمعت إلى العرض الذي قدمته سعادة الدكتورة/ علا عوض - رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول هذا الموضوع،
 - وفي إطار تطوير العمل الإحصائي العربي المشترك، وزيادة الاهتمام بمشاركة الأجهزة الإحصائية العربية في الأنشطة الدولية،
 - وفي ظل انتخاب د. علا عوض كرئيس منتخب للرابطة الدولية للإحصاءات الرسمية التابعة للمعهد الدولي للإحصاء لعامي 2014 و2015، وكرئيس للرابطة لعامي 2016 و2017،
 - وبناء على الإيضاحات التي قدمتها د. علا عوض أنه قد تقرر تنظيم المؤتمر الدولي للرابطة عام 2016 في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، كما تقرر تنظيم المؤتمر الدولي للإحصاء عام 2017 في المملكة المغربية، وأن الرابطة سنويا تقوم بتنظيم ورشة عمل عن الحوكمة في اليوم السابق لعقد مؤتمرها السنوي يشارك فيها رؤساء الأجهزة الإحصائية في المنطقة التي يعقد فيها المؤتمر،
 - وحيث أن ورشة العمل عن الحوكمة التي تسبق مؤتمر الرابطة 2016 ستكون مخصصة لرؤساء الأجهزة الإحصائية في المنطقة العربية،
 - وبالإشارة إلى الاستبيان الذي تم توزيعه على الدول المشاركة في اجتماع اللجنة والذي تم إعداده من طرف الرئيس المنتخب من أجل اقتراح موضوعات لتلك الورشة، إضافة إلى القيام بتوزيع ملخص عن تجارب الدول في الورش السابقة للاستفادة بها.
- وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. دعوة رؤساء وموظفي الأجهزة الإحصائية العربية إلى الاهتمام بالمشاركة في مؤتمر الرابطة الدولية للإحصاءات الرسمية للعام 2016 والمقرر انعقاده في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي المؤتمر الدولي للإحصاء المقرر انعقاده في المملكة المغربية 2017.
2. دعوة رؤساء الأجهزة الإحصائية العربية إلى المشاركة في ورشة العمل عن الحوكمة التي يتم تنظيمها في اليوم السابق لعقد المؤتمر السنوي للرابطة الدولية للإحصاءات الرسمية المزمع عقده في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 2016، ودعوة الدول العربية إلى استيفاء الاستبيان الذي تم إعداده من قبل الرئيس المنتخب للرابطة المتعلق باقتراح موضوعات لورشة العمل، وذلك ليتم إعداد موضوعاتها بالاستناد إلى الأولويات والحاجات الفعلية للمنطقة العربية.
3. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية (أجهزة وأفراد) إلى الانضمام إلى عضوية الرابطة الدولية للإحصاءات الرسمية.
4. دعوة الإحصائيين العرب إلى الاهتمام بتقديم أبحاث ودراسات ليتم نشرها في المجلة الإحصائية المحكمة للرابطة الدولية للإحصاءات الرسمية.
5. تشجيع شباب الإحصائيين العرب على المشاركة في مسابقة الإحصائيين الشباب التي تنظمها الرابطة الدولية للإحصاءات الرسمية سنويا.

البند الرابع - ج - منتدى البحوث الاقتصادية

- استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدمته الدكتورة/ هالة أبو علي - مدير مشروع بمنتدى البحوث الاقتصادية بالقاهرة للتعريف بالمنتدى ومجالات التعاون بينه وبين الأجهزة الإحصائية العربية والتي يمكن التعرف عليها من خلال الموقع الإلكتروني للمنتدى www.arf.org.eg/erfdataportal ، وأحيطت اللجنة علما بذلك.

البند الخامس - التعاون الإحصائي العربي / الإقليمي والدولي

- اطلعت اللجنة على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
- واستمعت إلى مداخلات المشاركين حول أهمية تقوية التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية في مجالات العمل الإحصائي،
- كما استمعت إلى ما أبدته رئيس الجهاز الإحصائي في فلسطين من استعداد للاتصال بمنظمة باريس 21 ودعوتها للمشاركة الفاعلة في الأنشطة الإحصائية لجامعة الدول العربية ذات العلاقة، وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى إعطاء المزيد من الاهتمام للمشاركة في الأنشطة الإقليمية والدولية في المجال الإحصائي، للأثر المرجو من ذلك في تحسين وتطوير العمل الإحصائي العربي.

البند السادس - إحصاءات البيئة والتنمية المستدامة

■ اطلعت اللجنة على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع المشترك للفريق العربي المعني بمؤشرات البيئة والتنمية المستدامة والفريق العربي المعني بشبكة المعلومات البيئية (القاهرة: 12-16/10/2014)،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (ق440-د.ع26 - 2014/11/9) بشأن مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة.
- وبعد المناقشة،،

توصي بما يلي:-

دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى:

1. موافاة إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات بالتحديات والمشكلات التي تواجهها الأجهزة في إعداد الحزمة المصغرة من مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة، ومقترحاتها بشأن هذه الحزمة وما ترى أهمية إضافته إليها أو حذفه منها من مؤشرات. وتكليف إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات بإعداد تقرير في هذا الشأن يعرض على فريق العمل العربي المعني بمؤشرات البيئة والتنمية المستدامة في اجتماعه الثالث.
2. تزويد إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات ببيانات الحزمة المصغرة من مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة للسنوات 2005-2013 وذلك في موعد غايته 2015/3/31 لتتمكن الإدارة من إصدار النشرة الإحصائية المكلفة بإعدادها.
3. موافاة الأمانة العامة قبل 2015/3/31 بنقطة الاتصال الوطنية لمؤشرات البيئة والتنمية المستدامة (عضو فريق العمل المعني بمؤشرات البيئة والتنمية المستدامة) وذلك للأجهزة التي لم تحدد نقطة الاتصال بعد.

البند السابع - إحصاءات السياحة

- اطلعت اللجنة على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
- كما استمعت إلى الإيضاحات التي قدمتها الأمانة العامة في هذا الشأن،
- ونظرا لقلّة عدد العاملين في إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات وعدم وجود متخصص في إحصاءات السياحة لدى الإدارة، وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. توجيه الشكر لمملكة البحرين على استضافتها للملتقى العربي الأول للإحصاء السياحي، وعلى جهودها من أجل إنجاح أعمال هذا الملتقى.
2. الموافقة على تقرير وتوصيات الملتقى العربي الأول حول الإحصاء السياحي (المنامة: 8-2013/4/10) على النحو المرفق ، ودعوة الأمانة الفنية لمجلس وزراء السياحة العرب والأمانة الفنية للجنة الفنية الدائمة للإحصاء، ووزارات السياحة والأجهزة الإحصائية في الدول العربية وجميع الجهات العربية والإقليمية والدولية المعنية في هذا الشأن إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات الملتقى.
3. الترحيب بما أبداه بعض رؤساء الأجهزة الإحصائية العربية (جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية) والمعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية من استعداد لمعاونة الأمانة العامة (إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات) في تنفيذ توصيات الملتقى.
4. دعوة فريق العمل الفني الخاص ببرنامج المعلومات والإحصاءات السياحية المنبثق عن الاستراتيجية العربية للسياحة إلى الإسراع في تنفيذ التوصيات المنوطة به، لأهمية ذلك في دعم وتطوير إحصاءات السياحة في الدول العربية.

البند الثامن - المستجندات في مجال التعداد

- اطلعت اللجنة على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
- واستمعت إلى العرض الذي قدمه وفد الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء حول الممارسات الجديدة في تنفيذ التعداد السكاني في جمهورية مصر العربية،
- ونظرا لأهمية متابعة المستجندات المتعلقة بدورة تعدادات 2020 والتي تغطي الفترة الممتدة من 2015-2020، والتي تشمل تغيرات جوهرية في تنظيم وتنفيذ التعدادات. وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات) إلى الاهتمام بمتابعة المستجندات والتوصيات والتجارب الدولية الحديثة في مجال تنفيذ التعدادات، وطرح موضوعات تتعلق بدورة تعدادات 2020 على جدول أعمال الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء.
2. دعوة الأجهزة الإحصائية العربية إلى الالتزام بالمبادئ والتوصيات والتعليمات الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يخص التعداد، وذلك لتكون نتائج التعداد محققة لمعايير الجودة الدولية.

البند التاسع - برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لعام 2015

- **اطلعت اللجنة على:**
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى مشروع برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لعام 2014،
 - وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

الموافقة على برنامج عمل إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات لعام 2015 على النحو المرفق.

البند العاشر - أ - لجنة التنسيق الإحصائي 2014

ب - النشاط الإحصائي عامي 2013 و 2014 وبرامج العمل السنوية للمنظمات العربية المتخصصة 2015

- اطلعت اللجنة على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير وتوصيات لجنة التنسيق الإحصائي 2014 (مقرر الأمانة العامة للجامعة: 2014/12/4)،
 - وعلى النشاط الإحصائي عامي 2013 و 2014 وخطة العمل لعام 2015 لكل من:
 - المنظمة العربية للتنمية الزراعية
 - المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
 - منظمة العمل العربية
 - المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)
 - المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية
 - واستمعت إلى العروض التي قدمها ممثلو المنظمات في هذا الخصوص،
 - وإذ تشكر اللجنة المنظمات التي شاركت في هذا الاجتماع والتي قدمت تقارير حول أنشطتها وخططها الإحصائية.
- وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة التنسيق الإحصائي 2014 (مقرر الأمانة العامة للجامعة: 2014/12/4).
2. التأكيد على دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى الاهتمام بالمشاركة في اجتماعات اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء واجتماعات لجنة التنسيق الإحصائي، وتقديم تقارير حول أنشطتها وبرامج عملها.
3. دعم العمل الإحصائي بالمعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، والتأكيد على ضرورة تسديد المبالغ التي تدرج سنوياً في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لدعم المعهد.

البند الحادي عشر - أ- بنود مشروع جدول أعمال الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء
ب - موعد ومكان الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء ولجانها الفرعية

- اطلعت اللجنة على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - وبعد المناقشة،

توصي بما يلي:-

1. قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعرض مقترح مشروع بنود جدول أعمال اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء الثامن والثلاثين على اجتماعات اللجان الفرعية الإحصائية ليتم إعداده بالصيغة النهائية.
2. عقد الاجتماعات التالية خلال عام 2015 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ما لم تتقدم دولة بطلب استضافة أي من هذه الاجتماعات:-
 - أ. الاجتماع التاسع والثلاثون للجنة الفنية الدائمة للإحصاء خلال الأسبوع الثاني من ديسمبر/ كانون أول 2015.
 - ب. اجتماع لجنة التنسيق الإحصائي 2015.
 - ج. الاجتماع الرابع عشر للجنة الفرعية للإحصاءات الاقتصادية.
 - د. الاجتماع السابع عشر للجنة الفرعية للإحصاءات السكانية والاجتماعية.
3. عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لتطوير القدرات الإحصائية بالمملكة الأردنية الهاشمية.
4. عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة الفرعية للحسابات القومية على هامش "الدورة التدريبية المتقدمة عن الحسابات القومية واستخدام البرامج الجاهزة وفق نظام 2008" المقرر عقدها بالمملكة الأردنية الهاشمية.

الأمانة العامة
هدى أبو النيل
مدير إدارة الإحصاء وقواعد المعلومات

المقرر
حبيب بن جعفر عزيز اللواتي
المكلف بأعمال مدير عام الإحصاءات السكانية والاجتماعية
سلطنة عمان

الرئيس
اللواء/أبو بكر محمود الجندي
رئيس الجهاز المركزي لتعبئة العامة والإحصاء
جمهورية مصر العربية

مرفق رقم (10)

محضر وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 2015/2/15)



قطاع الإعلام والاتصال
إدارة منظمات المجتمع المدني

لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية

الاجتماع الثامن عشر

التقرير والتوصيات

مقر الأمانة العامة: 15 فبراير / شباط 2015



قطاع الإعلام والاتصال
إدارة منظمات المجتمع المدني

الاجتماع الثامن عشر
للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية
مقر الأمانة العامة : 15 فبراير / شباط 2015

التقرير والتوصيات

أولاً :

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1572) المتخذ في دورته (76) المنعقدة بتاريخ 2005/9/8 والذي ينص على "تشكيل لجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في طلبات مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للمعايير والضوابط التي اقرها المجلس في هذا الشأن وتقديم تقرير دوري إلى المجلس".

- عقد الاجتماع (الثامن عشر) للجنة المكلفة بدراسة طلبات مؤسسات المجتمع المدني للحصول على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بمشاركة ممثلي المملكة الأردنية الهاشمية (رئاسة الدورة "95" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) وجمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية والجمهورية الإسلامية الموريتانية بالإضافة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة منظمات المجتمع المدني - الأمانة الفنية للجنة مؤسسات المجتمع المدني) ، وذلك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم الأحد الموافق 15 فبراير / شباط 2015 (مرفق قائمة المشاركين)

1. حضرت ممثلة جمهورية مصر العربية السيدة المستشار/ نرمين عفيفي، في موعد الاجتماع وأشارت قبل بدء الاجتماع إلى أن جمهورية مصر العربية لديها ملاحظات عديدة على ملف المعايير بأكمله وأكدت إلى أنها سترسل الملاحظات كتابة خلال يومين للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2. افتتح أعمال الاجتماع السيد هاني محمد الأصباحي ، ممثل الجمهورية اليمنية (رئاسة الدورة "94" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)، بكلمة تمنى فيها كامل النجاح والتوفيق للجنة وسلم الرئاسة إلى السيد زياد العلوى، مفتش رئيسي لشؤون المنظمات الإقليمية في المملكة الأردنية الهاشمية.

3. رحبت المستشار أول / علياء عبد القادر غنام – مدير إدارة منظمات المجتمع المدني بالأمانة العامة للجامعة بالحضور وأكدت على أهمية الاجتماع الذي ينعقد على هامش المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4. ترأس الاجتماع السيد / زياد العلوى مفتش رئيسي لشؤون المنظمات الإقليمية ممثل المملكة الأردنية الهاشمية والذي رحب بالمشاركين في اللجنة، مؤكداً على أهمية المواضيع المطروحة على جدول الاجتماع. وأشار إلى أن قرار الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (25) - رقم 592 - بتاريخ 2014/3/29 ، والذي نص على "اعتماد المعايير اللازم توفرها لدى منظمات المجتمع المدني وتحديد علاقة التعاون بينها وبين أجهزة الجامعة، والطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإسراع بتبني هذه المعايير الجديدة لتيسير منح صفة مراقب لمنظمات المجتمع المدني العربية في أجهزة وآليات الجامعة العربية". قد صدر بدون مرفق بالمعايير المعتمدة وبدون الأخذ في الاعتبار مرئيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وملاحظات الدول الأعضاء، ومن ثم كان يجب إعادة النظر في القرار ولذا صدر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7788 بتاريخ 2014/9/7، والذي نص على "دعوة فريق العمل الرابع المعني بالبعد الشعبي للعمل العربي المشترك إلى إعداد الصياغة النهائية لمعايير موحدة يلزم توافرها لدى منظمات المجتمع المدني العربية لمنحها صفة مراقب في أجهزة وآليات الجامعة العربية، وذلك في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، ومرئيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورفع هذه المعايير إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/ آذار 2015". لاتخاذ اللازم بشأن إعادة الصياغة للمعايير التي تم اعتمادها.

5. كما أشار ممثل جمهورية الإسلامية الموريتانية على أهمية وجود معايير وضوابط موحدة تعكس دور منظمات المجتمع المدني وتنظم حضورها في اجتماعات أجهزة الجامعة العربية المختلفة.

6. كما أكد ممثل الجمهورية اليمنية أن القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني في الدول الأعضاء تتشابه إلى حد كبير ورغم وجود خصوصية لكل دولة، وعليه فأن وضع

ضوابط تنظيمية أمام منظمات المجتمع المدني من شأنه أن يحد من تجاوز المنظمات للمعايير واللوائح في الدول العربية.

7. اطلعت اللجنة على مقترح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن الشروط والمقاييس اللازم توافرها في الجمعيات غير الحكومية قصد اعتبارها ذات طابع عربي، وقد وجهت اللجنة الشكر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على تقديمها لهذا المقترح ونوهت إلى بعض النقاط التالية:

- ضرورة إعادة صياغة المقترح ليتواءم مع ما هو متبع لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية المتخصصة ولجانته المختلفة للخروج بصيغة تنسجم مع الصيغة القانونية المتبعة لدى جامعة الدول العربية.
- إن إحالة طلبات منظمات المجتمع المدني الراغبة في الحصول على صفة مراقب لدى أجهزة الأمانة العامة إلى المجالس الوزارية المتخصصة سيتطلب مدة طويلة للبت فيها كما يحد من الإسراع في اتخاذ القرار المناسب تجاه هذه الطلبات وهو الأمر الذي يتطلب التأكيد على استمرار لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية في مهمتها وهي البت في هذه الطلبات.

وعليه فقد خلص الاجتماع إلى التوصيات التالية:

1. إعادة تشكيل لجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية لتتضمن بصفة أساسية تروिका المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة الى من يرغب من الدول الأعضاء بشرط أن لا تتجاوز أعضاء اللجنة عشرة دول ويتم قبول السبعة دول الأخرى واختيارها حسب أولوية تقديم الطلب.
2. التأكيد على استمرار لجنة مؤسسات المجتمع المدني المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المهمة التي شكلت من أجلها وهي النظر في طلبات منظمات المجتمع المدني العربية الراغبة في الحصول على صفة مراقب ومنحها الصفة من عدمه أسوة بالمنظمات الدولية مثل: الأمم المتحدة ، الاتحاد الإفريقي مع إعادة تشكيلها ولجنة أن تسترشد بالمجالس الوزارية المتخصصة حال احتياجها للرأي الفني.

3. الطلب من مجلس الجامعة ضرورة تنفيذ قراره رقم 7788 بتاريخ 2014/9/7 الذي ينص على " دعوة فريق العمل الرابع المعني بالبعد الشعبي للعمل العربي المشترك إلى إعداد الصياغة النهائية لمعايير موحدة يلزم توافرها لدى منظمات المجتمع المدني العربية لمنحها صفة مراقب في أجهزة وآليات الجامعة العربية، وذلك في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء، ومرئيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورفع هذه المعايير إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في الدورة العادية (143) في مارس/آذار 2015.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الرئيس

مستشار أول / علياء عبد القادر غنام
مدير إدارة منظمات المجتمع المدني
قطاع الإعلام والاتصال

السيد / زياد العلاوي
مفتش رئيسي لشؤون المنظمات الإقليمية
المملكة الأردنية الهاشمية

قائمة السادة المشاركين
الاجتماع الثامن عشر
للجنة مؤسسات المجتمع المدني العربية

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 15 فبراير 2015)

المملكة الأردنية الهاشمية:

السيد/ زياد العلوي
مفتش رئيسي لشئون المنظمات الإقليمية
ت: 00962/799053185
Email : ziad.al@mit.gov.jo

جمهورية مصر العربية:

المستشار/ نرمين عبد الله عفيفي
مدير شئون المنظمات غير الحكومية -
وزارة الخارجية المصرية
ت: 01223110727
Email : nermeen.metwally@gmail.com

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

المستشار/ محمد عبد الله الأمام
مستشار مكلف بالمجتمع المدني
ت: 0022244480151
Email: Limame63@yahoo.fr

الجمهورية اليمنية:

السيد/ هاني محمد الأصباحي
سكرتير ثاني - المندوبية الدائمة للجمهورية
اليمنية
ت: 01156999959
Email : alababihani@gmail.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إدارة منظمات المجتمع المدني:

مدير إدارة منظمات المجتمع المدني
Email: a.ghanam@las.int

السيدة المستشار أول / علياء غنام

ملحق ثان - إدارة منظمات المجتمع المدني

السيد / أحمد خلف

إدارة منظمات المجتمع المدني

السيدة / نورهان صالح

إدارة منظمات المجتمع المدني

السيدة / بسنت خاطر

إدارة منظمات المجتمع المدني

السيدة / نجوى صفوان

